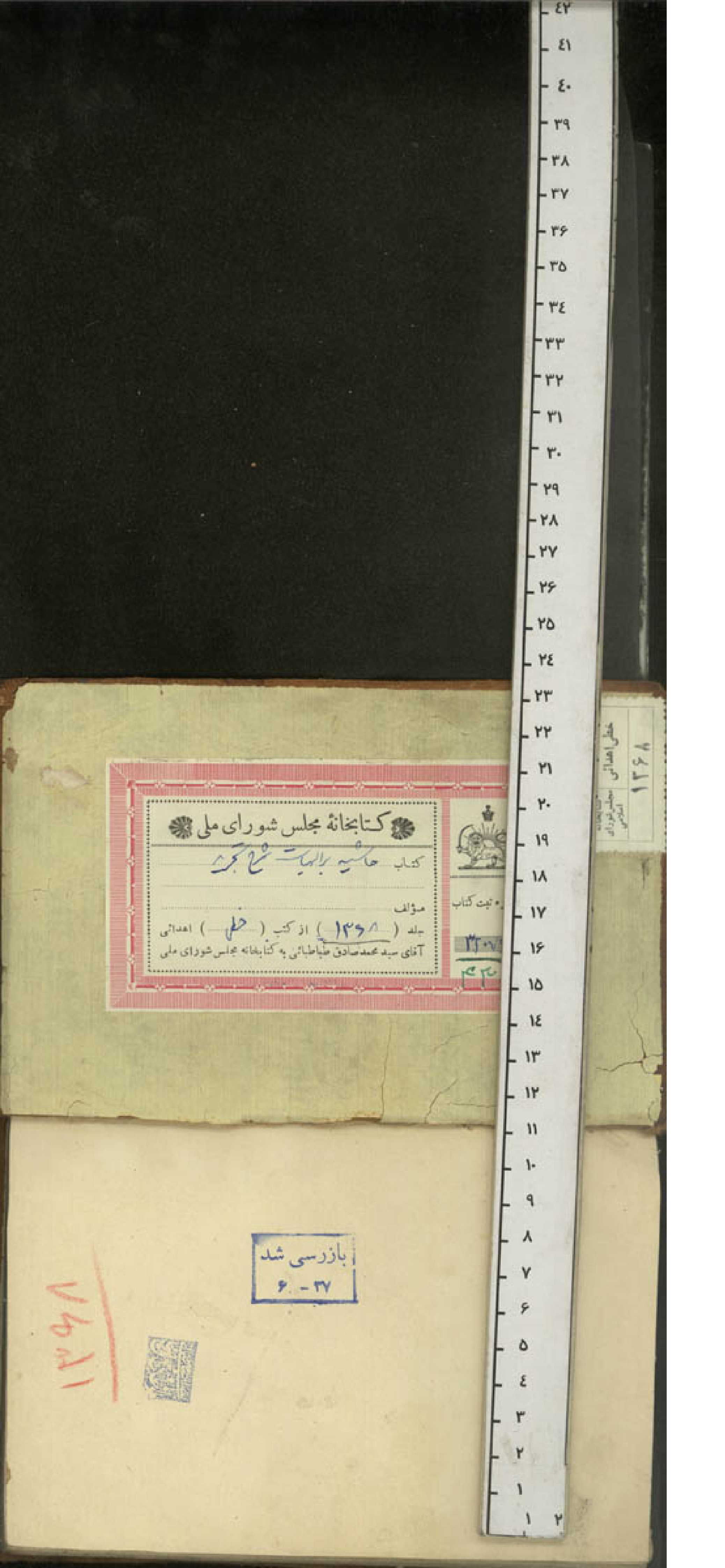
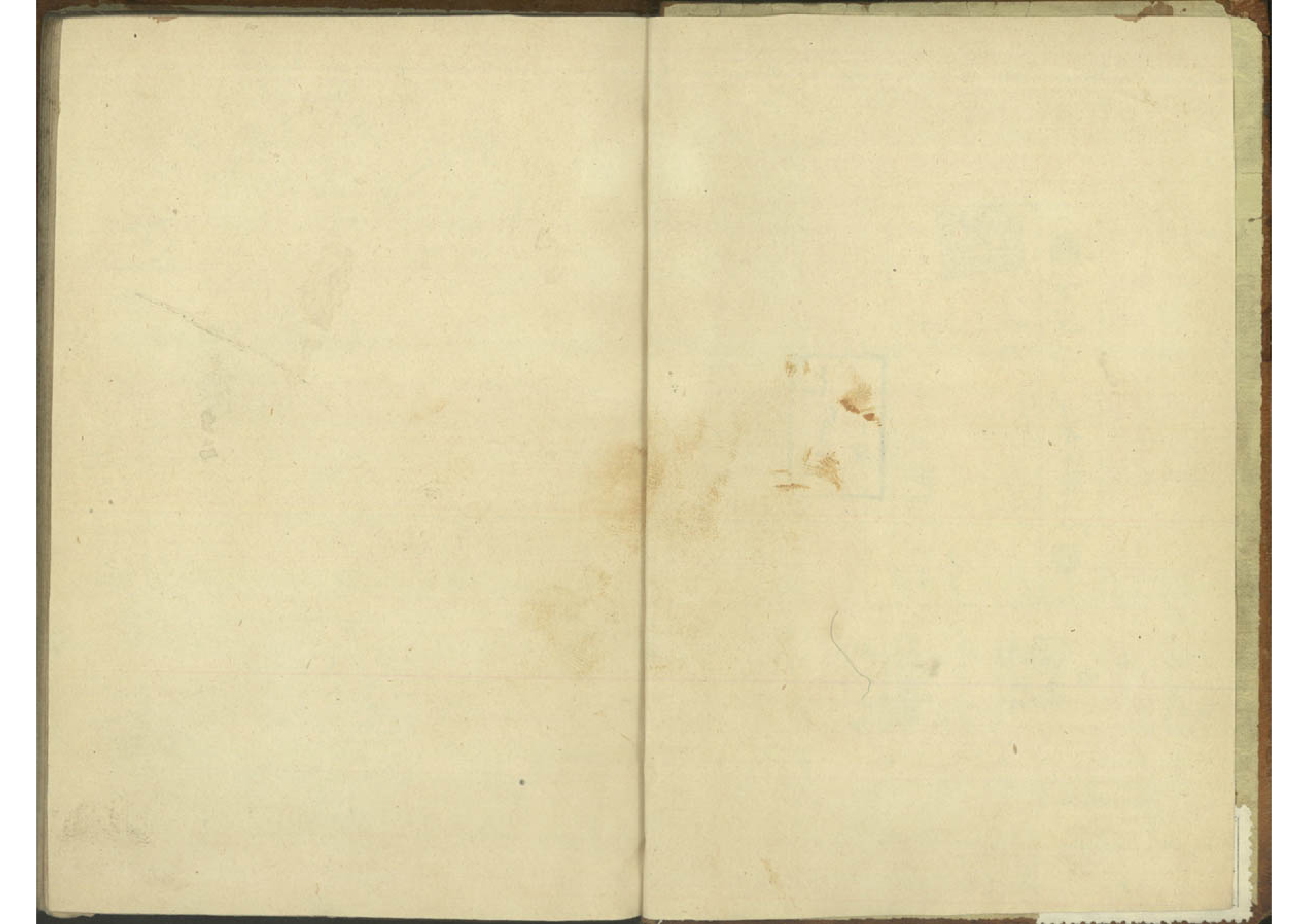



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر الهیات شرح تجرید
مؤلف
جلد (۱۳۶۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۲۰۷۱
۴۲۴۴۷
خطی اهدائی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۳۶۸
بازرسی شد
۳۷ - ۶.
۱۳۶۸



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه برالهیات شرح تجرید
مؤلف
جلد (۱۳۶۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
۱۳۶۸
بازرسی شد
۳۷ - ۶
۱۳۶۸



[illegible]

حاشیه بر امور عامه

دخل في نوبتي وانا العبد الجاني
محمد [illegible]

[illegible]

١٥

[illegible]

[illegible]

علیه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال المصنف قدس سره اما بعد حمد واجب الوجود الخ اعلم ان داب المصنفين ان يصدروا الحمد والصلوة على
فصل الخطاب وهو كلمة اما بعد والمصنف غير الاسلوب وقدم عليهما لفايدتين الاولى انه طريق جديد
ولكل جديد لذة والثاني اختيار ايجاز البليغ على التطويل تنبيها على ان كل ما اورد في هذا الكتاب
من المقاصد يكون بلفظ موجز فيحصل براعة الاستهلال وانما كان ذلك ايجازا لانه لو قدم الحمد والصلوة
ثم قال اما بعد فالذي سلك في التقديم اما بعد الحمد والصلوة يلزم التكرار والتطويل من غير طائل
بخلاف ما هنا فانه لم يلزم التكرار وقد اعترض عليه بانه لم يتقدم منه حمد وصلوة فكيف يقول بعد
حمد واجب الوجود الخ واجيب اولا بانه لا نم انه لم يتقدم منه لم لا يجوز ان يتلفظ بذلك وان لم
يكتبه فان قيل البسملة ايضا متضمن للحمد قلنا ذلك يدفع عن الحمد فقط دون الصلوة وثانيا
بان مراده بعد هذا الحمد الذي ذكره بقوله بعد حمد واجب الوجود الخ لان ذلك ايضا حمد
اعترض على ذلك الجواب بان ذلك مخالف لما في الحديث المشهور من كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد
لله فهو اقطع لانه ابتدا باما بعد لا بالحمد لله واجيب بان المامور في الحديث التلفظ به والمصنف
تلفظ به وان لم يكتبه او بان الابتدا في الحديث محمول على الاضافي او العرفي وترك الموصوف
اما في القرينتين الاخيرتين فظاهر اقتفاء للاولى ولكل وجه عام وهو التفخيم والتعظيم وادعاء
التعين كان الذهن لا يتبادر الا اليه ووجه خاص وهو ما قال المحشي ايا. لطيفا في قوله
عين ذاته واعترض عليه والدي الاستاد دام ظله بانك ان اردت العينية الحقيقية بان يكونا
شيئين يصيرا شيئا واحدا فهو ليس مذهب لهم ولا مذهب الحكماء حتى يكون ايا. الى ان قال وان اردت
نفي الصفات مطلقا وترتب الاثار على الذات ففي حذف الموصوف لا اشعار بذلك بل في حذف
الصفة اشعار بذلك ثم قال المحشي فلان الحمد متعارف بالصفات وعلى الصفات واعترض عليه

ايضا والدي الاستاد بانه لو ذكر الموصوف بان يقول اما بعد حمد الله لم يلزم كون الذات محمودا به كما لو
لان الذات محمود قطعا والمحمود به الكمالات المفهوم من لفظ الحمد او لفظ الله لانه مستجمع لجميع الكمالات
ثم قال الاستاد في كل من الفقرات الثلث براعة الاستهلال بالنظر الى مقصد في الكتاب اما في
الاولى فلان الحمد لواجب الوجود يستدعي وجوده فيكون ايا. الى المقصد الثالث وهو اثبات
الصانع وفي الثاني اعني سيد الانبيا ايا. الى المقصد الرابع وهو اثبات النبي وكونه سيدا
للانبيا وعلى الثالث على تقدير قراءة علي عليه السلام ايا. الى الخامس من اثبات امامته لانه قال
هناك وعلي افضل وهنا قال الاكرم وهما بمعنى والصلوة من الله بمعنى الرحمة ومن العباد طلب الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار واعترض بان الدعا اذا استعمل بعلى يكون للضرر وهنا يكون
النفع واجيب بان الصلوة مرادف للدعا ولم يلزم كون حكم كل من المترادفين حكم الاخر والانبيا
جمع مضاف فيفيد العموم والاستغراق فيكون سيدا لكل نبي سواء كان رسولا ام لا فيندفع
ما قيل انه لم يلزم من ذلك كونه سيدا للرسول وههنا سؤال وهو ان ضمير انبيائه راجع الى واجب
الوجود قطعا وضمير احبائه ان كان راجعا اليه ايضا يلزم فساد المعنى لان اكرم احبائه تعالى
الرسول فيرجع الى الاول وان كان راجعا الى سيد الانبيا يلزم تفكيك الضمير وهو غير صحيح
جائز وجواب وهو ان ضمير احبائه ليس راجعا الى سيد الانبيا مطلقا بل الى سيد الانبيا
مضافا الى ضمير واجب الوجود فيكون مرتبطا بعضها ببعض وذلك جائز ثم اعلم ان
الموصوف بافعل التفضيل ههنا اما ان يكون مفردا او غير مفرد والمفرد اما ان يكون
متناولا للمفضل كلفظة من وما او لم يتناول والمفرد الغير المتناول اما ان يكون مذكورا
بان يكون المذكور في العبارة عليا عليه السلام او غير مذكور فهذه الثلثة اعني المفرد المتناول
والمفرد الغير المتناول المذكور والمفرد الغير المتناول المحذوف اما ان يقصد بافعل التفضيل
الزيادة على جميع ما عداه مما اضيف اليه ومطلقا اضافة وغير المفرد الذي افعل التفضيل
بمعنى الزيادة على ما اضيف اليه فقط فالاحتمالات ههنا سبعة تعرض الشارح لخمسة منها فاما

الى واحد منها وهو السابع اعني ما يكون الموصوف غير مفرد وافضل التفضيل بمعنى الزيادة على من اضيف
اليه فقط بقوله اي على آله واصحابه الى قوله افرادا وجمعا اعترض عليه بانه لم يقل شيء وتذكيرا وتانيثا
اجيب بان التثنية لا يحتمل ههنا وكذا التانيث لان المراد ما عليهم فقط ومع الاصحاب واشار
الى الاثنين منها بقوله ويحتمل ان يراد به عليا لان افضل اما بمعنى الزيادة على جميع من اضيف
اليه او مطلقا والى اثنين بقوله بل وان كان افضل على هذا التقدير اما بمعنى الزيادة على جميع
من اضيف اليه او مطلقا وتعرض السيد الشريف قدس سره لاثنين منها حيث قال بل انما يتناول
متعددا اذ الموصوف اذا كان مفردا استعدا فافضل اما بمعنى الزيادة على من اضيف اليه او مطلقا
فصار المجموع سبعة قوله اي على آله واصحابه انما قدر الموصوف غير مفرد لحمل كلام المص لوجهين
الاول ان بعد النبي لا يختص استحقاق الصلوة بواحد معين فلذا قدر غير المفرد والثاني
موافقة لشريعة المصنفين فانهم يصلون في اول كتبهم على الآل والاصحاب جميعا واعترض عليه
بان تقدير المفرد الغير المتناول كما ذكره في الاحتمال الحل كلامه اولا اولى لاسكان الجواب
عن الوجهين المذكورين اما عن الاول بان يجعل واحد اصلا في استحقاق الصلوة لمزيد
اختصاصه ويجعل الباقي متفرعا عليه صحيح وعن الثاني بانه خالف شريعتهم للنكتة على مخالفتهم
في اكثر المسائل مع حصول براعة الاستهلال ولان هذه طريقة جديدة ولكل جديد لذة واثبات
المرجح في هذا الجانب لوجوه الاول بناء على مذهبه من ارادة علي عليه السلام والثاني ان
تقدير المفرد اخف واخصر والثالث موافقته بظاهر الصيغة المفردة قوله بناء على مذهبه
انما قال ذلك لظهور عدم جواز ارادة الواحد المعين اعني عليا عم على مذهب اهل السنة وتقديم
ابي بكر لا يحتمل على مذهب المص فيجب ان يكون ذلك بناء على مذهبه واعترض على الش بان المراد بالزيادة
ان كانت الزيادة في العلم فلا شك ان عليا افضل على مذهبكم ايضا وان كان المراد الزيادة في
الثواب وكان ابي بكر افضل بهذا المعنى بزعمكم فمن اين يعلم ان افضل بمعنى الزيادة في الثواب فههنا
فلا يصح الاختصاص بمذهبه قوله بل وان لا يكون الخ كلمة بل للترقي لانه ترقى من الاضعف الى الاقوى

للتاييد في الثاني من وجود محمد في بعض النسخ علاوة للاول وللترقي من الاقل عدد الاختلاف الى
الاكثر لان مخالفة الثاني بالاول لشيء واحد وهو التعدد في الاول وعدمه في الثاني وموافقته
في عدم الذكر ومخالفة الثالث بالنسبة الى الاول لوجهين التعدد وعدمه والذكر في الثالث
دون الاول قوله قال في الحاشية لم يرد به معينا يعني ليس الموصوف مرادا واحدا معينا بل انما
يتناول امرا متعددا وافضل اما بمعنى الزيادة على ما اضيف اليه او على ما عداه مطلقا فالمجموع
سبع احتمالات ففي ثلثة منها افضل بمعنى الزيادة على ما عداه مطلقا واعترض على هذه
الاحتمالات الثلث بانه يلزم تفضيل المفضول على الفاضل وتفضيل الشيء على نفسه لان المراد الزيادة
على ما عداه مطلقا سواء اراد به نوعه صرح الشيخ الرضي في بحث افعل التفضيل حيث قال الثاني
معناه الزيادة على غير نوعه مطلقا سواء اشتمل المفضل عليه على المفضل كقولنا زيد احسن
اخوته فان الاخوة تشتمل على زيد لان المراد الاخوة في الدين او لا يشتمل كقولنا زيد افضل
بغداد فان بغداد لا يشتمل على زيد الا الظرفية والمظروفية فهم من كلامه ان الثاني بمعنى
الزيادة مطلقا فيكون التقدير فيما نحن فيه زيادة كل واحد من الآل والاصحاب على ما عدا
كل واحد ومن جملة ما عدا كل واحد الانبياء خصوصا سيد الانبياء فلزم تفضيلهم عليهم
وعلى ما هو مفضل عليه ومن جملته الآل والاصحاب فلزم تفضيلهم على انفسهم فان قلت المراد
من ما عداهم بعض ما عداهم بخروج الانبياء فلا يلزم ذلك قلنا هو معنى مجازي ثالث
لصيغة افعل وهو في قوة الخطاء اذ امكن الحمل على معنى الحقيقي اعني ما اضيف اليه وههنا
ممكن واجيب عن هذا الاعتراض بانا نستعمل بمعنى الزيادة على ما عدا المفضل مطلقا ونخرج
سيد الانبياء بقرينة العقل فاللفظ باق على عمومه وحقيقته والانبياء يخرج من حكم الفعل
كالعشرة في قولنا له علي عشرة الا ثلثة عند ابن الحاجب مستعمل في معناه والثلثة مخرج
بالحكم وعوفق لنا ان الله على كل شيء قدير فالشيء مستعمل في العموم وخرج المستحيل بقرينة
العقل قوله بل انما يتناول المتعدد انما قدر السيد قدس سره في حل كلام المص المتعدد دون

الواحد للوجهين اللذين ذكرنا ويرد عليه ما يرد على الشارح ويحتمل ان يكون مراده دفع سؤال عن المعم

كما ذكره المحشي اي لم يرد معنى حتى يرد عليه الاعتراضين بل ما يتناول مسعد دا فيكون الثاني

الى ان تقدير المعين ظاهر من كلامه وتقدير المتعدد ايضا ممكن قال الشارح فلم يرد قط اعتراض على

الشارح بان قيد في الجملة ايضا لغو في كلامه ولا يحتاج اليه فلم لم يعترض عليه باللغوية واجيب بان

السيد اذا لم يقيد به يلزم تفضيل المفضول على الفاضل وتفضيل الشي على نفسه لان

المتبادر بدون قيد في الجملة زيادة كل واحد على كل واحد فيلزم ما ذكر فقيد بهذا القيد

لدفع ذلك فالشارح تنبه لذلك وحمل كلامه عليه فلذا لم يعترض عليه باللغوية قال المحشي لا

ثنا على الاستقراء لان لفظ من مفرد متناول لكل جزئياته ممن يصلح له وقوله على الوجه

الاول وهو تناول الكلي لجزئياته لانك قلنا المراد ما يتناول المفهوم فيلزم ان يكون

الصلوة متعلقا به وحاصل الدفع ان مراده تعيين المفهوم وعنوانه والمحكوم عليه بالصلوة

افراده قال الفاضل المحشي الحاصلين بالاضافة اعترض عليه بان ما قلنا ايضا معنى مشترك

بين المعينين واعم منهما فمعنى ثالث لا فعل كما قال الشارح واجيب بان المراد معنى مشترك بينهما مع قطع النظر

عن الاضافة فليس معنى ثالثا لاصل المضاف كما قال الشارح بل يجتمع مع كل منهما ولا يكون ثالثا لهما واعترض

ايضا على قوله اما بان الزيادة بوجه ما اعم منهما لان افعل قد يستعمل بمن وقد يستعمل باللام فالحصر غير

حاصر واجيب بانا نخص القسمة اي الزيادة بوجه ما من افعل المضاف لا من مطلق افعل وبقول

المنفصلة مانعة الجمع فيمكن ارتفاعهما بان يكون في الزيادة المستعمل باللام او بمن او نقول

قوله مطلقا اعم من ان يكون تلك الزيادة من الاضافة او بمن او باللام قوله وعرضه اي

غرض السيد من التقييد بقوله في الجملة انه لولاه اعترض عليه بانه لم عدل الى حمل الزيادة الى الزيادة

بوجه ما في الجملة لان الزيادة اعم من الزيادة من جميع الوجوه حتى اي علم انه لو لم يقيد فلم الزيادة

من جميع الوجوه كما قلت انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه الخ واجيب بان المراد انه لو لم يقيد

فعسى ان يتوهم ذلك لانه نص في ذلك ولذا قال فعسى انه لا يحقق في احد قال المحشي تفضيل

على جميع من اضيف اليه مطلقا

الشي على نفسه لانه كان مفضولا عن النبي عليه السلم فاذا صار فاضلا عنه صار فاضلا عن نفسه ايضا

لان فاضل الفاضل فاضل وقوله اي العدد اي المعنى الثالث اما العدد المشترك وقوله او ايضا

الاولى ان يقال العدد المشترك بين الزيادة على جميع ما عداه من المضاف اليه او بعضا او ما عدا

مطلقا ليلزم المحذور واعني تفضيل الشي على نفسه على هذا الشق ايضا قال المحشي انما

اقتصر على الاول اي انما اقتصر في بيان المحذور على الزيادة من جميع الوجوه ولم يذكر الزيادة

في الطبيعة قال في الحاشية اما كونه اظهر لانه لو بين المحذور في ضمن الطبيعة ربما توهم

الى قوله مع جوابه والجواب ان اتصاف الطبيعة بالزيادة الناشية من قبل الفرد عن الزيادة

الطبيعة من حيث والمحذور في الثاني دون الاول فتبين المحذور في الطبيعة يرد هذا التوهم

ويحتاج الى الدفع بخلاف من جميع الوجوه وقوله وليس كذلك فاذا كان لبعض الال و

الاصحاب على ما عداه الزيادة الكذائي وحملت الزيادة على القسم لم يصدق عليه انه زاد

وقوله ولا مجال لتوهم الا بمعنى لا يصدق في هذا التصوير الزيادة من جميع الوجوه وهذا القسم لان كل

ما وجد الاخص وجد معه الاعم لانا نقول لا مجال لتوهم الزيادة من جميع الوجوه للزوم المحذور اعني

تفضيل الشي على نفسه بخلاف المفروض قال الفاضل المحشي في الحاشية قد يتوهم اه المتوهم سيد المحقق

صدر الدين محمد فانه اعترض على المحشي من جانب الشارح بان افعل التفضيل موضوع للزيادة

في اصل الفعل فالحمل على الزيادة بوجه ما اعني في القسم معنى ثالث ومراده بالثالث غير الاول الا

ثاني بالنسبة الى معناه الحقيقي فثاني بالنسبة الى اصل الصيغة ومعناه الحقيقي وثالث بالنسبة الى

اصل المضاف وعبارة الشارح لا يابى عن حمله على كلامه لانه لم يصرح بلفظ الثالث بل قال لم يرد

قط هذا المعنى وان كان ظاهر عبارته انه ثالث لاصل المضاف وظاهر عبارة المحشي بان ثالث

الى الصيغة فاجاب الفاضل المحشي بانه ساقط لان الحدث الخ قال المحشي في الحاشية هنا اي

قلنا من ان قيد في الجملة في كلامه متعلق بالكرم اه واختار السيد السند اي الامير صدر الدين

محمد في توجيه كلامه قدس سره وقوله اعم من ان يكون باعتبار كل واحد اي زيادة كل واحد من الال

والانصاب على مجموع ما عداها هذا الواحد او زيادة المجموع على مجموع ما عداها هذا المجموع وعقيقه في ضمن
الثاني لامكان ان لا يوجد في الال والانصاب من كان له زيادة على مجموع ما عداه فقيد في الجملة
يعم المفضل كما قال الاستاد دام ظله ويحتمل ان مراده اعم من ان يكون زيادة كل واحد من الال
والانصاب على ما عدا كل واحد او زيادة المجموع على كل واحد مما عدا هذا المجموع وعقيقه في ضمن
الثاني للزوم الاول تفضيل الشيء على نفسه وهو اظهر لمقابلته بحمل بعض الفضلاء. وهو ابن خطيب
الرومي وقوله والثاني اي حمل بعض الفضلاء موافق اه اشارة الى دفع اعتراض مولانا جلال
في حاشية الجديد على هذا الفاضل بان حمل افضل على زيادة كل واحد على ما عدا المجموع خروج عن
علم الادب لان افضل لم يرد بهذا المعنى في علم الادب اي النحو وحاصل الدفع ان بعض المحققين
من النحاة نقل جواز ذلك من النحاة فالحمل عليه خروج عن الحق قال المحشي وينبغي حمل اعلم انه
يرد اعتراض على المعترض وهو ان الزيادة في كلام الفاضل هو الزيادة بوجه ما فلم حملت
على القسم واعترضت عليه وعلى هذا الفاضل بان لم يثبت الجواب على شيء فاسد فاراد المحشي
توجيه كلامهما على وجه يندفع هذين الاعتراضين وحاصل دفع الثاني بان بناء هذا الحمل
على سبيل التنزل مماشاة مع المعترض وحاصل دفع الاول ان المعترض اراد ذكر بيان المصداق
لا ان بوجه ما يختص في القسم فتنبه الفاضل ملا جلال لهذا الحمل لكلام المعترض فلهذا لم يعترض
عليه بما ذكرنا واجاب بجواب آخر قال المحشي لا يبعد ان اراد ان يوجه كلام السيد الشريف بتوجيهي
من نفسه والكرم الحقيقي هو الذي واصل الى الغير لا لعوض ولا لغرض ولا لمنة وقوله
لم يكن اي معلوم انه لم يكن لكل احد بل ان وجد وجد في احد وهو علي بن ابي طالب وتوجيهه اعم من
التوجيه الاول وقوله كلا التوجيهين الاول ان الزيادة في طبيعة الكرم او الزيادة من جميع
الوجوه يعني ان لا يتحقق في احد او وجد في علي بن ابي طالب فقط والثاني ان كرم الحقيقي لا
يتحقق لكل واحد لما كان ناشيا من تعدد الموصوف لانه لو كان الموصوف واحدا وهو علي
عليه السلام يمكن تحقق الزيادة من جميع الوجوه فيه وكذا وجود الكرم الحقيقي قال المحشي والظاهر انه اه

اراد

اراد بهذا التحقيق ايراد اعتراضين على الفاضل المحشي حاصل الاول انك وجهت كلام السيد الشريف على
خلاف مذهبه وهو باطل وحاصل الثاني ان هذا التوجيه لكلامه خروج عن الاجماع وقوله ولا صح
ان يق توجيهه لكلام الفاضل المحشي وانما كان اصوب لعدم ورود الايرادين المذكورين عليه وقوله
بلا ملاحظة ارجاعه اشارة الى الرد ما قال بعضهم من وجوب ارجاعه الى الشكل الاول بان يق
المراد من تكرر المحمول تكرره اعم من ان يكون بالزيادة او النقصان او التساوي وههنا
كرر بالنقصان وقوله انتج اي بلا ملاحظة مقدمة الخارجية وهي ان ابن كاتب كاتب وقوله واقول
يمكن دفعه من جانب السيد صدر الدين وقوله وفيه بحث من جانب الاستاد ملا جلال وقوله
مستقيم اي لان الاستاد لما كان موجه كلامه يكون ايضا مانع ويكفي له ذلك المنع اما
اذا كان مستدلا لا يكفي ذلك وقوله ولقائل ان يقول بيان من جانب السيد صدر الدين
وقوله وقد اختار من جانب مولانا جلال وقوله ونصب الاستاد في حاشية الجديد بما قررنا
اولا وقوله واجاب عنه السيد من جانب صدر الدين وقوله وجوابه من جانب الاستاد حاصله
ان ذكرنا بيان المصداق لعدم امكان الزيادة من جميع الوجوه والطبيعة للزوم تفضيل
المفضول لا انه بيان معناه وحقيقته ليلزم كونه مجازا وقوله وجوابه ظاهر بان يقال ان
اردت بالانسان الانسان الذي في ضمن عمرو فلا يصدق عليه انه غير عمرو لكن ليس المراد ههنا
ذلك وان اردت مطلق الانسان فيصدق عليه انه غير عمرو قال الفاضل المحشي لكنه
الى هنا استدلال على كون افضل بمعنى الزيادة في الفرد المنتشر وقول المحشي واجيب هنا
جواب عن السيد صدر الدين عن الاستدلال وقوله في الحاشية لا يبعد جوابا آخر من المحشي
من جانب صدر الدين وقوله على تجريده اعلم لان حدوث المعتبر في اعلم هو العلم لا الزيادة
فلا يرد ان الزيادة حدث فكيف يجرد عن معنى الحدث وقوله وذلك كما ترى يعني هنا
ايضا غير صحيح لانه يلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه علم زيد وعلم عمرو لانهما لانه صار
التقدير زيد علم زيد على علم عمرو وقوله بعيد عن الانصاف لانه صار التقدير زيد اعلم

في العلم في الفلاحة على عمرو وح يكون في الفلاحة متعلق بقوله في العلم ثم لا يتصور تعلق كلمة في
بأعلم أصلا وقوله بالإجمال والتفصيل الإجمال لا الطب والتفصيل أعلم في الطب وقوله ثم قيل
إذ أصدق مطارضة من جانب سيد صدر الدين وقوله ليس مطلقا أي مقيدا بالنسبة إلى حاصله
أن أعلم مطلق لا يكون ناشيا من قبل الفرد فيكون ماهية مأخوذة بشرط لا شيء لا أنه مطلق
ناش من قبل الفرد يكون ماهية اللابشرط فيصير بشرط شيء نظيره أن قولنا لا حيوان نفي
الماهية الحيوانية لا من قبل الفرد ولا حيوان ناطق نفي الماهية الناشئة من قبل الفرد وأين
هذا من ذلك وقوله فصدق أنه لا حيوان لأن صدق المقيد مستلزم لصدق المطلق
وقوله ثم أورد وثم إذا قيل سند لا لين من الأستاذ ملا جلال على كون أفضل بمعنى الفرد
والجوابين من جانب السيد صدر الدين وإنما عبر المحشي الاستدلال بلفظ أورد لاعتقاد
فساده لأنه يقوي كلام السيد صدر الدين فكأنه ليس باستدلال بل يشهد ورد على كلام
السيد وقوله إلا الزيادة في تمام الفضل لأنه لو كان بمعنى الزيادة في الطبيعة أو من جميع الوجوه
يلزم تفضيل المفضول وقوله فظاهر حكمه أنه ليس المراد قسم ما أو فرد ما لأن عند عدم الحمل
على المعنى لا يفهم فرد ما قال المحشي لا يبعد أن يقال هنا من جانب السيد صدر الدين وقوله
على جميع ما عدا هذا المجموع يمكن انطباقه على مذهب السيد صدر الدين وعلى مذهب
الخطيب الرومي كما ذكرها في حاشية الحاشية وقوله وقد عرفت فساده بأنه يقصد به
الزيادة على جميع ما عدا المجموع لا ما عدا كل واحد ليستلزم الفساد قال الفاضل المحشي
في الحاشية وبالجملة هذا اعتراض آخر بعد التنزل عن الاعتراضين السابقين وحاصله أنه ليس
معنى ثالثا للإضافة فلا وجه للإيراد عليه بأنه معنى ثالث للإضافة فإيراد الشارح عليه
صحيح قوله في قسم منه سواء كان الزيادة على ما أضيف إليه أو مطلقا وقوله فإن قلت
من جانب الأستاذ جلال الدين وقوله إلا أن يقول رد يعني ملا جلال الاعتراض على السيد صدر
الدين لا على الشارح وقوله قلنا إلى قوله على أن جواب عن جانب الشارح والموجه ومن قوله على

يعني حتى لا يفهم

من جانب الشارح فقط فيكون جوابين من قبل الشارح وجواب واحد من قبل الموجه قال الفاضل المحشي في
الحاشية بل تحقيق المقدر كلمة بل يحتمل أن يكون للترقي إذ أمكن جعل قوله فذلك تحقيق الزيادة
إلخ تفريعا على قوله بل هو جار في المعنيين فيكون ترقيا من هذا التفريع إلى تفريع آخر منه في
التفريع والتقدير ليس معنى ثالثا كما ظنه بل هو جار قوله فذلك تحقيق إلخ بل تحقيق المقدر إلخ
ويحتمل أن يكون للإضراب من لازم الكلام أي فذلك تحقيق للزيادة المعتبرة لا تحقيق لمعنى
ثالث للإضافة بل تحقيق للمقدر المشترك وقوله بذكر المفضل عليه حيث لم يقل بزيادة الكرم
على ما عداه في الجملة فإن قلت قوله من محبوبيه تعرض لذكر المفضل عليه بكونهم من جنس
المحبوبين فكيف يقال لم يتعرض أصلا قلت مرادنا أنه لم يتعرض للمفضل عليه الذي هو
قدر مشترك بين الزيادة على ما عداه مما أضيف إليه أو مطلقا ولم يتعرض لذلك قطعا
حيث لم يقل على ما عداه في الجملة والمراد بالقاصرين سيد صدر الدين وقوله هنا هو الظاهر
يفهم الحصر من ضمير الفصل والخبر المعرف باللام وغرضه من ذلك الرد على الشارح حيث جعله
في تحت الاحتمال وعلى السيد الشريف حيث قال لم يرد معينا وإذا كان كلمة بل في كلام الشارح
للإضراب لم يكن ردا عليه لكنه بعيد ووجه الظهور شيئين الأول كراهة الفصل والثاني كونه
بصدد الاختصار فإن لم يكن مراده على ما قاله الشارح يبقى على سيد أبنائه وأكرمها حبا زيد دون
الجار وقوله إنما اكتفى جواب عما يقال عند تعيين الموصوف لا يحصل استحقاق الصلوة بواحد
دون فكيف يصح تعيين الموصوف وفيه سند جواب المخالفة الشريعة المستنين وهو رعاية نوع
من براعة تنبيها على مخالفة لهم في هذا الكتاب في المسائل وقوله اكتفاء يحتمل أن يكون مفعول
مطلق أي اكتفى اكتفاء وقوله لزوم مفعول ويحتمل أن يكون مفعولا له أي للاكتفاء بالأصل
وقوله لزوم علة العلة كما قوله رعاية علة العلة وقوله كما في الفقرتين الأوليين فإن فيهما اختصارا
في حذف الموصوف وبراعة الاستهلال بالنسبة إلى المقصد في الكتاب كما بيناه سابقا قال المحشي
قيل هذا القائل كمال الدين حسين لاري وهذا خلاف الظاهر ورد على الفاضل المحشي وحاصله حذف

الموصوف اولى للتعيين ولادعاء انه حتى لا يتبادر الذهن الا اليه عليه وقوله ولا يبعد من المحشي ويكون
معارضة بكلام القبيل وقوله فيه براعة الاستهلال لانه قال بعينها على افضلية علي عليه السلام وهو موافق
لقوله وعلى افضل في عقب الامامة بخلاف ما قال الفاضل المحشي رعاية لنوع من براعة الاستهلال
لان مراده من الاختصار وعدمه ومخالفة شريعة المصنفين فيحتاج الى النكتة في اتمام لفظ
النوع الثاني قال المحشي وحاصل الاول ان البراعة ذكر الشيء آه وهيهنا لم يذكر في اول الكلام هيهنا
حتى يكون براعة القولي وهيهنا لم يذكر شيئا بل اجزاء الكلام وطرزه على نحو تناسب وحاصل
الثاني على تقدير تسليم ذكر الشيء لكن ليس ذكر الشيء مناسبا للمقصود بل اجزاء الكلام وطرزه
على طرز اجزاء المقصود قوله فلم ينل شفاعتي قال غياث الدين منصور معنى هذا الحديث
من فصل بيني وبين آلي في الدعاء بكلمة على الدالة على الضرر حتى يكون الدعاء لاجل والضرر
على آلي لم ينل شفاعتي وهذا احسن مما قال المحشي لاحتياجه الى تكلف حمل على على الاسم وجعل
الباء سببية قال المصنف فاني مجيب لما سألت جواب لما قال السيد الشريف سألت ما عدد
من سألته الشيء لا من سألته عن الشيء قلنا الوجهين الاول لفظي وهو عدم احتياج الى تقدير
على والثاني معنوي وهو ان السؤال عن الشيء استفصال منه وسؤال الشيء طلبه وهيهنا
مطلوب التصنيف من المصنف لا انه يستفصلون منه وغرر جمع غرة وهي بياض في جبهة
الفرس استعير لكل ما فيه ظهور وهيهنا استعير للاعتقادات وفرايد جمع فريدة وهي الدر
الكبار العظيم اليتيم والكلام ان كان بمعنى المسائل فالاضافة بيانية اي مسائل التي هي الكلام
وان كان بمعنى الاعتقاد او الكلام فالاضافة لامية وان كان بمعنى الالفاظ فالاضافة
بمعنى في اي المسائل في الالفاظ قال الفاضل النقي الغنابة قوله مسائل الكلام اشارة
الى المسائل الكلام مطلقا اعم من ان يكون اعتقادية وغيرها وغرر وفرايد الاعتقادية
مسائل الاجتهاد اشارة الى الاعتقاد فالاول بالنظر الى حقائقها والثاني بالنظر
الى قايليها وقوله فما في الدليل بالنسبة الى مطلق المسائل وتنوعها عادى بالنسبة الى
الاعتقاديات نشر على ترتيب اللف وقوله والله اسأل العصمة بالنظر الى المسائل وان يجعل ذخرا ليوم المعاد بالنظر الى

الاعتقاديات نشر على ترتيب اللف وسميته تجريد العقايد بالنسبة الى الاعتقاديات ورتبته
على ستة آه بالنسبة الى مطلق المسائل نشر على خلاف اللف لوجهين الاول التفنن والثاني
مطابقته وقربه بقوله المقصد الاول آه وعلى الوجهين الاولين مما قال المحشي نشر على خلاف
اللف قال الشارح لما كان المطلب الاعلى والمقصد الاقصى آه اراد ان يذكر وجه الحصر في المقاصد
الستة والترتيب فتعرض للاول وترك الثاني للظهور وقوله هو العلم باحوال المبدأ اي
الايمان بالله والمعاد اي الايمان بالاخرة يحتمل ان يكون نشر على ترتيب اللف اي مطلب الاعلى
هو العلم باحوال المبدأ والمقصد الاقصى هو العلم باحوال المعاد ويحتمل ان يكون كل واحد من
المبدأ والمعاد متعلق بالمجموع واعترض عليه بانا سلمنا ان العلم باحوال المبدأ المقصد الاعلى
والمطلب الاقصى لان موضوعه واجب الوجود لكن لا نسلم ان احوال المعاد من المطلب الاعلى
والمقصد الاقصى لان موضوعه للانسان اجيب بان احوال المعاد له شرف باعتبار رجوعه
الى احوال المبدأ لان الاعادة من الله فيكون احوال المبدأ باعتبار النشأة الاخرى فيصح
كونه مطلب اعلى ورد بان هذا التأويل جار في النبي والامام لان المرسل والناصب هو الله فيكون
هو ايضا مطلب الاعلى فالحق في الجواب ان يقال موضوع المعاد الانسان جميعا ومن جملته
الانبياء والائمة فيكون للموضوع شرف بالنسبة اليهم قال الشارح هو النبي بالاتفاق اي العلم
منحصر في النبي بالاتفاق لان الخبر المعرف باللام يفيد الحصر واعترض عليه بان دعوى على
الاتفاق في النبي ينافي اثبات المعلم عند بعض واجيب بان قوله بالاتفاق متعلق بالعلم
اي المعلم بالاتفاق هو النبي فلا ينافي في اثبات المعلم بغير الاتفاق لغيره ويمكن الجواب بوجه
آخر وهو انه قرر في علم المعاني ان الخبر اذا كان معرفا باللام مع ضمير الفصل يفيد حصر المسند
في المسند اليه لا العكس فان قولنا زيد هو المطلق يفيد حصر الانطلاق فيه فلا يفيد حصر النبي
في التعليم بمعنى لا يتجاوز [illegible] التعليم الى غيره لاحتمال التعليم منه لسائر ابنائه للغير وفي قوله
الممكن المنقسم آه [illegible] الى الموضوع في الامور المشتركة كالوجود والعدم والممكن لا المبادي

كالوجود والعدم كما هو مذهب السيد الشريف والاول مذهب الفاضل المحشي وقوله اما بامور عامة يدل على ان امور محمولات في بابها لا موضوعات وليس كذلك لانه قال البحث عن احوال الكن بامور عامة فالامور العامة محمول واجيب بان الباء للملابسة اي البحث عن احوال متلبسة بامور عامة فالامور العامة موضوعات والبحث عن احوال متلبسة بها محمولات قال الشارح ووجه الترتيب ظاهر لانه جعل ثلاثة مقاصد متعلق باحوال المبدا وثلثه باحوال المعاد ولا شك في وجوب تقديم احوال المبدا لانه اصل الاشياء فيجب تقديم الثلثة المتعلق به ولما كان المقصدين الاولين علة على لمعرفة احوال المبدا قدمهما عليه وقدم امور العامة على الجواهر لانه اشمل واعم ويجب تقديم بحث النبي والامام على المعاد لانه يحتاج الى السماع من المعلم فيجب اثبات المعلم اولا وقدم بحث النبوة على الامامة لانها فرع النبوة كذا سمعت عن الاستاد في وجه الترتيب قال الفاضل المحشي كالسمع والبصر اي العقل لم يستقل بكونه تعالى سميعا وبصيرا والمعترض صدر الدين والمحشي معترضين احدهما انه لو قال اكثر احوال المعاد الخ والثاني بعض احوال المبدا وقوله اهون الظاهر الى قوله ولا يخفى اعتراض على دعواه الاول وقوله ولا يخفى الى قوله وما جعله الخ اعتراض على الثاني والمجموع معارضة واثبات الدليل على انه ترك لفظ اكثر اظهر وقوله وما جعله الخ منع اي لا نم ان ذكر لفظ اكثر اظهر وقوله بنوع تعلق يحتمل وجهين اما لان بقاء النفس له تعلق بالنفس للقيام بها وللنفس تعلق بالجسم وللجسم تعلق بالمعاد الجسماني او لان معاد الروحاني له تعلق بالمعاد المطلق تعلق الخاص بالعام و للمعاد المطلق تعلق بالجسماني وقوله وعدم استقلال الخ جواب عما يقال اذا لم يكن العقل مستقلا ببعض احوال المبدا فكيف يصح بيان الترتيب وكيف يقدم احوال النبوات على المبدا وهو مقصده بيان الترتيب وحاصل الجواب ان ذلك لا يقدح في الترتيب لانه لا يصح تقديم النبوات على احوال المبدا مطلقا لعدم جواز تقديم المرسل بصيغة المفعول على المرسل بصيغة الفاعل ولا يصح توسط النبوات بان يقدم من احوال المبدا ما يستقل العقل به ثم ذكر احوال النبوات

ثم ذكر ما لا يستقل العقل به وقوله على السند الاخص لانه منع اظهرية ذكر لفظ الاكثر مستندا بان ذلك موقوف على كون الخ فاذا ابطل السند الاخص فالمنع بحاله ويستند الى سند آخر وهو توقف ذلك على اثبات كون هذا البعض متضمنا الخ وقوله اظهر في المقصود واحوط في التجنب لف ونشر اي اظهر بالنسبة الى المعارضة واحوط بالنسبة الى المنع لورود المنع على ما قال الفاضل بخلاف ما قال الشارح فيكون احوط وقال في الحاشية المراد بالمعاد الجسماني جمع الاجزاء هذه اشارة الى ما هو الحق في المعاد من انه عبارة عن جمع الاجزاء المتفرقة لا المعدوم لان اعادة المعدوم بعينه محال عاوره لتوضيح ذلك قصة ابراهيم عليه السلام عند سؤاله اني تريد كيف يحيي الموتى فامر بذبح الطيور الخ وقوله في الحاشية الاخرى انما هو بالنسبة معنى الحصر اضافي لان كثيرا من الاشياء مقصود خارج عن علم الكلام وقوله العلمين الكلام والحكمة وقوله في الحاشية الاخرى قد يتوهم المتوهم صدر الدين وحاصل كلامه ان قول المص في بحث المعاد وكذا قول الشارح بل كلام الشارح صريح في ذلك لانه قال في بحث المعاد والحق وجود الروحاني ثم اقام الدليل عليه ويتصدى الفاضل هنا الجواب دلالة كلام المص وفي حاشية الجديد الجواب دلالة كلام الشارح وهو ان الشارح ذكر ذلك تطفلا واستطرادا لا لعنوان انه مقصود وايضا ليس هنا من محل كلام المص ولهذا تغير العبارة واعترض على قوله المذاهب في المعاد ثلثة لان ما نقل السيد الشريف في شرح المواقف خمسة نفي معاد الجسماني والروحاني وهو مذهب بعض الحكماء الاشراقيين والدهريين والتوقف وهو مذهب جالينوس الحكيم حيث قال لعل النفس عبارة عن المزاج فيفنى بفناء البدن او جوهر مجرد فيبقى عند موت البدن واجيب بان المذهب من حيث الاثبات ثلثة وقوله في الحاشية الاخرى الذي ذكره المحشي وتوضيح لكون هذا الكلام على السند الاخص قال المحشي لا يبعد ان يقال جواب عن اعتراض الاول من الفاضل على صدر الدين وقوله ثم ما نسب الخ جواب عن اعتراض الثاني وقوله في الحاشية قليل الجدوى لان ذلك مبني على بعض احتمال الشامل وانت تعلم ان قوله ثم ما نسب

هذا القايل الى قوله والمناقشة يصح اذا كان مراد الفاضل من قوله ولا يخفى الاعتراض على السيد اما
اذا كان تحقيق كلام الشارح حتى لا يتوهم وروده اعتراض على المقدمة الثاني مثل ما يرد على الاول
فلا يصح ذلك وقوله والمناقشة جواب عما يرد على هذا يكون لفظ اظهر بالنسبة الى المعاد الجسماني
يكون بظهور العبارة وفي بعضها الروحاني باعتبار المقسم والمعنى لانه واحد ذلك
البعض في الاحتياج فيكون معناهما مختلفان وحاصل الجواب ان هذه المناقشة سهل وقوله
لا يخفى اي استقلالا واثباتا لكون مراد الشارح استقلال العقل بجميع احوال المبدأ الشيئين الاول
لعدم الاهمال والثاني ليوافق النظيران يعني الحكم بعدم استقلال في جميع الجسماني واستقلاله
في جمع الروحاني وفيه بحث لان الظاهر من كلام الشارح وما يستقل به العقل ليس جميع احوال
معاد الروحاني وليس غرضه توافق النظيران بل التفرقة والتفنن بقرينة ترك لفظ الجميع
هنا حيث لم يقل واحوال ما يستقل كما قال الاستاد دام ظله وقوله في الحاشية اي في بحث
المعاد والصواب ان يقال اي في هذا الكتاب بقرينة قوله سابقا لم يذهب في هذا الكتاب
وذكره في بحث الاعتراض لا يضر لانه ليس بعنوان انه معاد وقوله لكن دفع لما يتوهم ان المقسم
لما ذكر بقاء النفس في بحث آخر فمراده بالمعاد ههنا اعم الشامل بقرينة اثباته سابقا وقال
الدفع ان الذكر هناك ليس بعنوان انه معاد فلا يصير قرينة على ارادة الشمول قال المحشي منعا
في مقابلة المنع لان تجويز ذلك في قوة منع عدم جوازه وطلب الدليل عليه وهو خارج عن
الآداب لان الفاضل مانع ووظيفة السيد الاستدلال فاذا ما انعكس كان منعا في مقابلة
المنع وغصبا لوظيفة الفاضل وان حمل على الوقوعي ليصير دعوى كان الوقوع ممنوعا قال
الفاضل المحشي اراد بالمعارف الالهية غرضه منه لك تحقيق كلام الشارح ليندفع الاعتراض عليه
بان ذلك مناف لما سبق حيث قال وما يستقل به العقل احوال المبدأ بعد ما فيها المعارف الالهية لا
دخل لها في المقام ومناف لما قال في بحث النظر من ان ما لا يستقل العقل يحتاج الى الوحي وما
ينتسب اليه وقوله في الحاشية فلما انه يتوهم بعد ان قلت مرادي التوقيف لا التوقف حتى يعترض

على رجح وكتب في ذيل دفعي اليه وفيه بحث لشمول الخ وسبق اعتراضه على الخلط في معنى التوقيف فانه حمل
التوقيف على الافاضة والاستفاضة ثم اعترض بان ذلك ليس مخصوصا بما لا يستقل العقل به
قوله ما ينتمي اي ينسب الى الوحي كما وقع لغيره من الاوصياء والاولياء بالالهام قال المحشي لا
يخفى ان المتبادر غرضه من هذه الحاشية توضيح كلام الفاضل وتزييف كلام السيد قوله تتمة
للتعريف اي تعريف التوقيف فاذا لم يكن العقل مستقلا به يحتاج الى الوحي وما ينتمي اليه وقوله على
التقديرين اي على تقدير المتبادر وتقدير كونه تتمة للتعريف وقوله لكان اي عدم استقلال
العقل دالا على ما ذكر من ان المراد ما يكون بطريق الوحي وما ينتمي اليه وقوله مما لا يستقل
فيلزمه القول باستقلال العقل باكثر احوال المبدأ مع كونها فاضة منه قال في الحاشية حمل
السيد اي صدر الدين حمل التوقيف على المعنى الاعم وهو الافاضة والاستفاضة قال الفاضل
المحشي مقصور على الممكنات يمكن تقرير هذا الكلام بوجهين الاول ان ظاهر العبارة ان البحث
في امور العامة من قسم يكون مختصا بالممكنات فلا بحث فيه عن اقسام يتناول الواجب كالوجود
والعلية ويؤيده هذا التقرير فانه صرح عما يتناول الواجب فان معناه ليس البحث مقصورا
على قسم يختص بالممكن بل يبحث عن قسم يتناول الواجب وتقرير الثاني ان ظاهر العبارة ان
البحث عن اقسام امور العامة على وجه يتناول الواجب فلا البحث عن الوجود والعلية على وجه
يتناول الواجب ويؤيده هذا التقرير قوله على وجه يتناول الواجب وحاصل الفرق بين
التقريرين ان في الاول لا بحث عما يتناول الواجب اصلا كالوجود وفي الثاني يبحث
عنه لكن لا على وجه يتناول الواجب وقوله بين الثلثة كالوجود فانه مشترك بين الواجب
الجوهر والعرض وقوله بين الاثنين كالمهية فانه مشترك بين الجوهر والعرض وقوله
صريح في البحث وفي بعض النسخ في صريح في ان البحث بزيادة لفظ ان وعلى التقريرين يحتاج
الكلام الى التقدير اما على عدم لفظ ان لانه لا معنى لقوله صريح في البحث بل المراد صريح في
تحقق البحث بتقدير لفظ التحقق واما على تقدير لفظ ان فيما اعتقاد البحث عما يتناول

كلاهما فلا بحث في الامور العامة عما يختص احدهما فيحتاج الى التقييد لفظا ايضا اي يصرح في ان البحث
عما يتناول الواجب والممكن ايضا وقوله فمراده جواب عن هذا الاعتراض وقوله او يعم اي الممكن
وغيره كالواجب وقوله قسميه اعني الجواهر والعرض وقوله على ما سيعلم من قوله فيما بعد
حيث قال احتاج الى باب لمعرفة الاحوال المشتركة الخ ولم يفصل ابتداء بان يبين ان المراد
اعم لقصد الاختصار على ما هو المقصود من وجه الحصر والترتيب يعني لما كان مناط غرضه
هنا بيان الحصر والترتيب اقتصر عليه وحاصل ما فهم من قوله فمراده الخ ان احوال الممكن اعم
من ان يكون له ولغيره واعترض السيد صدر الدين عليه بان احوال الشيء عوارض ذاتية له
وعوارض الذاتية يجب ان يكون مساويا له فكيف يصح كونه اعم من الممكن والجواب بان المراد
احوال الممكن فقط او احوال الممكن والواجب معا تكلف وتعسف واجاب الفاضل بان المراد
من الاحوال المحمولات ومحمول الشيء يجوز ان يكون اعم من الموضوع ثم اعترض السيد بان
المحمولات هنا عوارض ذاتية فيجب ان يكون مساويا واجاب الفاضل في الحاشية بان اعراض
الذاتية يجب ان يكون مساويا لموضوع العلم اعني الموجود ولا يلزم ان يكون مساويا
لموضوع المسئلة وهو الممكن قال الشرح ما لا يختص بقسم لا يخفى عليك ان هذا التعريف عام
يفهم من امور العامة لان التعريف للماهية لا للافراد ولا يصح كون هذا تعريفا للامور العامة
كما توهم وقوله فالبحث ما يتفرع على قوله ما لا يختص بقسم الخ وجواب عما يقال اذا كان امر العام
ما لا يختص بقسم من اقسام الموجود فكيف يبحث عن العدم والامتناع والوجوب والقدم
مع عدم صدق التعريف عليها وحاصل الجواب ان البحث عن هذه المذكورات تطفلا
وبتبعية امر عام وقوله اوردها كذا في بعض النسخ اي الوجوب والقدم والوجود والعدم وفي
بعض النسخ اوردهما اي الوجوب والقدم وقوله في الحاشية جميع الموجودات كالوجود فانه
يشمل الواجب والجوهر والعرض وقوله او اكثر كالماهية والمعلولية فانهما يشملان الجوهر والعرض وقوله
مع ما يقابله كالوجوب فانه مع مقابله وهو الامكان يشمل جميع الموجودات من الواجب الاحوال

المختصة

المختصة بالواجب مع ما يقابله اعني احوال المختصة بالجوهر والعرض يشمل جميع الموجودات وهكذا
وجوب الوجوب مع ما يقابله اعني اللاوجوب والامكان وهكذا ما بعده اعني اللاامكان يشمل جميع الموجودات
وخرج بقيد تعلق غرض علمي الخ لانه لا يتعلق باللاوجوب واللاامكان غرض علمي قال في
الحاشية والعدم من الاحوال المشتركة بين الاثنين اعني الجوهر والعرض اذ المراد بالجوهر
ماهيته اذا وجدت الخ فلا يشترط وجوده بالفعل فيصح كون العدم من احواله والعرض
ماهيته لو وجدت الخ فلا يشترط فيه ايضا وجوده فيصح كون العدم من احواله فيكون العدم
من الاحوال المشتركة بين الجوهر والعرض فالبحث عنه مقصود بالذات ولم يجعل البحث عنه
تطفلا وبالعرض كما ظن الخ لان المص جعل العدم من المقصود حيث جعل عنوان الفصل
فما قال اولا في اصل الشرح من ان البحث عن العدم لكونه في مقابلة الوجود فالبحث عنه
تطفلا بتبعية السيد الشريف لانه مختار وغرضه من هذه الحاشية دفع ما يقال يصح
جعل البحث عن العدم تطفلا مع كونه عنوان الفصل فيكون مقصودا بالذات و
وقوله كالماهية اعلم ان لها معنيين ما يقال في جواب ما هو والاخر ما به الشيء هو هو
المراد هنا الاول لان الماهية بمعنى الثاني يصدق على الواجب ايضا فيكون مشتركة
بين الثلثة وهذا هو المراد بقوله في الحاشية اراد بالماهية الخ وههنا ابحاث الاول
ان جعل الامتناع مطلقا من احوال العدم لا يصح لان الامتناع قسمين امتناع الوجود
وامتناع العدم والاول اعني امتناع الوجود حال العدم بخلاف امتناع العدم فانه حال
الوجوب لانه عين الوجوب وهذا الاعتراض يرد بعينه على الوجوب لانه قسمين وجوب
الوجود وهو حال الوجود ووجوب العدم وهو الامتناع فيكون حال العدم والجواب ان
المراد بالامتناع هنا امتناع الوجود فيكون من احوال العدم وكذا المراد من الوجوب
وجوب الوجود ليكون حال الوجود اما الاول فللاستغناء عن امتناع العدم بذكر الوجوب
لانه عينه واما الثاني فللاستغناء عن وجوب العدم بذكر الامتناع والثاني ان جعل البحث

عن الامتناع من احوال العدم ليس بصحيح لان الامتناع احوال الماهية لان الماهية تتصف بكون
وجوده ممتنعا او عدمه ممتنعا والجواب ان ذلك على مذهب السيد الشريف وهو ان الامتناع
حقيقة صفة العدم ومنشا وصف للماهية اعني كونها بحيث يمتنع عدمها او يمتنع وجودها
والثالث ان جعل الوجوب من احوال الوجود ليس بصحيح لانه ان كان المراد بالوجوب
اعم من الذاتي وبالغير فيشمل جميع الموجودات فلا يصح البحث عنه تفصيلا وان كان المراد
الذاتي فيكون نوعا من امر العام اعني الوجوب المطلق فيصح هنا الاعتبار لكونه من امر
العام قال الفاضل المحشي ولقائل ان يعترض على التعريف بالمانعية يعني التعريف ليس
بمانع من دخول الغير لصدقه على الكم والصفات السبع مع عدم كونها من الامر العام
فالاعتراض يشتمل على دعويين الاول عدم كون هذه المذكورات من امر العام والثاني
صدق التعريف عليه وقوله لا يقال جواب عن النقض بتسليم دعوى الاول ومنع الثاني
اعني صدق التعريف عليها وقوله ويمكن الجواب جواب بمنع دعوى الاول اعني عدم
كون المذكورات من الامر العام وتسليم الثاني اعني صدق التعريف وابطال ما هو
توهم في دعوى الاول لانهم لما وجدوا عدم البحث عن الامور المذكورة في امور
العامة توهموا ان المذكورات ليس منه وقوله عدم دلالة اللفظ على ذلك لان ما لا
يختص الخ لابد لعلى وجوده في جميع افراد الخ وقوله العلة المادية والصورية لانهما
لا يوجد في الواجب اصلا ولا في بعض افراد الجوهر والعرض واعلم ان بعض الفضلاء
اول التعريف لئلا يرد هنا الاعتراض فقال المراد بما لا يختص امر اعتباري لا يختص الخ
فلا ينتقض بالمذكورات لانها امر وجودي لا اعتباري واعترض عليه بان موضوع
الباب يجب ان يكون مسلم الثبوت فيه وانتم تثبتون بعد ذلك اعتباريته فيبنى اثباتها
الاعتبارية وكونه موضوع الباب تناف فان قلت اثباتها اعتباريته راجع الى اثبات
عموميته قلنا المعرف واجزائه يجب ان يكون بين الثبوت للمعرف فيجب ان يكون اعتبارها

بعضه

ثابتا لامر العام لان امر الاعتباري معروف لامر العام فلا يصح اثبات اعتباريته قال المحشي فان قلت الخ
حاصل الاعتراض ان الصفات السبع ليس مشترك بين الواجب والجوهر وبينه في العلم ثم جعل
الممتنع تابعا له وحاصل الجواب ان اطلاق العالم مشترك بينهما وان كان الاطلاق على احدهما
حقيقة وفي الاخر مجاز وقوله القائم بذاته اي العلم الذي يكون نفس ذاته فيكون بمعنى قيام الشيء
بنفسه والمراد بالقائم بذاته ما لا يكون خارجا عنه وقوله وجعل جميعا الخ يعني بين معنى قيام
العلم بذاته ثم جعل جميع الصفات تابعا له وحاصل اعتراض مولانا جلال في قوله ولقائل الخ
راجع الى الترديد بان يقال ان اردت بما لا يختص ما يكون موجودا في جميع افراد الثلثة او لا
فالتعريف وان كان مانعا لكن جامع لخروج العلية والعلة المادية والصورية وان اردت
وجوده في الجملة فالتعريف ليس بمانع لصدقه على الكم والصفات السبع قال الفاضل
المحشي في الحاشية كل واحد واحد من الافراد اي افراد الجوهر والعرض علة لمعلول فالمعلول اما
ان يكون جوهرا او عرضا فاذا كان جوهرا او عرضا يكون علة لمعلول وهكذا فيلزم عدم تناهي
الافراد قال المحشي وظيفة الاثبات لان صاحب الحق مانع فيجب ان يكون مستدل لا مانع
لانه خروج عن الاداب وقوله توجيهه اي توجيه ما في اصل الحاشية وهو لانا نقول الخ لتخريج عن
كونه مانعا وقوله ما ادعوه من ان امر العام هنا لا يختص بقسم ولم يصح الابطال بالمثال كالعلية
لانه لا يوجد في جميع افراد الثلثة وحاصله لو كان المراد بامر العام ما ذكرتم لزوم خروج
العلية وغير ذلك من امر العام وقوله ثم هنا اي في اثبات امور غير متناهية وقوله باعتبار
الاعداد جميعها كالخطوات فان عدم كل واحد شرط في حصول الاخر فلا يلزم اجتماع امور غير
متناهية وقوله في الهيولى فانها تفتقر الى الصورة في وجودها وبقائها والصورة تفتقر
الى الهيولى في تشكلها وقوله كالمعلول والعلة الغائية كجلوس السلطان في السرير فان جلوس
علة لفعل النجار السرير في الذهن ومعلول في الخارج وكذا فعل النجار علة ومعلول من جهتين
وقوله لانا لا نسلم ان المعلول الخ يعني لا نجوز ان يكون المعلول امر اعتباري ويجوز امور اعتبارية

عين متناهية وقوله عينا الاول وهو كونهما موجودين في الخارج ولا يصح ان يكون المعلول امرا اعتباريا
لان الممكن والمعلول عطف تفسير للممكن وقوله وهنا اي ولان المعتبر في المعلول الوجود الخارجي
وقوله وجوده اي الشيء والمراد بالشيء المعلول والمتبادر الوجود الخارجي وقوله صلاحية الاستتباع
اي ما من شانه ان يكون علة لا ان يكون علة بالفعل ليلزم وجود امور غير متناهية وقوله في
الحاشية يمكن التقصي عبارة اخرى عن قوله صلاحية الاستتباع وقوله واختاره اي اختار
الاستاد ان المراد بالعلة صلاحية الاستتباع في دفع اعتراض الشارح على المصنف وقوله كل واحد
من الممكنات حاصله كل واحد علة للمجموع فالمجموع المعلول غير كل واحد فان نقل الكلام الى المجموع
الخ فلا يلزم اجتماع امور غير متناهية وقوله علة تامة لنفسها باعتبار ان بعضها كالواجب علة
لبعضها كالممكن فيصدق ان المجموع علة للمجموع نفسها وقوله هذا القدر اي علة التامة واطلاق
العلة جواب عما يقال العلة على مذهب الشارح مشترك لفظي بين العلة التامة والعلة المطلقة ولا
يفهم من العلة المطلقة التامة فكيف يفهم من العلة التامة العلة المطلقة التي كلامنا
فيه وحاصل الجواب ان اطلاق العلة على العلة التامة على راي الاستاد القائل باشتراك المعنوي
لا على مذهب الشارح ولما كان للقائل ان يقول لم لا يجوز ان الاستاد بنى كلامه هنا على مذهب الشارح
فلا يرد عليه ما ذكر اضرب عن ذلك وثبت الاعتراض في الحاشية بجواب آخر وهي قوله لا يخفى الخ
اعلم ان الوحدة الشخصية والنوعية معتبرة في كل تقسيم لان الغرض من التقسيم تمييز الاقسام
مثلا اذا قسم الكلمة الى الاسم والفعل فلا بد ان مجموع الاسم والفعل ليس باسم ولا فعل لان
المجموع ليس بنوع واحد والوحدة النوعية معتبرة في ذلك وقوله ولا نوعية لانه يكون المجموع
وحدة النوعية اذا كان المجموع مقولة من مقولات العشر اي بنوع منه لان الجوهر مثلا مقولة
منه والتسعة الباقية وهو الكم والكيف الخ ولا شك ان مجموع الجوهر والعرض ليس مقولة
وقوله على ان تمة الكلام اي جزئية مجموع القسمين بناء على ان هذا الخ وقوله هذا المجموع اي مجموع
الذي كل واحد من الممكنات علة له لقوله عن بعض العقلاء وهو الخلخالي الرومي وهذا السؤال

للمجموع والمجموع علة لم

ناشئ من قوله ان كل واحد من الممكنات يصدق عليه انه علة للواجب والممكن والحاصل منه ان المجموع غير كل واحد
مع انه اذا تركب شيء من اثنين فلا شك ان المجموع غير كل واحد فيلزم وجود امر ثالث موصوف بوصف
الاثنينية ومن هذا المجموع امر رابع موصوف بوصف الثلثية وهكذا وقوله فلو تحققا اي جزئية
المجموع المركب منهما وقوله مرتين مرة عند فرضها ولا في الخارج ومرة في ضمن الاثنين ويلزم اعتبار
مفهوم الواحد مكررا قال الفاضل المحشي اذ ربما لم يتعلق غرض علمي الخ لما كان للقائل ان يقول لا
لذكر شيء في بابه وتعلق الغرض العلمي بل يجب على المؤلف ذكر كل شيء في بابه سواء تعلق الغرض ام لا فلا
يصح الجواب بذلك دفع ذلك بقوله في الحاشية محصل الجواب ان وايضا يرد على قوله لم يتعلق
غرض علمي انه من اين يعلم انه لم يتعلق غرض علمي لم لا يجوز ان يتعلق به غرض علمي في نفس الامر دفعه
بقوله في الحاشية في نظر المؤلف الخ وقوله لو بحث عنها اي عن الصفات السبعة على هذا الوجه
اي وجه العموم لبحث في هذا القسم اي امور العامة ويؤيده الخ وحاصل التاييد ان المذكورات
يصدق عليها تعريف امر العام ولا يبحث عنها اصلا لعدم التعلق الغرض العلمي والحاصل ان
المجيب في قوله ويمكن الجواب ادعى شيئين احدهما انه لم يتعلق غرض علمي بالصفات السبعة والثاني
انه لو بحث عن الصفات السبعة على وجه العموم لبحث في امور العامة واعترض على الاول بقوله لكن
في عدم تعلق الغرض الى قوله نظر ووجه النظر انه ان المراد بعدم التعلق ان كان بحسب نفس الامر
فمخالف للكلامات في الحاشية في نظر المؤلف وان كان المراد في نظر المؤلف من اين يعلم انه لم
يتعلق غرض علمي لم لا يجوز ان يتعلق غرض علمي واعترض على هذا النظر بانه ان كان المراد منع جواز
تعلق الغرض العلمي احتمال العقل وتجويزه فيلزم المنع على المنع وان على سبيل الدعوى فمم و
اجيب بان المختار انه على سبيل الدعوى ونثبت بتتبع كلام المصنف انه تعلق غرض علمي بالصفات
السبعة فالنظر وارد لا يندفع واعترض على دعوى الثاني بقوله لا يقال قد يبحث الخ واعلم انه
يمكن جريان الاعتراض الاول في الكم ايضا وجريان الثاني في الصفات السبعة ايضا فاختص الفاضل
الاعتراض الاول بالصفات السبعة ايضا والثاني بالكم وترك جريان كل منهما في المجموع اعتمادا على

كلام

ثم المتعلم او لانه لما تمكن الجواب عن الاول بخلاف الثاني اختص الاول بالاول والثاني بالثاني وقوله
لان البحث جواب لا يقال هناك اي في قسم الاعراض ممنوع على ذكره في الاعراض لكونه مبادي لبعض
المسايل وموقوف لانه بعنوان المسئلة واثبات المحمولات وقوله غايته ما في الباب اي غاية
لزم علينا ان الله ترك ذكر هذه المسايل في امور العامة مع كونها مثل سائر المسايل المذكورة
عن المحتز عنه والمعبر عنه وامثال ذلك وقوله لا حجر اي لا منع فيها اي الترك في امور العامة
وذكرها في غيرها على وجه المبادية قوله ولعله انما الخ حاصله فان قلت لم يذكر المسايل في
الامور العامة وحمل عليها ما يتوقف عليه في قسم الاعراض حتى لا يلزم شيء من المحذور قلت لان
هذه المسايل مباد لقليل من المسايل فلو ذكرها في امور العامة واحال عليها في الاعراض مع طول
فصل امور العامة يوجب الانتشار في الفهم وقوله فان قيل اعتراض على ذلك الجواب اعني كونه
مباد مخصوصة لقليل من المسايل وقوله بحث الكثرة اي كم المنفصل وقوله وفيه اي في
جوابه فان قيل وهو دفع معظم بحث الكثرة تكلف ويحتمل ان يكون في جواب لا يقال وهو قوله
لان البحث هناك الخ لان ذكر الشيء في الشيء ظاهر في انه بعنوان انه مسئلة لا انه مباد
لشيء ووجه التكلف في الاول ظاهر وقوله ستعرف الخ اي في امور العامة وقوله هذا السؤال وهو
قوله لا يقال قد بحث عن الكم الخ وقوله تعرض للجواهر كالسواد الذي يعرض للجوهر وكذلك
التي يعرض للالوان وقوله الامور اي الاعراض وكذا يندفع الاعراض بالكم المتصل فان
للكم المتصل ثلثة افراد الجسم التعليمي والسطح والخط والجسم التعليمي يعرض الجسم الطبيعي وهو جوهر
والسطح يعرض العرض وهو الجسم التعليمي والخط كذلك لانه يعرض السطح لا يقال الاعراض
بالكم قدم ذكره فذكره ثانيا يلزم التكرار لانا نقول ثم هو الكم المطلق وهنا الكم المتصل
فلا تكرار وههنا اعتراض وهو ان الفاضل المحشي ذكر في بحث الاعراض ان المراد من المبادي
كالكم والكيف المشتقات ولا فرق بين العرض والعرضي عنده كلاهما متباين والجواب ان ما قال
في بحث الاعراض مبني على مذهب المتقدمين وما قال ههنا مبني على مذهب المتاخرين فالكل

المحشي ضرورة ان احدهما الخ طلبين منهما تقابل اما العدم والملكة فلان هما امران يكون احدهما
وجوديا والاخر عدميا لذلك الوجودي كالعمى والبصر ولا يصدق ذلك على الامكان والوجوب
واما التضاد فلانهما امران وجوديان لا يكون السلب جزء مفهوم كالسواد والبياض و
الامكان يكون السلب جزء مفهومه واما التضايف فلانهما امران وجوديان يعقل كل منهما
بالنسبة الى الاخر وليس الامكان والوجوب كذلك لانه لا يتوقف تعقل كل منهما على الاخر واما
التقابل بالسلب والايجاب فلانهما امران عقليان واردان على النسبة التي هي عقلية كالحيوانية
واللاحيوانية والامكان والوجوب ليس كذلك وقوله متقابل كل منهما اي من الوجوب و
الامكان بهذا المعنى اي بمعنى المصطلح بان يراد بمقابل الوجود اللاوجود او سلب الضرورة
عن طرف الموافق وبمقابل الامكان اللاامكان او ضرورة الطرفين وحاصله جواب
عما يقال لم لا يجوز ان يراد بمقابل اعني اللاوجوب الخ وحاصل الجواب انه لا يتعلق به غرض
علمي وقوله مطلق المباينة اعم من التقابل الاصطلاحي وعينه وقوله من الثلثة اي الواجب
والجوهر والعرض مع الخ بان يبقى احوال الواجب مع مقابله اعني احوال الجوهر والعرض فيشمل
جميع الموجودات وقوله الا ان يقال توجيه لذلك التعريف يعني يراد تاما مقابل واحد
واحوال كل واحد مع الاخرين امور مشتركة فلا يصدق التعريف عليه قوله وان اعتبرت جواب
عما يقال يعتبر لا احوال كل واحد منهما مقابلا واحدا ليكون شاملا لجميع الموجودات وقوله
السلب بمعنى عدم قبول الخرق والالتيام بمعنى السلب اي عدم قبول المطلق اعم من ان يكون
شانه ان يقبل ام لا قال في الحاشية لا يقال جمعا وسالمه قوله القياس تلك الاقسام و
حاصله ان اربعة التضايف بذلك الاصطلاح يرد ما يرد على الشق الثاني وهو كون
كل واحد من الاحوال المختصة مضادة للاخرين وكتب حاشية اخرى هي قوله لا يخفى ان الخ
ومحله بعد توجيه التعريف بقوله الا ان يقال وحاصله انه يصدق على الواجب الغاني
انه من الامور العامة لانه مع مقابله الواحد اعني الممكن يشمل جميع الموجودات ويتعلق

بكلامها عرض علي وايضا يلزم دخول جميع احوال الواجب في امور العامة كما بينه المحشي وما قاله توضيح لذلك قال المحشي فان قيل الوجوب ليس الخ اعتراض منه على الاستاد حيث قال الامكان والوجوب ليسا الخ وقوله ولا شك حاصله ان كون الوجوب من الامور العامة لمقابله بالامكان قوله فى جواب هذا السوال اي قوله فان قيل الوجوب ليس الخ وقوله لا يلائم لانه صرح فيه بانه يدخل في امور العامة ويصدق التعريف عليه وقوله باقي عليه لانه لو لم يكن ذكر الوجوب لبيان مادة النقض لم يحتج الى ذكر نقيضه اعني اللاوجوب او سلب ضرورة طرف الموافق واقتصر على ذكر بعض الامكان فقط وقوله اي احد الطرفين يعني كل واحد واحد من الطرفين لا ان مجموع الطرفين من حيث هو مجموع وان كان باعتبار طرف واحد وقوله من الطرفين لان الحمل عليها في بعض بزيادة لفظ احد قوله بالمواطاة بان يقال زيد لا موجود ثابت بخلاف قولنا زيد سلب ضرورة ا فانه ليس بحمل المواطاة وقوله وبين السيد فان السيد ذهب الى المشهور في النقيض وهو ان نقيض كل شي رفعه وذهب الاستاد الى ان رفع كل شي نقيضه فعلى الاول نقيض السلب سلب السلب وعلى الثاني هو الايجاب وسيجي تحقيقه وتفصيله وقوله على ما وجه به التعريف بان يقال المراد بمقابل الواحد يخرج العينة لانه مع تقابل الواحد اعني المتقدم المحض او المتاخر المحض لا يتناول جميع الموجودات وقوله كالواجب مثال المتقدم المحض وقوله معنيين فالتعريف الاول باعتبار احدهما والثاني باعتبار الاخر وفي هذا الالتزام تعسف وقوله ولا يبعد ان يقال توجيه اخر للتعريف الثالث وقوله ما اورده بقوله ان اراد التقابل الخ وصفه زايد وهو قوله ان يتعلق بكل منها غرض علمي وقوله فتامل اشارة الى اعتراض عليه بان يقال ان كان المراد بالمقابلة التي يجعل قرينا في عنوان الفصل جعله قرينا بالفعل فيخرج كثير من امور العامة لعدم جعله مقابلا مع صلاحيته لذلك وان كان المراد ما يصلح ان يجعل قرينا يلزم دخول كثير من

الاشياء مثلا يصح ان يقال فصل في القدرة والارادة وفي العلم والحيوة الى غيره لذلك قوله جميع اقسام الوجود ان جميع انواعه والاكثر اي اكثر انواعه وهو اشارة لا الاكثر الخاصة الالزم صدق التعريف على احوال المختصة بالاعراض الخ قال المحشي في حاشية الخاصة وتفسير الامكان بسلب الضرورة في كلامهم الخ ومحل قول الفاضل فالامكان والوجوب ليسا من تلك الاقسام وغرضه من ذلك دفع ايراد على الفاضل وهو ان تقابل التضاد بين الامكان والوجوب حاصل لان الامكان عبارة عن تساوي الذات بالنسبة الى الوجود والعدم والوجوب ضرورة الطرف الموافق فهما امران وجوديان لا يكون السلب جزء مفهوم احدهما وهو معنى تقابل التضاد وحاصل الجواب ان حقيقة الامكان سلب الضرورة فالسلب جزء مفهوم احدهما وقوله فان قلت الخ اعتراض اخر على عدم التقابل بينهما وحاصله ان بين الامكان والوجوب تقابل التضاد لان الامكان عبارة عن كون الشي بحيث لا يكون خلافه ضروريا وصفة الامكان حقيقة هو ذلك الكون وهو امر وجودي فبينهما تقابل التضاد وحاصل الجواب على مذهب السيد صدر الدين والعلامة التفتازاني ان سلب الضرورة عن الطرف الاخر صفة الامكان حقيقة فالسلب جزء مفهومه وعلى راي الاستاد والسيد الشريف ان سلب الضرورة عن الطرف صفة الامكان مجازا وقوله العدم والسلب عطف تفسير للعدم قال الفاضل على تفسيره يحتمل ان يكون مصدرا مضافا الى المفعول والفاعل محذوف اي تفسير الشيء امر العام وان يكون الضمير راجعا الى الشيء ومضافا الى الفاعل والمفعول محذوف وقوله بمعنى رفع الوجود ولرفع الوجود معنيين احدهما سلب الوجود بان القضية سالبة المحمول مثل قولنا زيد هو ليس بموجود والثاني العدول عن الوجود بان يكون القضية معدولة المحمول لكونه من احوال الموجود ظاهر بخلاف السالبة المحمول وقوله ما بالعرض فان الامتناع بالعرض يشمل الجوهر فالعرض وقوله اي ما بالعرض قال المحشي اي يصدق

حاشية العدم

على ما يصدق هنا جواب عن اعتراض يرد على الاستاد وهو ان كون رفع الوجود من احوال
الوجود ليس بصحيح لان لرفع الوجود ثلثة افراد رفع الوجود الذهني والخارجي والمطلق
فكون الاخيرين من احوال الموجود يلزم اجتماع النقيضين وهو الوجود والعدم
حاصل الدفع ان كون رفع الوجود من احوال الموجود انه يصدق على ما يصدق على ما يصدق
عليه ولا يلزم اجتماعهما حتى يلزم اجتماع النقيضين واجاب المحقق جمال الدين محمود عن
ذلك بان الاحوال قسمين الاحوال الطارية التي يقدم المطرو عنه طرياته كالانفصال
الذي من احوال الجسم المتصل والاحوال العارضة كالسواد والبياض الذي يعرض للجسم ويجتمع
معه والعدم من احوال الطارية لا العارضة وليس بشي لانه صرح في حاشية الجديد بان
العدم من احوال العارضة وايضا يابى لفظ الاتصاف حيث قال بل لا يتصف ولفظ
ممكنة الثبوت وان المتبادر من الاحوال العارضة واجاب الاستاد دام ظله بان المراد ب
الموجود ممكنة الوجود في الخارج كما هو المشهور ليشمل وجود الجواهر العقلية التي ليس موجودا
بالفعل فح ثبوت العدم لامكان الوجود ممكن مثلا زيد الذي يمكن ان يوجد يصدق عليه
انه معدوم بالفعل ويمكن ان يقال ايضا ان العدم من احوال الممكنة للوجود بالفعل
بقرينة قوله من احوالها الممكنة الثبوت فح يلزم امكان العدم والوجود بالفعل فلا يلزم
اجتماع النقيضين وقوله شعر بالعلية اي احوال الموجود من حيث انه موجود بان يكون
الوجود علة لتلك الاحوال وقوله لا يستدعي وجودا واذا لم يستدع الخ فكونه من احوال
الموجود غريب بعيد فالعدم بمعنى السالبة المحمول ليس من احوال المختصة بالموجود ولا
منشاه الوجود وقوله وارادة الاستاد مد ظله ان يكون العدم من احوال الموجود مطلق
حتى لم يبق للشك مدخل التخصيص قوله وان كان الخ اي وان كان يمكن الجواب بان المخصص
خلاف الظاهر وقوله وان اخذ بمعنى نقول الامتناع الذاتي لا يمكن اخذه بالنسبة الى الوجود
الخارجي وان سلمنا اخذه كذلك وجعلناه من احوال الموجود لا يكون المراد من المحجه

اعم من الذهني والخارجي وقوله والامور الاعتبارية كامتناع الذاتي نحو شريك الباري خارجية
عن الجوهر والعرض واعترض على قوله اراد بالعدم مطلق العدم بانه ان كان مراده مطلق
العدم لم يصح ما ذكره من وجه ظهور كون العدم بمعنى العدول من احوال الموجود بالنسبة الخ
لان لمطلق العدم ثلثة افراد العدم الذهني والخارجي وعدم المطلق والموجبة المعدولة
المحمول تقتضي وجود الموضوع في الذهن فاثبات العدم الذهني وعدم المطلق له مستلزم
لاجتماع النقيضين بخلاف السالبة المحمول فانها لا تستدعي وجود الموضوع وتفطن المحشي
بذلك وكتب لدفع ذلك حاشية وهي قوله اذا اخذ وحاصل الدفع ان كان المراد بثبوت
العدم بمعنى سلب المحمول فان كان ثبوت العدم الخارجي فلا كلام في ثبوته للموضوع السالبة
المحمول وان كان ذهنيا او مطلقا فيصدق الموجبة السالبة المحمول ودفع اجتماع النقيضين
بان يقال القضية السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع او تقييد المحمول بان توصدق
العدم لزيد الموجود في زمان سابق على وجوده او لاحق على وجوده وان اخذ العدم
بمعنى العدول فصدق العدم الخارجي لاجله صحيح لعدم استدعائه الوجود الخارجي وعلى
التقديرين الاخيرين اعني عدم الذهني او المطلق وقوله التقييد المذكور اي تقييد المحمول
بالوقت السابق او اللاحق هنا او اعترض عليه بانه على هذا لا يظهر ما ذكره من وجه ظهور
كون العدم بمعنى المعدول من احوال الموجود بخلاف السلب لان الموجبة المعدولة وان كان
المتبادر منه انه من احوال الموجود لكن مستلزم لاجتماع النقيضين ومحتاج الى التقييد
بزمان سابق او لاحق بخلاف السالبة وان لم يكن المتبادر كونها من احوال الموجود لكن
ليس مستلزم لاجتماع النقيضين لعدم اقتضائه وجود الموضوع والحاصل ان في الموجبة
المعدولة المحمول جهة حسن وهي كونه من احوال الموجود لكن فيه جهة قبح وهو استلزامه
لاجتماع النقيضين وفي السالبة المحمول جهة قبح وعدم كونه من احوال الموجود لكن فيه
جهة حسن وهي عدم لزومها اجتماع النقيضين فلم يظهر كون العدم بمعنى العدول من احوال

من احوال الموجود بالشيء الخ لان المطلق العدم نقيض الموجود واظهر من كونه بمعنى السلب فلا يصح قولك اراد بالعدم مطلق العدم بل يجب ان يراد العدم الخارجي فثبت وجه الاظهرية ولم يلزم من الموجبة المعدولة اجتماع النقيضين فيحتاج الى التقييد لكن بقي الاعتراض بان التخصيص خلاف الاصل والجواب ان هذه بعينه ما ذكره الفاضل بقوله فان قيل ومن جوابه يفهم الجواب عن ذلك فتدبر فانه دقيق جدا وقوله فلما مر من ان المتبادر من احوال الموجود ما يكون مختص بالموجود ولا يوجد ولا يوجد في غيره الخ وجوابه فلما مر ثانيا من انه ما يكون منشأ ؤها الوجود بناء على ان تعليق الحكم الخ وقوله فعلى التوجيهين لان الامكان ليس مختصا بالموجود لانه يوجد في المعدوم ايضا وليس منشاه الوجود ايضا بل الامكان منشاه الوجود لانه يتحق امكن فاحتاج فوجب فوجد وقوله كالاحتياج فانه ليس مختصا بالوجود ولا منشاه الوجود وقوله لا الوجوب اي ليس الوجوب من جملة النظاير التي يخرج من امور العام لان فيه خلاف فللشارح ان يقول نحن قائل بخروجه وقوله فبعضها اي بعض النظاير خارج عن تعريف امور العام على التوجيهين كالاحتياج وبعضها على التوجيه الثاني كالوجود فانه وان كان داخلا على توجيه الاول لان الوجود مختص بالموجود لكن خارج عن التوجيه الثاني لانه ليس علته الوجود لان الشيء لا يكون علة لنفسه قال الفاضل المحشي حال كونه موجودا يعني انه هنا قضية عرفية خاصة موجبة وقوله على ذلك اي على ان المراد ما يكون من احوال الموجود حال كونه موجودا وقوله في الحاشية لان القوم الخ دليل العدم دلالة العبارة وحاصل الدليل هنا قضية عرفية عامة موجبة واهل الفهم هذا المعنى من السالبة لا من الموجبة وقوله كما هو اشارة الى ان هذا المعنى يفهم عرفا وقوله على ظاهره يعني الجمهور لا يفهم من الموجبة فلا دلالة للعبارة عليه وقوله هذه الارادة اي ارادة كونه من احوال الموجود حال الخ وكتب المحشي على قوله لابنا في حاشيته هي قوله فيه مسامحة لانه تفسير الاعم

لان العرفية العامة هي التي لا يكون المحمول منافيا للموضوع ويكون مجامعا معه فتفسيره بعدم المنافي تفسير بالاعم ووجه المسامحة ان المقصود هنا عدم المنافاة فافاد وفيه ما هو المفهم من العرفية العامة التي هي اخص من عدم المنافاة وقوله في حاشية اخرى الموجود ممكن ما دام ممكنا وقوله وهنا على سبيل اي فهم معنى العرفية من السالبة وفهم بعضهم من الموجبة ايضا اذا كانت صريحا هنا في قوة الموجبة قال الفاضل المحشي في حاشية الحاشية لا يتوقف ثبوت الى قوله فرع ثبوته ووجوده في نفسه فيكون الامكان من احوال الموجود فيدخل في الامور العامة وقوله وجود الموضوع فلا يكون من احوال الموجود وقوله كما في نفس الوجود فانه لا يتوقف على الوجود والصفات السابقة عليه كالاحتياج فانه لا يتوقف على الوجود لكن من احوال الموجود وكذا الامكان والوجوب ثبوته للشيء مستلزم لثبوت ذلك الشيء في نفسه ولا يتوقف عليه وتوضيح هذه الحاشية ما قال المحشي حيث قال ظاهر انه يتوجه على دعوى فيعني قال الاستاد لخرج الامكان ونظايره وقال في الحاشية لا يخرج الامكان ونظايره وفهم النظاير من قوله بل ثبوت كل شيء الخ فبنى بقوله لانا نقول حرّر وجه على التوجيهين وقوله بالتوجيه الثاني يعني بالخروج من التوجيه الثاني قوله او جه يعني يمكن تقرير السؤال بوجوه وقوله لكن على التوجيهين لانه يفهم من قوله لانا نقول ان الامكان ليس من احوال المختص بالموجود ولا ان الوجود علته فيخرج من التوجيهين وقوله وتقريره توضيح لكون الجواب الثاني على التوجيهين وقوله فعلى التوجيه الاول وهو ما يكون مختصا بالموجود وقوله كما يخرج العدم والامتناع لان منشاه ليس الوجود وقوله على التوجيه الثاني يعني لا يخرج الامكان من تعريف امر العام بناء على التوجيه الثاني وقوله كالجواب الثاني فانه ايضا تام منطبق على تمام السؤال على التوجيه الثاني وقوله ثانيا في التوجيهين الاخيرين اما في التوجيه الاول منهما فلا يكاد خلاف الظاهر حيث يقتضي الاول ان الظاهر ان السؤال غير مختص بالامكان والثاني فانه لا يكون مختصا بالتوجيه الثاني واما في التوجيه الاخير فبان المتبادر من قوله واما

[illegible]

على ما سيحققه ان يكون ذلك الجواب آخر لا تحقيق لتلك المقدمة وقوله وكون التقريب الاول اجوب
عما يرد انك قلت التوجيه الاول لطيف بالنسبة اليهما وليس كذلك لان الامكان جريان التقريب
الذي ذكر في الجواب الثاني وقوله على تحقيق السيد لانهم قايلون بان السالبة لا تستدعي
وجود الموضوع وقوله على تحقيقه اي تحقيق الاستاد وقوله على تحقيقهم وهو القول
بالفرعية وقوله انه اي مع انه لا اختلال في كلا الجوابين فالجواب الاول على تحقيق السيد
قدس سره ومن تبعه والجواب الثاني على تحقيقه قوله جدليا اي مناقشة على رايهم
انه تحقيقي على تحقيقه قوله جدليا اي مناقشة على طريقهم لانه تحقيقي على رايهم لانهم
قايلون بان السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع فلهم ان يجابوا بعدم لزوم دخول
الامكان على قاعدة الفرعية ايضا لان الامكان سالبة المحمول الخ وقوله عن قبله
انما كان ذلك الجواب من قبله لان ظاهر عبارة المتن مشعر بان ذكر العدم ليس تطفلا
والشارح لما قال البحث عنه تطفلا اعترض الاستاد ملا جلال من قبل المص عليه وقوله لا توجب
من قبل الشارح وقوله لانا نقول جواب من قبل المص وقوله في الحاشية لا يبقى جواب عن قبل
الشارح وقوله لانا نقول جواب من قبل المص قوله والا دخل الممتنعات اي وان لم يكن المراد
الموجود الخارجي لدخل الممتنعات وان لم يكن المراد من الموجود الخارجي ما يمكن ان يوجد
لم يدخل صور الجواهر العقلية فيه وقوله ما يمكن ان يوجد يشمل صور الجواهر الذي في
الذي وكتب هنا حاشية هي قوله لكن اذا جعل الخ وقوله فيها بالتوجيه الاول لان
الامكان ح مختص بما يمكن ان يوجد في الخارج فيدخل في تعريف العام بالتوجيه
الاول وقوله لا يكفي هذا الاعتراض فتامل قوله سابقا العدم بمعنى السلب يعني
الصحب السالبة المحمول ومن قوله في جواب لا يبقى في الحاشية الامكان سلب الضرورة الخ
وقوله محمول المحصل مثلا كانت محمول محصل والسلب ورد على نسبته الى زيد ففيه
نسبتين احدهما نسبة محمول المحصل الى الموضوع الذي ورد السلب عليها والثاني نسبة

المعدولة

محول السالبة بعد ورود السلب الى الموضوع وقوله انا نسلب يعني ذلك عبارة اخرى عما ذكرنا وفي
على نفس المحمول لا على نسبته الى الموضوع وقوله فان قلت اراد بذلك بيان ان كلما دخل السلب و
العدم يكون العقيدة سالبة المحمول وقوله بين العقدين اي القضيتين مثلا قولنا زيد موجود فالحكم
الايجابي هو الحكم بنسبة الوجود الى زيد فنقيضه هو الحكم السلبي هو الحكم بنسبة سلب الوجود
بان يكون السلب واردا على النسبة وقوله لا نفس الوجود فلزم ان كلما دخل السلب يكون شيئا لنسبة
المحمول قوله الاعدام العين اي نفس المحمول بل يكون العدم لنسبة المحمول الى المحمول لان السلب وارد
على ثبوت المحمول لا لنفس المحمول وقوله من ثلثة اجزاء بان يكون في المعدولة ايضا اثنين و الفرق
بالاجمال كما في المعدولة زيد نه موجود است والتفصيل كما في السالبة المحمول عو زيد نيست
موجود است وقوله تابي عنه اي عن كون النقيض بين الحمليتين ولا يتحقق في غيرهما لان
نقيض كل شي رفعه سواء كان في المركب او المفرد وقوله في العدم لان العدم نقيض الوجود فالسلب
الذي فيه ورد على النسبة بخلاف فان السلب الذي في مفهومه ليس نقيضا لشي حتى
يلزم وروده على النسبة وقوله في الحاشية هنا اذا لزم اي الجواب بما ذكرنا بقولنا قلنا اذا
التزم الخ قوله قسما اي قسما وجود زيد وعدم زيد في ضمن زيد فلا يبعد اجتماع الوجود و
العدم فيهما تقابل فان المص جعلا في الايجاب والسلب فيدخلان في اي قسم من التقابل قال
الشارح وما يتعلق بهما وهو المواد الثلث اعني الوجوب والامكان والامتناع لان كل واحد منها
كيفية نسبة الوجود الى المهية وقوله ولواحقها اي لواحق المهية كالوحدة والكثرة والوضع والترتيب
ان العلية والمعلولية عارض للمهية من حيث انها عارضان للمهية يجب تقديم المهية ولما كان البحث
عن المهية من حيث الوجود والعدم قدم بحث الوجود والعدم وقوله في الوجود والعدم الظاهر ان
المراد بالعدم عدم المطلق ليكون مقابل الوجود المطلق وبقرينة ما فهم من الحاشية من قوله
لانا نقول الخ [illegible] التعريف [illegible] الحصر في الموجود والمعدوم الذهني والخارجي فيجب
ان [illegible] المراد [illegible] مطلق الوجود ومطلق العدم ليشمل الكل اعني وجودا لذهني والخارجي

ووجود المطلق وكذا العدم وقوله وتحديدهما الظاهر ان المراد به حل التام بقرينة لفظ الحد المتبادر
منه التام وورود الدور على هذا التقدير لانه اذا كان حد النقطا لم يلزم دور ولان النزاع
انما هو في كنه الوجود والعدم وقوله الثابت العين قال الاستاذ العين بمعنى نفس الامر وفي
ذاته اي الثابت في نفس الامر وفي ذاته وكذا المعدوم فيشمل الذهني والخارجي معا وقال
السيد صدر الدين العين بمعنى الخارجي فالتعريف يكون للموجود والمعدوم الخارجي فيلزم
التخصيص وهو غير جيد الا ان يتوهم هذا التعريف لمن انكر وجود الذهني وقوله في كمال
غير خفي ان مكتوب على قوله دور وظاهر جواب عما يقال ليس الدور مصرح في الكل بل في
التعريف الثاني مضمر لانه بأربع مراتب لان معرفة الوجود موقوف على معرفة معرفة
وهو الذي يمكن ان يخبر عنه وهو موقوف على معرفة الامكان وهو موقوف على معرفة
معرفته وهو سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم فيكون موقوفا على معرفة الوجود
والعدم والمصرح ما يكون موقوفا على نفسه بلا واسطة وقوله لان الثبوت مرادف
الوجود يمكن دفع الدور بانا نفهم الموجود في نفس الامر وفي ذاته من الموجود اجمالا
ومن الثابت العين تفصيلا فجهة الفهم مختلف كفهم معنى الانسان من الانسان اجمالا
ومن الحيوان الناطق تفصيلا فلا دور لان كلا التعاريف كذلك قال الشارح في الحاشية
لا يقال الذي آه يمكن تقرير بوجهين الاول ان يقال يصدق تعريف الموجود على
المعدوم جميعا لانه يمكن ان يخبر عنه بانه لا يخبر عنه وقوله لانا نقول جواب المنع اي لا
نم صدق التعريف على المعدوم وسند المنع ان كل معدوم مطلقا يمتنع الحكم عليه بشرط
كونه معدوما مطلقا وقوله وكلما يمتنع الخ يمكن ان يكون تتمة هذا السند ويمكن ان
يكون سندا اخرى برأسه وقوله بحكم عكس النقيض يعني على طريقة المتقدمين بان يجعل
نقيض المحمول وهو الا يمتنع آه موضوعا لان المحمول يمتنع الحكم ونقيض الموضوع اعني في
موجود لان الموضوع كل معدوم وبوجهيها الثاني قريب المحشي وهذا مقرر الاول الذي

لانه بعينه شبهة المجهول المطلق وهو مشهور قال المحشي معارضة حاصله انه لا يصدق تعريف
الموجود على المعدوم لان كل معدوم مطلق يمتنع الحكم عليه بشرط كونه معدوم مطلق وينعكس
بقولنا كلما لا يمتنع اي يمكن الاخبار عنه فهو موجود ما دام يمكن الاخبار عنه وقوله في
الحد ودا اي عن الموجود لانه موجود ذهني لكن يرد عليه انه لم يصدق على المعدوم من
حيث انه معدوم خارجي بدون ملاحظته في الذهن فيجب ان يتكلف لدفع ذلك في
عبارة حاشية الشرح ويقال المراد من العدم في السؤال اعني لا يقال الخ وفي الجواب اعني
لانا نقول بمعنى عدم المطلق لينطبق الجواب على السؤال وتعريف العدم الخارجي والذهني
يعلم بالمقايسة او يقال المراد بالعدم في السؤال والجواب بمعنى مطلق العدم وهو الظاهر
من قوله في الجواب كل معدوم مطلقا وح يشمل الافراد الثلثة وقوله ويرد عليه اي على
هذا الجواب وقوله لو صح هنا اي لو صح ذلك الجواب والمعارضة لزم الخ وقوله الى
ما ذكرنا لان نقيض ممتنع الوجود امكن وجوده فجعل موضوعا ونقيض معدوم العلة
موجود العلة وقوله نعم اي نعم لا يتحقق امكان الوجود بشرط الخ وقوله والجواب
جواب بالحل عن هذا الايراد على المعارضة ويندفع به اصل الاعتراض اما اندفاع
اصل الاعتراض اعني لا يقال الخ لان المعدوم لا يتصف بامكان الاخبار عنه بهذا المعنى
في حال العدم وان اتصف بامكان الذاتي واما اندفاع قوله لزم ان يصدق كلما
امكن آه لانا نلتزم ذلك وليس بباطل لان كل ما امكن وجوده بالامكان الوضعي
يكون علته موجودة لانه لا يصدق هذا المعنى اي الامكان الوضعي المقابل للامتناع
الوضعي الا على الموجود حال الوجود فيكون علته موجودة واما اندفاع قوله ولا
يصدق الوضعية بان يقال لا باس بعدم صدق الوضعية لان حال عدم العلة لا يتحقق
الامكان بهذا المعنى وان تحقق امكان الذاتي قوله الشارح في تتمة الحاشية فان قيل
المعنى الخ حاصله ان معنى الفعل والحرف قد يمكن تصوره وتعقله فيصير موجودا ذهنيا

ولا يصدق عليه حد الموجود اعني الذي يمكن ان يخبر عنه اما الحرف فلانه ليس مخبرا به ولا مخبرا عنه
واما الفعل فلانه وان كان مخبرا به لكنه ليس مخبرا عنه والجواب ظاهر واجاب المحشي عن الجوابين
الآخرين حاصل الاول ظاهر وحاصل الثاني انه يمكن ان يلاحظ معاني الحرفية مستقلا
كما يلاحظ معنى من مثلا بالابتداء المطلق فيصير مخبرا عنه وكذا الفعل ولا يلزم من
ذلك تغير الحرف بل هو بحاله والتغيير في ملاحظة معناه وقوله كلمة ما والذي
حيث قال في تعريف العدم ما لا يمكن او الذي لا يمكن ان يخبر عنه وقوله الحقيقية
اي القضية الحقيقية كصدق الحيوان على الانسان المعدوم بان يقال لو وجد فهو على
تقدير وجوده حيوان فههنا يقال المعدوم ما لو وجد لا يمكن ان يخبر عنه ثم قال
الشارح في تتمتها واما انه فاخبر عنه اي الاعتراض بانه يلزم ان يكون مخبرا عنه وغير
مخبر عنه وهو اجتماع هو اعتراض المجهول المطلق ولا خصوصية له بهذا التعريف لان
الاعتراض على التعريف بالجامعية او المانعية وقوله والجواب الجواب وهو ان صدق
امكان الاخبار عنه في زمان وعدم صدقه في زمان اخر والحاصل التعدد بزمان
سابق او لاحق قال المحشي يعني محققة لانه امر معدوم ومادة النقض يجب ان يكون امرا
موجودا والجواب انا نقيد العدم بزمان سابق او لاحق فيصير موجودا محققة وقوله
على ان المراد امكان العام لانه عبارة عن عدم الامتناع سواء كان واجبا او ممكنا وقوله
في اصل الشرح وهو الامكان الخاص حيث قال سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم
والجواب انه اشعر بان لزوم الدور بكل منهما ممكن فاثبت اولا بالامكان الخاص في اصل
الشرح ثم بالامكان العام الذي هو اولى في اثبات الدور في الحاشية وقوله جار في المعدوم
المطلق بان يقال يصدق على المعدوم المطلق انه يمكن ان يخبر عنه بانه لا يخبر عنه فيخرج
عن حد الموجود لانه يحصل للعدم قال المحشي وحينئذ فمن حيث انه يمكن الاخبار عنه موجود
ومن حيث انه لا يمكن الاخبار عنه معدوم والجواب انه لم يتعرض في الجواب ولا التقابل [illegible]

وانى بالجواب الخاص له تنبيها على انه يمكن الجواب عنه من وجهين قال الشارح في الحاشية هنا
الحداي قولنا الموجود هو الذي يكون فاعلا او منفعلا فانه يصدق على عدم العلة لانه
فاعل العدم المعلول فيصدق على هذين العدمين العدم المطلق وعدم العلة تعريف الوجودي
واجاب المحشي عن ذلك بان الفاعل الذي هو عدم العلة ان كان هو العدم لا المعدوم
فهو موجود لانه يمكن تصوره فيكون موجودا في الذهن وقوله والسند ظاهر وهو ان
ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له وقوله ليس كذلك لان العدم لا تاثير له في العدم
بل فاعلية عدم العلة راجع الى عدم تاثير وجود العلة في وجود المعلول فيرجع الى نفي تاثير
الوجود في الوجود وقوله بل المعتبر سلب ضرورة عدم الاخبار وهو الامكان العام سواء
كان معه سلب ضرورة الاخبار حتى يكون الامكان خاصا ام لا قال الفاضل المحشي فيه تحكم
المواد الثلث اعني الوجوب والامتناع والامكان لا تنحصر في المحمول الذي يكون موجودا
حتى يكون الامكان بيان كيفية نسبة الوجود المحمول الى الموضوع بل يتحقق اه وفيما نحن فيه
المحمول الاخبار عنه وعدم الاخبار عنه فالامكان بمعنى سلب ضرورة الاخبار وعدمه
لا بسلب ضرورة الوجود وعدمه حتى يلزم الدور وقوله الى سلب ضرورة الاخبار اي
عدم ثبوته والثبوت مرادف الوجود فيلزم الدور قال المحشي وجود الشيء في نفسه اي
بني على وجود الشيء في نفسه لا على الاعم ليشمل الوجود لغيره اعني الوجود الرابطي
وقوله لا يرتبط ولا يلايم لانه صار تعريف الوجود ما يسلب الضرورة عن طرف الوجود
والعدم وسلب ضرورة ثبوت الاخبار عنه وعدم ثبوته له وقوله فامكان الاخبار اي بالامكان
الخاص لانه سلب الضرورة عن الطرفين وامكان العام هو سلب ضرورة عدم ثبوت الاخبار
وقوله في نفسه اي في ذاته يعني مع قطع النظر عن ملاحظة العدم ظاهر سواء حمل الامكان
على الخاص او العام وقوله على الامكان الخاص بان يقال في تعريف العدم هو سلب سلب
طرفين ثم الاخبار عنه او عدم ثبوته له فيظهر الدور في حد العدم في تعريفه وقوله احد العدم

بالوجود

ثبوته

في تعريفها الوجود حيث قال وعدم ثبوته له والعدم بمعنى سلب الوجود فيلزم اخذ الوجود في تعريفه

سلبه

وقوله عبارة عن سلب اه لان امكان الاخبار في طرف الموافق عبارة عن سلب
ضرورة الاخبار وفي طرف المخالف لا ثبوت الاخبار فسلب امكان الاخبار في الطرف

لا ثبوته

المخالف الذي هو امكان العام عبارة عن سلب سلب ضرورة الاخبار وحاصل قوله فان قلت
انه يلزم الدور في تعريف العدم على تقدير حمل الامكان على العام ايضا وقوله بمعنى سلب
الامتناع فيكون معنى امكان الاخبار بالامكان العام سلب سلب امتناع الاخبار عنه وهو
راجع الى الطرف الموافق وقوله غير ملحوظ اي الملحوظ فيه هو انه طرف مخالف للايجاب لا السلب
الضرورة فيه بخصوص السلب قال الفاضل المحشي وكلاهما اي كون العام ذاتيا للخاص
وكون الخاص متعقلا بالكنه ممنوع لم لا يجوز ان يكون الخاص متعقلا بالوجه لكن يجب
هنا الوجه عين وجه العام والا يلزم الدور ايضا كما بينه المحشي في حاشية الحاشية
قال الفاضل المحشي على صفة اي كون الشيء فاعلا او منفعلا وقوله على ما هو الظاهر
يحتمل امرين احدهما ظاهر لفظ الوجود لانه قال الشيء في اللغة المتبادر عند الاطلاق
الوجود في نفسه ويؤيده ايضا ما قال في حاشية الحاشية اعني قال السيد اه فنفهم من
هذه الحاشية على فهم السيد ان المعرف هو الوجود في نفسه والثاني ظاهر التعريف ويؤيده
ما قال في حاشية الحاشية فقط وقوله كيف اي لا نم الترادف كيف يكون الترادف
والحال ان الكون المأخوذ في التعريف مصدر كان الناقصة والمعرف مصدر كان
التامة فيكون معنى الثبوت والوجود في نفسه وقوله لا يق قول المص اعتراض على
المنع المفهوم من كلام السابق وهو لم لا يجوز ان يكون الكون المأخوذ في التعريف
امرا نسبيا اه وحاصل الاعتراض انه ليس كون المأخوذ في التعريف امرا نسبيا بل الاعم علينا
فهم من كلام المص قوله ولا يلزم فساده كما صرح في قوله ولا يبعد [illegible]
وكلاهما تم في صورة النزاع وقوله لا يق والمبني [illegible] الذي [illegible] لنا

لم لا يجوز اه وقوله تلك الصفة اعني كون الشيء فاعلا او منفعلا وقوله كيف ويمكن اي كيف يكون
المبني هو الكون في نفسه مع والحال انه يمكن اه فيلزم ثبوت المقيد بدون المطلق وقوله
على هذا التقدير اي تقدير ان المبني هو الكون في نفسه مع قيد وقوله عليها اي على الكون المبني
وفي نفسه وقوله فان قيل اعتراض اخر على اصل السند الذي بينا وقوله فتامل اشارة الى
الدقة قال المحشي في بحث ثبوت المعدومات اي في ابطال ثبوت المعدومات وقال ابدا اقامة
الدليل على ابطاله فبطل ما فرعوا عليه من كذا وكذا ومن احتملا لهم اه وقوله على الوجود في نفسه
لان الثبوت اعم من الوجود لانهم يقولون قد يكون الشيء ثابتا ولا يكون موجودا وقوله
وههنا بحث اي في امكان التصديق بثبوت شيء على صفة مع الشك في ثبوته في نفسه وقوله
على فساده لانه لا يثبت المط وهو عدم الترادف وقوله المنع المذكور وهو قوله ليس كذلك
لانه في قوة انا لا نم ان الكون المبني هو الكون في نفسه مع قيد والسند انه يصدق قضايا
السالبة المحمول بدون الموضوع فيلزم وجود المط بدون المطلق وقوله لا مطلقا الثبوت
الامور والصفات الاعتبارية للشيء فانه لا يستدعي وجود ذلك الشيء وفيما نحن فيه ليس
من قبيل ثبوت الاعراض للموضوعات او الصور للمواد وقوله وحمل عبارة الاستاد حيث
قال ويمكن التصديق اه بعيد اما امكان حمل العبارة فبان يق مراده من التصديق بثبوت
الشيء اه اذا كان القضية سالبة المحمول او كان ذلك الصفة لا من قبيل الاعراض
للموضوعات والصور للمواد واما وجه البعد لانه قال مع الشك في ثبوته وفي الموضع
يجزمون بعدم الموضوع وقوله والتقييد اعني كونه فاعلا او منفعلا من لفظ القيد وهو
الفاعل او المنفعل وقوله تفريعا بالمراد لان المعرف الكون في نفسه والمعرف كذلك
او القيد المفهوم من القيد بالفعل وقوله لا يكون تعريفا اه لان المعرف هو الكون في
نفسه والمعرف كونه [illegible] على الموضوع بوضع اخر وقوله لا يق اعتراض على الوضع
[illegible] انه اذ [illegible] الكون موضوعا للكون المقيد بالقيد فهم القيد من الكون لا من القيد

فذكر القيد في موارد الاستعمال بان يقال كون الشيء فاعلا لغو لا حاجة اليه وحاصل الجواب ان ما
فهم من لفظ مطلق مبهم يحتاج الى ذكر القيد المخصوص ليكون محصلا ومعينا للمطلق كما ان فاعل
ما مفهوم من مشتقات غير الفعل وذكر الفاعل لتعيينه هذا هو التقرير المشهور لوضعي الكون
ويرد عليه ان قيد المفهوم من القيد في وضع الاول هو القيد المخصوص الجزئي وقيد المفهوم
من الكون في وضع الثاني هو القيد المطلق الكلي ولا ينافي فهم قيد الكلي من الكون في
وضع الاول فلا تقابل بين الوضعين حتى يصير وضعين وايضا يلزم ان يكون الكون الرابطي
مستقلا في نفسه لان قيد ما معنى مستقل كابتداء المطلق في معنى من وتقرير الوضعين
على ما قاله والد استاذي دام ظله ان يقال الكون اما موضوع للكون في نفسه ولا يفهم منه
القيد اصلا فيلزم الترادف او موضوع للكون مع القيد الجزئي فلا يلزم الترادف لا يقال
اذا كان موضوعا للكون المقيد بقيد الجزئي فهم القيد من الكون فذكره لغو لانا نقول
ذكره لتعيينه وتشخصه كذكر الفاعل عند الشيخ وتقريرهما على ما قال الفاضل شاه فتح الله
بعد تمهيد مقدمة هي ان العام كالحيوان مثلا اذا قيل واريد به الانسان مثلا يحتمل
ان يكون العام مستعملا في معناه وفهم الانسان منه لانه مما يصدق عليه الحيوان ومن
قرينة الخارج وح استعمال الحيوان فيه حقيقة واذا اريد من الحيوان الانسان بخصوصه
من حيث انه فرد منه ومستعمل في خصوصيته كان مجازا وح نقول لفظ الكون اذا كان
مستعملا في معناه العام وفهم كون الرابطي منه لانه مصداقه ومن قرينة الخارج فيلزم
الترادف واذا كان موضوعا لكل من الكون في نفسه والرابطي بوضع على حدة واريد في
التعريف الكون الرابطي لا يلزم الترادف والفاضل المحشي مسخ صورة كلام هنا الفاضل
واورد بعبارة اخرى وقال ويمكن ان يسند المنع اي منع الترادف حيث قال لو لم يكن
الطلاق الخ وقوله فيما الكون في نفسه وله افراد مثلا واحدها الكون العيني وقوله هنا
المرادف وهو الكون فيما نحن فيه في المعنى الذي يكون الترادف باعتباره بان يستعمل

بان يستعمل الكون في معناه العموم وفهم العيني لانه مصداقه ومن قرينة الخارج لا من حيث خصوصه
وهنا ليس كذلك لان العيني اريد منه من حيث خصوصه وقوله وهنا اي استعمال الكون في
العيني على سبيل المجاز مثل استعمال لفظ مرادف الخ قال المحشي على ما حققه الشيخ كتب ولا كتابة
صغيرة هي قوله انما خص بغير الفعل الخ ثم فصل المقام في حاشية طويلة هي قوله فقد ذهب الشيخ
الخ وفهم معنى الصغير من الكبير وقوله ما لم يذكر متعلقها كالبصرة في قولنا سرت من
البصرة بناء على انها اي الحروف وقوله المعينا كالبصرة والكوفة ونحو ذلك فان ابتداء المفهوم
من لفظ من منسوب الى البصرة مثلا وقوله لا منها اي من الفعل وقوله غير منفكة عنها فاذا لم
يذكر الفاعل لم يكن هذا الاطلاق صحيحا حتى فهم معناه التضمني قوله ولو تقديرا يعني يكون
هنا اللفظ معنى لو قصد ذلك لكان دلالته مطابقة وقوله اعتبار الارادة لانه اذا لم يكن
منفيا عليه يجب ان يفهم معنى المطابقي في كل موضع اطلق اللفظ بدون الارادة وقوله وجه
اي وجه اعتبار الارادة وقوله عقلا يعني قياسا الدلالة العقلية وقوله الشمع فانه
يدل عقلا على الشمع وهو على معناه وقوله الى الزمان ولا يصح ان يقال هنا دلالة عقلية
وقوله هو الزمان اي لا مطلقا بل من حيث انه ظرف الخ وقوله فهو اي الزمان غير مفهوم
في الصورة المفروضة يعني عدم ذكر الفاعل وقوله تنبيها اي لابهام لتلك الاسماء بحسب
العادة وقوله وليس كذلك بل فهم ذلك من العادة والتكرر وقوله نفس النسبة كثبوت
الاتصاف في نفسه مثلا كون زيد موصوف بالكتابة موجود في الخارج وليس اتصاف
زيد بالكتابة موجود في الخارج وقوله زيادة التكلف بان يقال العام ذاتي الخاص والخاص
متصور بالكنه وقوله ما اشرنا اليه وهو ان اطلاق الكون عليهما بحسب الوضعين ومعنى قوله
ما اشار اليه في توضيحه وقوله بعد تسليم يعني يقال اولا انا لا نم ان للوجود معنى شامل
للقسمين لم لا يجوز ان يكون لفظ الوجود مشتركا لفظيا كما بين الشيخ اشتراك الاسمي قال
الفاضل المحشي قال الشيخ في الشفاء الخ قوله مع كذب زيد معدوم عند وجود فيلزم صدق

وقوله

المقيد بدون المطلق وقوله كلاما معقول قال وجواب عن المغالطة وقوله فالظلم اي المغالطة

مؤلف اي مقيد بخواص من موجود شاعر وقوله حال التفريق اي الاطلاق وحاصله ان

الاحتمالات اربعة كون الوجود معنى واحدا وهو المعنى في نفسه وكونهما بمعنى الرابطي وكون

المفرد الرابطي والمركب في نفسه وبالعكس قوله فان لم يوجد تفصيل لتلك الاحكام

وقوله على معنى اي في نفسه والموجود في قوله هو الموجود في نفسه ولفظ يكون رابطة

لربط الشاعر بالموجود ولفظ هو لربط تلك الجملة الى او مريض وحاصل الاول انه اذا اخذ

في نفسه كذب القول بعد موت او مريض وقوله فان لم يوجد هكذا بل احتمل هنا احتمال

ان الموجود عند الافراد بمعنى في ذاته وعند التركيب بمعنى الرابطي اي فان لم يوجد الموجود

عند التركيب هكذا بل احدهما رابطة ولكن عند الحمل بان يكون مصدرية على انه

اسم الخ اي لكن عند ذلك يحمل على الوجود في نفسه وحاصله لم يلزم من صدق المقيد

صدق المطلق لان ذلك المطلق ليس مطلق ذلك المقيد بل هما معنيان متغايران و

لفظ الوجود مشترك بينهما وقوله وان يحمل ان الوجود حال الكونه وحده اي حال الانفراد

لم يصدق ولم يكذب لانه بمنزلة زيد او فلم يصدق ولم يكذب حتى يقال او شاعر او ليست

بالكاتب قوله وان حمل وحده ظاهر ان هنا الاحتمال كونهما رابطين بمعنى احتمال

واحد لم يتعرض الشيخ لظهور فساده وهو ان يكون الموجود عند الافراد بمعنى الرابطي و

عند التركيب في نفسه ويمكن خروج هذا القسم ايضا من قوله وان حمل وحده بان يكون

حال التركيب بمعنى في نفسه ولا يخفى عليك ان هذا قوله وكذا اذا قيل الخ صار لغوا على ما

بين المحشي مناط ذلك الحاشية ولا دخل له في المقام ويمكن ان يكون هذه الحاشية متعلق

بقوله لو لم يكن اطلاق الكون عليهما بحسب الوصفين جواب عما يقال لا يصح عدم تعدد

الوضع موجب ان يكون بوضع واحد فيلزم الترادف فاجاب بان كلام الشيخ في الشفاء صريح

في ان ذلك بحسب الوصفين ويمكن ان يكون متعلق بقوله وبين البحر انه ليس كذلك جواب على

يقال كذلك بمعنى كون المبني هو في نفسه مع قيد البتة والا لزم صدق المقيد بدون المطلق

وهو باطل اجاب بان هنا مغالطة كما بين الشيخ باشتراك الاسم قال المحشي جميع الاحتمالات

وهي كون المعدوم عند الافراد والتركيب بمعنى في نفسه وبمعنى الرابطي وفي الافراد بمعنى في نفسه

وعند التركيب بمعنى الرابطي وبالعكس وقوله نوع دقة لاحتياجه الى تعقل ان يقال زيد معدوم

عند نظيره وقوله فرق ما بين الخ فان الاول بمعنى الرابطي والثاني بمعنى في نفسه وقوله

والمجيب هو السائل دليل الظهور بمعنى السائل والمجيب واحد واذا كان كذلك والسؤال

يمكن تقريره بوجه يندفع بذلك الجواب وبوجه لا يندفع حمل على وجه يندفع بخلاف ما اذا

كان السائل غير المجيب فانه لو ان يقال مرادي هنا الاحتمال وقوله ليس هو المعدوم

في نفسه بل المعدوم اعم من ان يكون في نفسه ومن نظيره ومن عدم شيء عنه والمعدوم

شيء عنه والمعدوم في نفسه معنيان خاص لذلك المطلق وقوله بقي هنا شيء حاصل الجواب

اخر عن مغالطة الثاني وقوله كما صدق المقيد اعني زيد موجود شاعر او قوله

كما صدق المقيد اعني زيد موجود شاعر او قوله في نفسه بالاطلاق اي بان يكون

القضية مطلقة عامة ويكفي لصدقه تحققه في احد الازمنة وذلك ثابت عند

وجوده وان كان شاعرا عند الحكم وقوله المعنى الثاني اي الصدق بمعنى التحقق والوجود

في نفسه وقوله ثم اقول جواب آخر عن قوله زيد معدوم النظير قوله وهو كونه

اي كون زيد بحيث يكون نظيره معدوما فيخرج عن المطلق والمقيد لان المقيد وصف

لشيء آخر غير ما كان المطلق وصفا له قوله فانه وجه مناسبة ذلك ان كلا من السيد

الشريف والفاضل المحشي من طريق الاطلاق والتقييد وقوله لصدق الشرطية الخ

قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع كذب زيد ناهق وقوله انتفاء المطلق اعني

زيد ناهق وانتفاء المقيد اعني زيد ناهق وقت كونه حمارا وقوله ثبوت التالي

كما هيئته زيد على تقدير كونه حمارا ولا يلزم من انتفاء الناهقية [illegible] بحسب نفس الامر

انتفائهما على تقدير المحادثة قوله وذلك اي لان الاطلاق هٰهنا المعنى يحقق فتحقق قيام زيد مطلقا في ضمن الظن وقوله تحقق القضية اي حصلها وتحققها بالفعل قوله لكن تحققها ووقوعهما انما هو في الغد لانه لو كان تحققها ووقوعها في اليوم لزم اجتماع اليوم والغد وكتب هٰهنا حاشية توضيح لتلك الاجتماع وهي قوله على رحمه في بحث اعادة الخ وقوله اذا اقتضى ذات ان اقتضاه تاما بحيث لا يبقى موقوف عليه آخر في الازل اي في الزمان الماضي وجوده فيما لا يزال اي في زمان المستقبل فيلزم كونه موجودا في الماضي في المستقبل لان المقتضى تام فيجب ان يكون المراد بالاقتضاء الاقتضاء الناقص وقوله حال مقدرة وهي ما يكون الحال مقدرا وهي مرادها هٰهنا لان ارادة الصيد في الغد مقارن للعامل لا الصيد في الغد وقوله نعم جواب عما يقال صدق اليوم كون زيد يجيء غدا وحاصل الجواب ان ذلك قضية اخرى وقوله فيه اي في الواقع لا هو اي زيد كاتب ولا فيه وهو الضحك وقوله بلكا نهما فان ذلك يدل على ان العدم بمعنى مطلق السلب لان عدم الوجود سلكنا الوجود ملكة الوجود وعدم الانسان ملكة الانسان وعدم البصر ملكة البصر ولا يكون ملكة الوجود في جميع المواضع وقوله ولا يبعد محاكمة بين الشارح والاستاذ فان اريد بالعدم معناه اللغوي فللاستاد ان يقول من جانب المرجح لم يلزم الترادف وان اريد معناه العرفي ايضا لا يلزم الترادف المتفاوت بالاجمال والتفصيل لكن يرد على الاستاد ما ذكر في الاول انه ليس باولى لان عدم الوجود مفهوم من لفظ العدم لانه محذوف بقرينة المقابلة او الشهرة فالتفاوت بالاجمال والتفصيل قوله هٰهنا مقدمات اي لاثبات ان التفاوت بالاجمالي والتفصيل لا بد من بيان مقدمات ثلثه وقوله من اللغات الاخر مثل برادر وطالبي ونحو ذلك وقوله تامل يحتمل ان يكون اشارة الى انه اضرب وان لم يكن مركبا حقيقة لكنه حكمي اذ تقدير التمكن تاويله بالمركب تقديرا فلا ينتقض وقوله الصورة العلمية اي الصورة

العلمية اي الذهنية اي الصورة التي تحصل في الذهن عند تصور شيء وقوله للعلل الى الثانية بان يقال هٰهنا المحمل يحمل لذلك المفصل وقوله صورة المطابقة اي مطابقة الصورة الذهنية من الصورة وعدم مطابقته حاصل في الذهن وقوله لا الامر الخارجي عطف على قوله هي الصورة وقوله بناء على ان الحاصل الخ دليل كون المعلوم بالذات هو الصورة وقوله بناء على ان كثيرا ما يتصور آه دليل عدم كونه امرا خارجيا وقوله الشيخين ابو علي والشيخ المقتول وقوله المطلوب اليه بالذات آه مثلا اذا اردنا تصور زيد يلتفت نفسنا الى زيد بنفسه لا الى الصورة منه وقوله والكاسب كالمعرف ونحو ذلك يعني اذا كان المعرف ذو الصورة يجب ان يكون المعرف كذلك وقوله فكذا حال الذهن يعني كما يعرض العلية والمعلولية في الخارج للمهيات كذا كل ما يعرض للموجود في الذهن يعرض للمهية فيه لا الامور الاعتبارية والمعلومية عارض من عوارض الذهني يجب ان يعرض للمهية هكذا نقل المحشي وقال الاستاد دام ظله الاولى ان يقال قوله اذ العلية آه دليل لقوله فكذا المكتسب لان الكاسب من العلية والمكتسب من المعلول الذهني فيكون المعنى كما ان العلية والمعلولية الخارجي يعرض للمهيات فكذا العلية والمعلولية الذهني يعرض للمهية لا الامور الاعتبارية وقوله في الحاشية قد يقال نحو قوله لا آه اقامة دليل آخر لاجل ان المعلوم بالذات هو ذو الصورة وقوله بالعلم الحصولي الفرق بين علم الحصولي والحضوري ان الحصولي يحصل في الذهن صورة منه والحضوري هو الذي يحصل بنفسه في الذهن لا بصورته مثلا اذا تصورنا زيدا مثلا فصورة الحاصلة منه هو العلم الحضوري لانه يحصل بنفسه في الذهن وذا الصورة اعني ذات زيد يحصل بعلم الحصولي وقوله من حيث انها صورة لان الصورة من حيث انها صورة هو المعلوم بعلم الحضوري وقوله بالعلم الحضوري فيكون صفة للنفس وهي المتصفة بالعلم وقوله تحقيق لا لتفات اليها لانها النفس يلتفت الى ذي الصورة لا الصورة وقوله لم تحقق في طالما المشكل لان الاجماع واقع على ان صفات النفس معلوم بعلم الحضوري

لا الحصولي وقوله دون العلم اي دون علم النفس به مثلا اذا حصل بنفسه صار سببا لانصاف
النفس بالقدرة ولا يصير سببا لعلم النفس بالقدرة واذا حصل صورة القدرة في الذهن صار
سببا لعلم النفس بالقدرة ولاشك ان المعلوم بالذات سبب لعلم النفس به فيجب ان يحصل
بصورته في النفس وهو ذو الصورة لا الصورة لان الصورة حاصلة بنفسه المحشي
من حيث هي اي من حيث هي معلومة وقوله العوارض الذهنية وهي الحصول اجمالا او تفصيلا
وقوله هي معلومة فيكون حاصلة في الذهن فيصح اطلاق صورة الذهنية عليه وقوله
متشخصة بتشخصات ذهنية فيجتمع مع المهية من حيث هي معلومة وقوله في الامر الخارج
عنها وهو الاجمال والتفصيل وقوله نوعيا لان لفظ المركب الاضافي مثلا موضوع
لكل مركب اضافي بوضع نوعي لا لخصوص كل شخص شخص وقوله بيان ذلك اي بيان التراد ف
وسع وقوله احد الامرين وهو ان يكون معنى المرادف معلوما بعلم واحد اما اجمالا
او تفصيلا او معلوما بوضع واحد شخصيا او نوعيا وقوله والصواب وانما قال
والصواب لانه لابس اعتبار احد الامرين والقوم لم يعتبره فيجب ان يجاب بجواب احسن
وقوله يتجه هنا يتجه هنا الاعتراض وارد على الاستاد حيث قال فالاولى الى اخره
لانه يفهم منه ان الترادف يحصل في المركب وقوله فلم يلزم الترادف للتفاوت
بالاجمال والتفصيل ح وقوله كذلك اي استعمل العدم فقط في سلب الوجود قال
الشارح في الحاشية سياتي في هذا الكتاب ان هذه الحاشية متعلق ببيان الدور
على التعريف الثاني والثالث من وجه آخر لان حاصل تعريف الثاني كون الشي
مخبرا عنه بالامكان والكون مرادف للوجود لغيره فاخذ الوجود لغيره في تعريف
الثاني وحاصل تعريف الثالث كون الشي فاعلا فاخذ الكون المرادف للوجود
للغير وهو دور وعلى تقدير ان يكون العام ذاتيا للخاص والخاص متعقل بالكنه وكلاهما
ثم في صورة النزاع قال المحشي ومما يقال هنا الكلام شايع الحسن المحشي وقوله

الوجود المؤثر فاخذ الموجود في تعريف الموجود فيلزم في تعريف الوجود ولم يتعرض المحشي
والتعرض لبيان الدور في تعريف العدم لخفائه وقوله وسلب قسمي الوجود اعني موجود
المؤثر والمتاثر وسلب القسمين موقوف على سلب مفهوم الموجود المطلق المشترك بينهما وسلب
موجود المطلق عين العدم فيلزم الدور في تعريف العدم وقوله في الحاشية لانه توقفه
متعلق بقوله موقوف على سلب مفهوم الموجود يعني لانه توقف سلب قسمي الموجود
على سلب الوجود المطلق بل لا يستلزم ايضا وقوله انتفاء مفهوم الوجود في نفس
الامر والواقع لكنه عن البحث انما الكلام في ان تصور سلب القسمين هل هو مستلزم
لتصور سلب مفهوم الوجود المطلق ام لا وقوله الموجود المتاثر حتى يلزم من تصور
سلب قسمي الوجود تصور سلب الوجود المطلق ويلزم الدور في تعريف العدم وهذا
الجواب يدفع الدور من تعريف الوجود والعدم والجواب الذي ذكر في الحاشية
بقوله لانه يدفع الدور من تعريف العدم وقوله في الحاشية فيه اشعار متعلق بقوله
غاية الامر يعني لانه اولا ان المؤثر والمتاثر لا يكونان الا موجودين فان عدم علة
اي فاعل ومؤثر لعدم المعلول والجواب من المحشي ما ذكره فتذكر وقوله انهما لا يكونان
الا موجودين بمعنى الوجود لانهما في الواقع لا انه جزء مفهومهما قال الاستاد الفاضل
المحشي اي بحسب التصور يعني سلب الوجود المطلق ويلزم الدور في تعريف العدم وهذا
الجواب يدفع الدور من تعريف الوجود والعدم والجواب الذي ذكر في الحاشية
بقوله لانه يدفع الدور من تعريف العدم وقوله في الحاشية فيه اشعار متعلق بقوله غاية الامر يعني
لانه اولا ان المؤثر والمتاثر لا يكونان الا موجودين فان عدم علة اي فاعل ومؤثر لعدم المعلول
والجواب من المحشي ما ذكره فتذكر وقوله انهما لا يكونان الا موجودين بمعنى الوجود لانهما في
الواقع لا انه جزء مفهومهما قال الاستاد الفاضل المحشي اي بحسب التصور يعني تصور سلب
قسمي الموجود موقوف على تصور الموجود لان تصور موجود المؤثر موقوف على تصور الموجود

كان تصور عدم البصر موقوف على تصور البصر فاندفع ما اورد في الحاشية من منع الاستلزام لان
هذا المنع مكابرة لان تصور المقيد مستلزم لتصور المطلق ومنعه مكابرة قال المحشي بالتصديق
لان التصديق بسلب شيء الموجود عنه مستلزم للتصديق بسلب الموجود مسلم وقوله
فكانه قد يعني اذا ترك كلام الشارح على ظاهره بان يكون المراد منه التصور التصور الساذج يلزم
المكابرة فيجب ان يحمل على الاعم المتناول للتصديق ليخرج عن المكابرة قال الشارح وفي قوله
وتحديدهما اي و في قول المصنف حيث قال فصل في الوجود والعدم وتحديدهما بالثابت
نظر اذ الظاهر ان الضمير راجع الى الوجود والعدم والتعريف لا يصح ان يكون لهما بل يكون
للموجود والمعدوم وحاصل اعتذار المحقق الشريف ان المعرف ليس هو الثابت العين والمنفي
العين بل ما يفهم منهما وهو ثبوت العين ونفي العين فيصير تقدير الكلام هكذا وتحديد الوجود
والعدم بثبوت العين ونفي وامكان الاخبار ونقيضه تشتمل على ورود ظاهر مع لا اعتبار عليه
قوله لكن مفهوم صيغ المشتقات وهو من قام به في الفاعل ومن وقع عليه في المفعول
والمراد بعلم اللغة في قوله لكل من يعرف اللغة علم الصرف لان مفهوم صيغ المشتقات انما
يعرف منه واما متن اللغة فانما يعرف به موضوعاتها قوله بثبوت الجزء بالامكان فيه
نظر لان تعريف المشتق بالمشتق اذا كان تعريفا للماخذ بالماخذ كما ذكر يلزم ان يكون
تعريف الموجود بالممكن ان يخبر عنه تعريفا الوجود بامكان الخبر لا بثبوت الخبر اذ ماخذ
اشتقاق ما يمكن هو الامكان لا الثبوت وهو ظاهر قوله وكان تعريف الموجود المذكور
صريحا دوريا لان الموجود والثابت مترادفان كان تعريف الوجود المذكور في
ضمن تعريف الموجود دوريا اذ الوجود مرادف للثبوت فتعريفه به مستلزم للدور
فقوله المذكور صفة للتعريف لا الوجود اذ هو مذكور صريحا فلا تغفل قوله بما علم
منه يعني ان تعريف الوجود بالثابت العين في الحقيقة تعريف بالثبوت الذي علم
الثابت العين وما ذكره في الحاشية بقوله ما عبارة الخ توضيح وتفسير لهذه الفقرة

وقوله او نقول معطوف على قوله بان مفهوم المشتق يشتمل على الخ اي واعتذر بان الضمير والفرق
بين توجيه الثاني والثالث ان التجوز في الثاني انما هو في الضمير اذ هو راجع الى ما هو معلوم
معنى لا صريحا وفي الثالث التجوز في لفظ الوجود والعدم بذكر المبدا وارادة المشتق لا في الضمير
اذ هو راجع الى ما هو مذكور صريحا لفظا وعبارة المعنى قال الاستاد المحشي فيه بحث اما
اولا فخلاصة البحث الاول معارضته بالمثل حيث يفيد نقيض مدعى المعتذر وهو ان تعريف
الموجود بالثابت العين ليس بتعريف الوجود بثبوت العين بعين ما ذكره في هذا من الدليل
ويحتمل ان يكون نقضا وهو ان دليلكم هذا لو تم لزم منه محال وهو لزوم اجتماع النقيضين
من التعريف لانه يلزم ان يكون التعريف للوجود بما ذكره المعترض وان لا يكون له بما ذكره
الناقض قوله كما في سائر المفهومات المكتسبة كالانسان مثلا فانه يجوز ان يكون مجهولا
مع كون الحيوان والناطق معلوم معرفتهما وبناء هذا الاعتراض على ان معرفة الجزء
لا يلزم ان يكون بعنوان انه جزء اذ يجوز ان يعرف الحيوان ولا يعلم انه جزء للانسان وكذا
الناطق وبناء جوابه على ان الجزء في هذا المقام انما يعرف الامر تعقل الكل اليه اذ الاعلم
الاجزاء علم الكل اذ الكل ليس له مفهوم وراء تلك الاجزاء اذ هو مفهوم اعتباري اصطلاحي
فما اعتبر جنسا يكون جنسا وما اعتبر فصلا يكون فصلا فقوله وليس ذلك جوابا اخر على
سبيل التنزل يعني انه سلمنا انه لم يعلم تفصيل معنى الموجود من العلمين لم يعلم من العلوم الحكمية
ايضا اذ يعلم به حقائق الاشياء الموجودة في الخارج وتحدد بها واجزائها على الحقيقة
ولم يعلم منه معرفة مفهومات الاعتبارية الاصطلاحية والظاهر ان يكون متمما لما قبله اي لم يعلم
تفصيل معنى الموجود من العلمين لانه مفهوم اعتباري اصطلاحي ولا يمكن معرفته من العلوم
الحكمية اذ من وظيفته معرفة الاشياء الموجودة في الخارج ويكون قوله فلو كان كنه الخ تفريع
ونتيجة لما تقدم وحاصل ما ذكره في الحاشية منع الملازمة التي يفهم من قوله فلو كان كنه الوجود
الخ قال الاستاد المحشي ولو بني الاعتذار يعني لو علل الاعتذار بالشيوع والغلبة ولم يعلل

[illegible] بعض [illegible] اللفظ [illegible]

وبما ذكر يعلم توضيح قول المحشي [illegible] قال الاستاد [illegible]

بما ذكره من الدليل لم يتوجه عليه مجموع ما ذكره الشارح وما ذكره المحشي من الجنبتين لان الشارح ايضا
قابل بان تعريف المشتق بالمشتق تعريف للمبدا بالمبدا في اكثر الاوقات فلم يتوجه عليه
النقض ببعض المواد اذ هو دعوى الاغلبية لا الكلية ولم يتوجه ما ذكره المحشي لانه لم يذكر
الدليل حتى يمنع او يمنع ويسند بجواز كون الاجزاء معلوما مع جهالة الكل قال الاستاد
يوبع قوله اي قول المص في الاستدلال على زيادة الوجود على المهية ولتحقق الامكان و
قرره الشارح هناك بانه لو لم يكن الوجود زايدا على المهية لم يوجد ممكن اصلا لان الامكان
عبارة عن تساوي نسبة المهية الى الوجود والعدم فلو كان الوجود نفس المهية لم يتصور هناك
نسبة فضلا عن التساوي اذ النسبة انما تتحقق بين متغايرين وقوله اي قول المص هناك
وفائدة الحمل وقرره الشارح هناك بانه لو لم يكن الوجود زايدا لكان اما عين المهية او
لم يكن لحمل الوجود عليها فائدة وكان السواد موجود بمنزلة قولنا السواد سواد و
الوجود موجود لكنا نعلم ان قولنا السواد موجود يفيد فائدة وقوله اي قول المص
هناك وانتفاء التناقض وقرره الشارح هناك بانه لو كان الوجود نفس المهية لكان
قولنا السواد ليس بموجود بمنزلة قولنا السواد ليس بسواد والموجود ليس بموجود في
متناقضا ثم قال الشارح في ذيل تقرير الوجوه الثلثة ويمكن الجواب عن الوجوه
الثلثة الى اخر ما ذكره وكتب الاستاد المحشي على قول الشارح ويمكن الجواب الخ دفعا له
ويتمما الكلام المتن اقول مرادهم من الوجود الموجود على طريق المسامحة المشهورة
الى اخر ما ذكره هناك فصحة كلام المص في المواضع الثلثة مبني على ارادة الموجود من الوجود
مبحث الوجود الذهني قال المص وهو ينقسم الى الذهني والخارجي لما فرغ المص من
اثبات اشتراك الوجود وزيادته على المهية في التصور شرع في اثبات الوجود الذهني
وادعى اثباته في ضمن التقسيم ولذا قدمه في الذكر تنبيها على ظهوره وان كان الوجود
الخارجي اشرف وبالتقدم احرى قال الشارح مبدا الاثار ومظهر الاحكام يحتمل ان يكون

قولنا م

ومتناقض لكنا نعلم ان قولنا السواد ليس بموجود م

الاحكام والاثار بمعنى واحد ويحتمل ان يختص الاثار بالصفات اللازمة التي تكون المهية
سببا لها كالاضاءة والاحراق بالنسبة الى النار ولذا اضاف المبدا اليها فيكون من
قبيل اضافة الفاعل الى المفعول والاحكام بالصفات الغير اللازمة كالسواد والبياض
بالنسبة الى الجسم وكذا اضاف المظهر اليها فان الجسم ليس مبداها بل مظهرها الاستاد
دخل فيه الوجود الذهني الموجود بنفسه وهو الذي يكون قايم بالذهن والنفس متصف
باعتباره كوجود العلم على تقدير كونه من الموجودات الذهنية والموجود بصورته كتصور
العلم فانه حاصل في الذهن لكن ليس بقايم ولا تتصف النفس باعتبار وجوده بالعالمية
فالقسم الاول منه يكون مبدا الاثار في الذهن دون الثاني كذا افاده ابده الله قال
المحشي ره وايضا ان كان المراد بمعنى يلزم مفسدة اخرى ايضا غير لزوم الدور
وهي انه ان كان الخ وقوله ما هو اعم اي اعم من ان يكون فاعلا او لم يدخل في الفاعلية
فان العلة الغائية لم يدخل في وجود المعلول في الخارج لانه فاعل بالنسبة اليه
فاعلية العلة الغائية بالنسبة الى الامر الخارجي محال والا لزم تاثير الاضعف اي الوجود
الذهني في الاقوى اي الوجود الخارجي لكن يجوز تاثير العلة الغائية في فاعلية
الفاعل اذ فاعلية الفاعل امر ذهني وهذا شرح لكلام الاستاد ايضا حيث قال في اخر
الحاشية وقد صرحا بان الغائية الخ قال المحشي ره يلزم الدور والتسلسل ايضا وبيان اللزوم
انه لو كان كل وجود خارجي مبدا الاثر خارجي لدار او تسلسل لانا ننقل الكلام الى ذلك
الاثر فانه ايضا وجود خارجي فلابد ان يكون مبدا الاثر اخر وهلم جرا فاما ان يذهب
الى غير النهاية او يرجع فان كان الاول يلزم الثاني وان كان الثاني يلزم الاول ووجه
الدفع انه لا نم ان كل وجود خارجي مبدا الاثر حتى يلزم ان يكون الاثر مبدا الاثر ولا
يخرج عن كونه موجودا خارجيا كوجود الهيولى وعلى تقدير تسليم ان يكون من شان كل شخص
من الاثار ان يكون منشا الاثر لا يلزم صدوره الاثر حتى يلزم الدور او التسلسل وقوله ولا

قال م

قسمين م

ينتقض بعدم العلة متعلق بالجواب الثالث يعني لا يبقى يصدق تعريف الوجود الخارجي على
عدم العلة بالنسبة الى عدم المعلوم فيجب ان يكون وجودا خارجيا مع انه عدم ولكن موجود
قال الاستاد على ما هذا الجواب من المناقشة وجه المناقشة انتقاض التعريف بالذهن
وبالصفات القايمة به كالعلم والقدرة والشجاعة الى غير ذلك اذ لا يصدق عليها
انها مبدأ الاثار [illegible] في خارج الذهن مع انها من الموجودات الخارجية على ما هو
التحقيق ولما امكن الجواب بان المراد بترتب الاثار على الماهية في خارج الذهن معنى ان
لا يكون الذهن ظرفا ولا شيئا في كون الذهن محلا فان الصفات النفسانية قايم بالذهن
لا انها حاصل في الذهن عبر عنه بالمناقشة قال الشارح وذلك لانه لو لم [illegible] من هنا الى قوله
لكن القضية بانها الملازمة في الشرطية وقوله لكن الخ دليل بطلان التالي الشارح او
نقول معنى قوله الخ الفرق بين التوجيهين انما هو في التالي فان حاصل الدليل على
التوجيه الاول يصير هكذا لو لم يكن الوجود الذهني لبطلت الحقيقية الموجبة الكلية
وبين بطلان التالي بذهاب المحققين الى القول بالحقيقية وعلى التوجيه الثاني
يصير هكذا لو لم يكن الوجود الذهني حقا لبطلت الحقيقية التي نعلم يقينا انها صادقة
سواء كان ما علم صدقها يقينا كلية او جزئية قال الاستاد غاية ما في الباب اي
غاية ما يلزم تساوي الحقيقية والخارجية وهذا ليس بطلان الحقيقية بل هذا مستلزم
لعدم فايدة في اعتبارها فالمستلزم عدم الفايدة لا البطلان وهذا حاصل ما افاده في
آخر الحاشية قال الاستاد لكان كما ذكر اي لكان الحكم كما ذكره الشارح من لزوم بطلان
الحقيقية لكن ليس كذلك اي ليس معنى الحقيقية ذلك اذ لم يرد بها هذا المعنى قال المحشي وكذا
لزوم المصادرة وجه اللزوم ان اخذ الذهنية في تفسير الحقيقية حيث بينا الا الوجود الذهني
متحقق والا لبطلت الحقيقية اي التي حكمنا بها على الافراد الخارجية والذهنية مستلزم
للمصادرة اذ الذهني لم يثبت بعد حتى يؤخذ في تعريف الحقيقية فيجب ان يفسر الحقيقية بحكم

فيها على الافراد الخارجية وما ليس بخارج حتى يندفع لزوم المصادرة قال المحشي وكذا لا يندفع ايضا
ما يقال آه اي كما يندفع اعتراض الاستاد يندفع هذا ايضا والفرق بين هذا وما ذكره الاستاد
ان ما ذكره الاستاد عدم لزوم بطلان الحقيقية اصلا بناء على عدم وجود الذهني وهذا مخصوص
بهذا الفرد من الكلي ولو قلنا بالوجود الذهني والحاصل ان هذا ليس مبنيا على عدم وجود
الذهني بخلاف ما ذكره الاستاد قال المحشي وللمناقشة مجال افاد ايده الله في بيانها انه
يجوز ان يكون هذا المعنى هو الذي ذكره الشارح يعني ان يكون هذا فردا منه فعدم ورود
استعمال الحقيقية ثم ولما كان للاستاد ان يقول مرادي بعدم الورود بهذا المعنى كون هذا
المعنى معنى الموضوع له لانه فرد من افراد الموضوع له وما يستعمل فيه اللفظ عبر بالمناقشة
قال الاستاد وهو مناف لحاصل كلام الاستاد انه لو كان الحقيقية بهذا المعنى لم يصدق
على ما ليس له فرد خارجي كقولنا كل عنقاء طاير ولم يصح قول الشارح فيما بعد اجتماع النقيضين
قضية حقيقية صادقة اذ على هذا التقدير ليس بصادقة وحاصل اعتراض الاول
من المحشي عليه انه على تقدير ان يكون الحقيقية بهذا المعنى في التوجيه الاول لم يلزم
عدم صحة قول الشارح لجواز ان يكون صحته مبنيا على تفسير آخر للحقيقية وحاصل اعتراض
الثاني انه على تقدير تسليم ان يكون هذا القول من الشارح ايضا مبنيا على تفسير
الحقيقية بهذا المعنى يلزم عدم الصحة على تقدير الكلية اما على تقدير ان يكون حقيقية
جزئية فلا اذ الافراد الذهنية فقط بعض من المجموع الذهنية والخارجية وفيه انه
كما يصدق الجزئية يصدق الكلية اذا كان الحكم على جميع افراد العنوان خصوصا اذا
صرح بلفظ السور كما يقال كل اجتماع النقيضين مستلزم لكل منهما قال الاستاد يعني انه
لا يكون لاعتبارها فائدة اي يجب على الشارح ان يعين بطلان الحقيقية بعدم الفائدة في
اعتبارها لانه لا يلزم بطلان الحقيقية كما ظنه الاستاد و يرتفع الحقيقية بالكلية
لا يصير موجودة الحقيقية بهذا المعنى موجودة بل العرض وهذا النقض واللفظ يصير موجودا

لهذا الوجود حقيقة قال المحشي ان غاية الكلام اي غاية ما لزم من كلام الاستاذ ثبوت الوجود
الذهني عند المحققين الذاهبين الى الحقيقة لا ثبوته في الواقع مع ان المطلوب ذلك
وهذا الاعتراض بعينه يرد على التوجيه يرد على التوجيه الاول من الشرح ايضا ولم يفهم
من كلامهما ان اي شيء علة لوجود الذهني في الواقع بل يفهم من كلامهما العلم بثبوته
لذهاب المحققين اليه وحاصل الجواب الذي يمكن بالتكلف عن التوجيه الاول من الشرح
ان الش ليس في صدد برهان اللم بل في بيان برهان الان ولا يمكن دفعه عن كلام الاستاذ
اذ ظاهر كلامه يدل على انه في بيان ذكر اللم فتدبر قال الش واعلم ان هذا الدليل غرضه
من ذلك ان ما ذكره المص في الحقيقة راجع الى الدليل المشهور فيرد عليه ما يرد على الدليل
المشهور وسيذكره الش مفصلا في بحث ثبوت المعدوم ووجه ارجاع كلام المص ان
بطلان الحقيقية انما هو باعتبار القضايا التي نحكم فيها بامور ثبوتية على ما لا وجود له في
الخارج احكاما صادقة في نفس الامر يعني لو لم يكن الوجود الذهني حقا لبطلت الحقيقية و
التالي باطل بالضرورة بيان الملازمة انا نحكم بامور ثبوتية على ما لا وجود له فاهو المشهور
بيان الملازمة في دليل المص قال الش واراد بالثبوتية اشارة الى دفع ايراد يعرف بالتأمل
ومذكور في شرح حكمة العين ايضا فلا نطول الكلام بذكره ووجه الدفع انا لم نرد بالامور
الثبوتية الموجود في الخارج او الموجود في الذهن ليرد ما يرد بل اردنا ما ليس السلب
جزء مفهومه وفيه نظر لان للسائل ان يعود ويقول حينئذ يرد السؤال في الثبوت في تلك
الامور الثبوتية ثابتة للموضوع بانه ان اريد الثبوت الخارجي فيقتضي ثبوت الموصوف
فيها وان اريد الثبوت الذهني كان استدلالا بالشيء على نفسه والجواب انا نريد الثبوت
في الجملة من غير تقييد بالذهن او بالخارج بمعنى الثبوت في نفس الامر فلا بد من وجود
الموضوع فيها واذ ليس في الخارج فهو في الذهن واحتمل ان الى ذلك اشار في الدفع ايراد اخر
وهو انه ان كان المراد بالثبوتية ما ليس السلب داخلا في مفهومه يلزم خروج الموجبة المعدولة

عن اقتضاء الموضوع ان السلب داخل في مفهومه وهو باطل ضرورة انها تقتضي وجوده كالمحصلة
وحاصل الدفع انهم ارادوا بالسلب ما هو معتبر في مفهوم المعدولة السالبة المحمول لا مطلق المعدول
ثم اعلم انه يرد على الدليل المشهور نقضان احدهما النقض بالمعدوم المطلق وهو مذكور في
شرح حكمة العين مع جوابه فلا نطول الكلام بذكره والثاني النقض بالشخص المعدوم في الخارج
وهو ايضا مذكور في حاشية السيد السند على التجريد وحاصله انا نحكم على الجزئي الخارجي
بعد انعدامه حكما ايجابيا صادقا فانه معلوم لنا والحكم يستدعي وجود المحكوم عليه اذ ليس
في الخارج فهو في الذهن فهذا الشخص الذي هو موجود في الذهن اما ان يكون عين
الشخص الذي كان في الخارج او غيره فان كان الاول لزم ان يكون الجزئي الخارجي وصورته
الذهنية شخصا واحدا وليس كذلك ضرورة انهما شخصان غاية الامر ان يكونا من نوع
واحد وعلى الثاني يلزم صحة الحكم على شخص لوجود شخص آخر من ذلك النوع كالحكم على
زيد المعدوم بانه كاتب مثلا لوجود عمرو وهو بديهي البطلان ثم اجاب من ذلك بعد
تمهيد مقدمة هي ان ما هو معلوم لنا بالذات بالحقيقة هو الصورة الذهنية لا الامر
الخارجي ولذلك نرى اشياء كثيرة لا وجود لها في الخارج كما في المنامات وهذه
الصورة الذهنية قد تكون مطابقة للامر الخارجي بحيث اذا وجدت في الخارج كانت
عينه فاذا حكمنا عليها حكما ثابتا لها لا لكونها في الخارج فلا محالة يتعدى ذلك الحكم
الى الامر الخارجي مثلا المدرك من زيد هو صورة انسان مكتنف بمقدار وشكل واوضاع
وعوارض اخرى يختص بها زيد فتلك الصورة المدركة اذا وجدت في الخارج كانت
عين زيد فيتعدى الحكم منها الى زيد بانا نقول في قولنا الناقض انا نحكم على الجزئي بعد
انعدامه حكما ايجابيا فان ارادوا انا نحكم على نفس الجزئي الخارجي فذلك باطل لما عرفت
وان ارادوا انا نحكم على صورته الذهنية على وجه يتعدى الحكم اليه بعد انعدامه فذلك ايضا
ممنوع لان ذلك فرع وجوده وليس فليس وان ارادوا انا نحكم على صورته الذهنية على وجه

يتعدى اليه حال وجوده فسلم لكن لا يلزم منه الحكم على شخص لوجود شخص آخر بل الحكم انما هو
على الشخص الموجود في الذهن لكن الحكم منه يتعدى الى الشخص الموجود في الخارج على تقدير
وجوده فيه واجاب الاستاد عن هذا البعض بجواب آخر ورده السيد السند ولا نطول
الكلام بذكرهما فان اردت فارجع الى الحواشيها قال المحشي رح في حاشية الحاشية وتفصيل
المقام غرضه بيان ان الموجبة الحقيقية الكلية في اي موضع يكون صادقا وفي اي موضع
يكون كاذبا فهذه الحاشية متعلق بجميع ما في هذا المقام قوله كالمثلث فانه ذاتي له فزاد
المثلث وجه والزوج فانه لازم لماهية الاربع في الخارج وقوله معقولا ثانيا كقولنا كل كلي
كما وفيما اذا كان افراد العنوان منحصرة في الذهن كقولنا كل شريك الباري ممتنع
قال الاستاد المتأخرون اعتبروا الخ غرضه من هذه الحاشية ذكر ما ذكروه في تحصيل
الموجبة السالبة المحمول وبيان عدم اقتضائها وجود الموضوع وما ذكره في رد القضية
الموجبة السالبة المحمول وما اجابوا به وتحقيق الحق فيها ثم اعلم ان القدماء لم يعتبروها
بل جعلوها من المعدولة في جميع الاحكام لا غير السالبة كما توهم قوله لانها اي الموجبة السالبة
المحمول مساوية للسالبة اي السالبة البسيطة ويحتمل ان يكون المراد سالبة المحمول
كقولنا ليس بمنتف عنه ب كما يجيء او المساواة انما هي في عدم اقتضاء وجود الموضوع
وقوله في تحصيل معناه اي ثبوته وتحققه وانه ليس نفس السالبة فقوله والفرق بينها آه
عطف تفسير للتحصيل وقوله وبينوا عدم اقتضائها وجود الموضوع كالسالبة و
مساواتها للسالبة في الصداق اما بيان عدم اقتضاء وجود الموضوع بان يقال
اذا صدق سلب ب عن ج اعني السالبة البسيطة صدق على ج انه منتف عنه ب
اي الموجبة السالبة المحمول والا لصدق نقيضها اعني ليس ج منتف عنه ب واذا صدق
نقيضها لم يصدق السالبة [illegible] او لا وهي سلب ب عن ج واما بيان [illegible]
آه فبان يقال اذا صدق قولنا ج منتف عنه ب اعني الموجبة السالبة المحمول صدق [illegible]

عنه اعني السالبة البسيطة قوله وانكرها اي الموجبة السالبة المحمول وجعلها من جملة المعدول
قوله في نقد التنزيل التنزيل كتاب من ابهري في المنطق والمص لخصها وهذبها وسماها نقد
التنزيل كنقد المحصل قوله تاخر السلب عن الربط المراد بتاخر السلب كونه جزءا من المحمول
قوله اما حال الموضوع اي حال المحمول في موجبة سالبة المحمول ما عرفت من انه مفهوم
محمول مع حرف سلب فيكون معدولا واما حال موضوعها في اقتضاء الوجود واما
الوجود المحقق او المقدر او الذهني كساير الموجبات فقوله على ما تقرر اشارة الى
ما ذكرنا فما قال الاستاد من انه اشارة بذلك الخ بعض ما هو مراد المص قال المحشي رح
في هذا التفريع الخ اي لا نم انه اذا صدق ليس بمنتف عنه ب لم يصدق السالبة اعني
سلب ب عن ج لجواز صدقهما معا وكذب موجبتيهما معا لعدم الموضوع فانه يصدق
على زيد المعدوم انه ليس بكاتب وليس بلا كاتب ولا يصدق عليه انه كاتب ولا كاتب
قال المحشي رح ولو سلم انه لم يخرج هذا التسليم بالنظر الى ما يجيء في الجواب من جواز
اخذ مضمون الجملة وجعله محمولا قال الاستاد واجيب بان المحمول الخ من جانب القائلين
بالموجبة السالبة المحمول غرضه اثباتها بدفع كلام المص وقوله اقول من جانب المنكرين
وتقوية لكلام المص والمراد من الاجمال كون حرف السلب جزءا من المحمول اجمالا
بالتفصيل كونها جزءا منه تفصيلا قوله معقود وفي بعض النسخ معقولا وفي بعض
النسخ مفقود ولكل وجه لكن الاول اولى وحاصله ان في سالبة المحمول نسبتين احدهما
بين المحمول والاخرى في مجموع القضية فالمعقود اشارة الى النسبة الاولى وقوله من غير قيد
زائد بان يكون حرف السلب جزءا منه اجمالا قوله وما قيل قائله شارح المطالع فانه قال
فيه حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فهي المعدولة وان لم يكن جزءا فاما ان يرجع
الى جعل النسبة ام لا فالاول الموجبة السالبة المحمول والثاني السالبة البسيطة فيجب [illegible] وكلا
بيان مراده من المحمول المحمول [illegible] الذهني ورود عليه السلب الا المحمول الثاني والموجبة السالبة

المحمول لئلا تتبادر فتعنى كلامه وح يندفع عنه ما اورد عليه الاستاد وما قاد ايم الله ان هذا التوجيه
لا ينفع في كلامه ولا يحصل منه قضية مساوية للسالبة في عدم الاقتضاء وظني ان هذا
التوجيه نافع اذ الغرض منه دفع ما اورد عليه الاستاد لا التحصيل اذ هو ثابت ببيان آخر
وبالجملة كلام شارح المطالع يحتمل ان يكون متعلقا بكلام المص واعتراضا عليه وحاصله انا
نختار ان حرف السلب مؤخر عن الربط وليس المراد سلب شيء عن شيء حتى يصير قضية بل
المراد سلب شيء فقط ولا يلزم كونها معدولة اذ المعدولة ما يكون حرف السلب جزءا
منها وههنا ليس كذلك ويحتمل ان يكون متعلقا بقول الاستاد فاذا سلم كون حرف السلب
جزءا منه وهو ظاهر وتوجيهه ح ظاهر قوله وما ذكروه في تفسيره حيث قالوا زيد ليس
[illegible] وقوله على انها اي الموجبة السالبة المحمول قوله زايد فيها الضمير يحتمل ان يكون
راجعا ايضا الى الموجبة السالبة المحمول المراد بزيادة القيد ح جعل حرف السلب جزءا
منها تفصيلا وفيه ان بمجرد ذلك لا يصير مباينا للمعدولة اذ المعدولة اعم منها والعام لا
يكون مباينا للخاص والاولى ان يجعل الضمير راجعا الى المعدولة والمراد بزيادة القيد ح
جعل حرف السلب جزءا منها اجمالا فيصير مباينا للسالبة المحمول اذ حرف السلب جزء
منها تفصيلا قوله بالاجمال والتفصيل بان يكون حرف السلب جزءا من احدهما اجمالا
ومن الاخر تفصيلا قوله صدق احدهما وهو الموجبة السالبة المحمول مع عدم الموضوع
حيث يكذب الاخر اعني المعدولة لعدم الموضوع قوله بل نقول كلمة بل للاضراب وحاصل
كلامه راجع الى الترديد يعني ان كان المراد من التفصيل ما يقابل الاجمال فيرد عليه جميع ما
اوردنا عليه وان كان مراده ح ما ذكره المحشي فلا نضرب عن هذا ونقول المقدمة القايلة بان ثبوت
الخ قوله تستدعي لم يقل يستلزم لئلا يمكن القايل بالفرعية فقال تستدعي حتى يصح على كلا
المذهبين قوله والمعدوم المطلق اي المعدوم المطلق ليس ثابتا اصلا والمحمول في السالبة
المحمول شيء ذهني فيجب ان يسلب عن المعدوم المطلق ولكن المعدوم المطلق نقيضه شيء كالاشياء

في ثبت شيء است قوله والحق اي الحق ان المساواة بين الموجبة السالبة المحمول والسالبة البسيطة
حق ومسلم لكن لا لما ذكره من عدم اقتضاء السالبة المحمول وجود الموضوع بل لما ذكرنا من وجود
الموضوع في السالبة ايضا قوله صدق السالبة ح لسبب صدق الموجبة التي محمولها سلب
ذلك المحمول اعني ح مستفاد منه بالبيان المنقول آنفا حيث قال اذا صدق سلب ب عن
ب عن ج انه الخ واورد السيد السند على هذا التقريب في بل الحق ثلث ايرادات واجاب
الاستاد في حاشيته الجديدة عن كل واحد منها ونحن لا نطول الكلام بذكره ان اردت فارجع
اليه الاستاد فان قلت لا نسلم انه لا يصدق الخ فان قلت اي فرق بين هذا السؤال
والسؤال الذي اورده المحشي بقوله نعم يرد عليه انا اذا حملنا الخ وح جعل القضية
حقيقية يصلح ان يكون جوابا عن هذا دون ما ذكره المحشي قلت الفرق ان ما ذكره المحشي
وارد على قوله فاذا صدق السالبة صدق الموجبة وحاصل ما اورده المحشي هناك منع صدق
الموجبة مستندا بهذه الامثلة فان اجيب بانه يصدق الموجبة الحقيقية في هذه الامثلة
نقول هذه الموجبة خارج عن المبحث لانه في قوة الشرطية فلا يقتضي وجود الموضوع فلا
ينفع في الجواب بخلاف ما ذكره الاستاد فانه اعتراض على قوله جميع المفهومات تشارك
في ذلك الوجود لجميع الموجبات يقتضي وجود الموضوع فان منع اقتضاء الوجود
مستندا بهذه الامثلة نقول يقتضي وجود الموضوع فرضا فيصدق الموجبة الحقيقية
فينفع جعل الموجبة حقيقية في الجواب فتدبر قال الاستاد لكون نقيضي المتساويين
متساويين فان قولنا كل شيء ممكن صادق وهما متساويان وليس بين نقيضيهما
اعني اللاشيء واللاممكن تساو بالعدم صدقهما على شيء وايضا يصدق فكل ممكن شيء ولا
يصدق عكس نقيضها اعني كل لاشيء لا ممكن وحاصل قوله لانا في تلك الاقتضاء لما كان
ظاهر المساواة تنافي الاقتضاء وعدم الاقتضاء دفعه بقوله بل انا يلزم الخ يعني غاية
يلزم من الاقتضاء وعدمه عدم المساواة بحسب الفرض لا بحسب الواقع يعني لو فرضنا عدم

اقتضاء

وجود الموضوع مع ان ذلك الفرض خلاف الواقع صدقت السالبة دون الموجبة قوله علم انه
الموجبة وجود الموضوع مستوفى كل الموجبات فاستثنا بعض الموجبات عن ذلك الاقتضاء
دون بعض تحكم فتدبر **قال** المحشي ره على ما نقلنا يعني حاصل كلام الاستاد في قوله فان قلت
الخ انه على ما نقلنا من الشيخ وقررنا في ذيل قولنا والحق الخ يرد علينا ان المساواة بالمعنى
الذي قررت الخ قوله حتى يصدق كلية عن كل انسان حيوان اي كل فرد يمكن صدق الانسان
عليه فهو حيوان ولو لم يقيد بالامكان المذكور لم يصدق الكلية من جملة افراد الانسان التي لم
يمكن صدق الانسان عليه انه لا حيوان فلا يصدق على كل افراد الانسان الممكنة وغير الممكنة انه
حيوان فيجب التقييد بالافراد الممكنة ليصدق الكلية ولما اعترض على هذا التخصيص بانه
يخرج عن الحقيقية الكلي الذي لم يصدق العنوان على فرد كشريك الباري واللاشيء وامثال ذلك
وان اجابوا بانا نقيد بهذا القيد في كلي يكون له افراد خارجية سواء كانت محققة او مقدرة
او كليهما ولا نقيد بذلك القيد في كلي لا يصدق العنوان على فرد حتى يلزم خروجه عن
الحقيقية انه تخصيص في القواعد العقلية وهو غير جايز بعد كم واجاب المحشي ره بانه يكفي
في تصحيح صدقها تخصيصات اخر غير ما ذكروا اي القوم والمراد بما ذكروا ما ذكرناه وبيناه
بان نقيد افراد الموضوع بان لا يكون منافيا للمحمول فيخرج افراد الانسان الذي هو لا حيوان
انه هو مناف للمحمول في قولنا كل انسان حيوان بخلاف قولنا كل انسان جسم فتدبر فانه دقيق جدا
قال الش من الصفات المتضادة المنفية اشار بذلك الى لزوم محذورين احدهما اجتماع
المتضادين في محل واحد واشار اليه بقوله من الصفات المتضادة وثانيهما اتصاف الذهن
بالصفات المنفية عنها واشار اليه بقوله المنفية عنه وقوله لان وجود هذه الاشياء
بيان للملازمة المذكورة قوله بل لما الفرق في كثير منها الا بزعما الفرق في الحسية والحقيقية فكذا
في لوازم الماهية قوله وتقرير الجواب حاصل الجواب منع الملازمة وما ذكره سند للمنع
وقوله اورد عليه اثبات المقدمة الممنوعة او لزوم مفسدة اخرى ووجه انه لا يكون

نفعة

العيني

الحرارة مثلا وجودان كما هو مذهبكم اذا المدعى ان للاشياء وجودا على نحو اخر غير الوجود
فالمنسوب اليه فيهما شيء واحد فان قولنا كل مثلث كذا فالحكم انما هو على المثلث سواء كان
موجودا في الذهن او في الخارج فاذا فرض ان الموجود في الذهن ليس ماهية المثلث بل
صورته وشبحه والموجود في الذهن هو ماهية فلا يكون لماهية المثلث وجودان ولا يكون الحكم
عليه فيهما هو ماهية المثلث وهذا الايراد من الامام الرازي كما صرح به في شرح حكمة العين وحاصل
هذا الايراد تقرير الدليل من الراس بحيث يسقط الجواب عنه فلا يرد عليه انه يلزم قبح الترديد
المذكور في الايراد لان عبارة الجواب كالصريح في الشق الثاني ولا يحتمل الاول فكيف يصح
الترديد وقوله لا يتوجه جواب عن هذا الايراد وحاصله انا نختار الشق الثاني وقولك لا وجود
للحرارة في الذهن ممنوع اذ لا معنى لوجود الشيء في الذهن الا وجود صورته فيه وهذا الجواب
من شارح حكمة العين **قال** الش واجيب بان الوجود الخ هذا الجواب من المحقق الشريف
في حاشيته على شرح القديم فانه حمل كلام المتن عليه وجعله جوابا عن اصل الاستدلال وذكر ان
هذا الجواب مبني على زعم الشيخ قال وفيه بحث الخ ثم حمل كلام المتن عليه وحمله على ما ذكره
اولا ويمكن توجيه كلام الش بالتكلف بان يكون مراده من قوله اجيب انه يمكن تقريبها جواب
المتن بهذا الجواب فمعنى قوله اجيب قرر الجواب هكذا **قال** المحشي ره اقول وورود هذا
الاستدلال غرضه من ذلك اخراج الاستدلال من ظهور البطلان لورود النقوض المذكورة
عليه الى حيز الصحة بتقييد الامكان **قال** المحشي ره وايضا اذا لم يكن هناك اتصاف فانه قلت
اي فرق بين هذا وما ذكره الش قلت ما ذكره الش نفي التضاد بينهما اي ليس الحرارة ضد البرودة
باعتبار الوجود الذهني لا انه سلم التضاد ونفى اجتماعهما وهذا نفي اجتماعهما بناء على عدم الاتصاف
الحال بهما او بانه بناء على تقدير تسليم التضاد بينهما باعتبار الوجود الذهني قوله ان الحرارة
باعتبار الوجود العيني الخ دفع لما يتراءى من المنافاة بين كلامي الش حيث قال في
صدر الجواب الموجود في الذهن ماهية الحرارة وحيث قال الذهن الحرارة يمتنع حصولها في

الذهن وحاصل الدفع ان المراد من قوله ماهية الحيوان موجودة في الذهن انه موجود بوجود ظلي
ومن قوله عين الحيوان يمتنع ان عين الحيوان وجودها العيني يمتنع حصولها في الذهن فلا منافاة
بينهما قال الشارح هناك امرين فلا بد ان يكون هناك امرين وهذا متفق عليه بين الفريقين
ولكل من الامرين صفات ثلثة متباينة لصفات الاخر قوله وهو معلوم لان العلم انما يتعلق بمفهوم
الحيوان فيكون مفهوم الحيوان معلوما وكونه كليا وجوهرا ظاهر قوله وثانيهما موجود في
الخارج اي ليس حاصلا في الذهن سواء كان قايما به او موجودا في الخارج قوله وهو علم
لانه تعلق بذلك المعلوم وكيفية لحصول ذلك المعلوم في النفس قال الشارح وهذا التحقيق
اعترض عليه بان هذا ظاهر في ان مجرد الفرق المذكور يندفع الاشكال المذكور في الشرح
ليس كذلك اذ لا بد لدفعه من اثبات الكيفية ايضا وايضا ما ذكره في الحاشية في
دفع الاشكال في ذيل هو ذلك لانا نقول لا يندفع به الاشكال المذكور في اصل الشرح و
لا المذكور في الحاشية بقوله لا يقال بل هو دفع لاحتمال لم يكن مذكورا ويمكن الجواب بان
المشار اليه بقوله وهذا التحقيق الفرق المذكور مع ما سياتي من اثبات الكيفية لا الفرق
وحده وما ذكره في الحاشية ذكر بعض ما يندفع به الاشكال المذكور في اصل الشرح وترك
البعض لظهوره ذكره في السؤال فينطبق الشرح مع الحاشية قال الاستاد يجوز ان يكون للشي
وجودان الخ غرضه من هذه الحاشية دفع ما اورده الشارح على جواب السيد قدس سره وحاصل
الدفع انا لا نم لزوم كون الذهن زوجا وفردا وممتنعا من تصور الزوجية والفردية
والامتناع وانما يلزم ذلك لو كان المذكورات موجودا في الذهن بوجود اصيل يجب ان
يكون قايما به ويترتب عليه الاثار وليس كذلك بل هي موجودة بوجود غير اصيل غير قايم
بالذهن فلا يلزم ذلك قال الاستاد في حاشية الحاشية تفصيل هذا المقام غرضه من هذه الحاشية
دفع ما اورده السيد السند على ما قرره في اصل الحاشية من الجواب بان هذا ليس بصحيح
لفظا ومعنى اما لفظا فلان العبارة ظاهر واما معنى فلما ذكره المحشي [illegible] عن الجانبين

الذهن ممتنع من الاتصاف بها ومعناه ان الزوجية موجودة في الذهن لكن فيه المتنع عنه اي بوجود في شي
يصح ان يمتنع عنه قال المحشي اي وانت خبير بانه لا معنى ان ما ذكرت في حاشية الحاشية جواب
اخر عن اصل الاشكال لا جوابا عما يرد على ما ذكره في اصل الحاشية فهو جواب بتسليم الاعتراض
قوله على ان صحة الاعتراض اخر وحاصله ان الانتزاع نفس الاتصاف فكيف يكون منشأ
الاتصاف اذ الشي لا يكون منشأ لنفسه ويمكن الجواب عن كل منهما اما عن الاول فبان يقال
حاصل ما ذكرنا في حاشية الحاشية انا نخصص الوجود بنفسه بما يكون في المتنع عنه والتخصيص
ليس جوابا آخر كما ان التعميم في كلام السيد ليس جوابا آخر وهو ظاهر واما عن الثاني فبان يقال
ان ما ذكره فيما قبل لا يقتضي ان يكون صحة الانتزاع نفس الاتصاف كما لا يقتضي ان يكون
انضمام الصفة الى الموصوف نفس الاتصاف بل يمكن صدقه بان يكونا سببين ومنشأين
للاتصاف قال الاستاد هم صرحوا بقيام الخ يعني ما ذكرت في التحقيق في دفع الاشكال من ان الحاصل
غير قايم بالذهن مناف لتصريحات ثلثة منهم كل واحد منها موجب للقيام بالذهن واذا كان قايما
بالذهن فلم يندفع الاشكال اذ مدار الدفع على انه حاصل غير قايم ووجه المنافات اما في الاول
فظاهر واما في الثاني فلان التصريح بالعرضية مستلزم للقيام اذ كل عرض قايم بموضوع واما
الثالث فلان عدم المنافاة موجب لثبوت العرضية والعرضية موجب للقيام قوله وكذلك
اي ولاجل انه عرض زادوا في تعريف الجوهر الخ كيلا يدخل في الجوهر هذه الزيادة اذ لو كان
جوهرا ولم يكن عرضا فلم يحتج الى هذه الزيادة لصدق حد الجوهر عليه بدون هذا القيد
قال الاستاد في التعريف اي تعريف العرض موضوع ذلك العرض لا مطلق الموضوع
في التعريف اي تعريف العرض موضوع [illegible] النفس لانه عالم في الخارج مسلم لكنه لا يلزم
منه وجود العلم في الخارج كاتصاف النفس بالجهل والعمى مع عدم وجودهما في الخارج قال
المحشي اي ولاجل المتوهم [illegible] الجواهر الحاصلة في الذهن قايم به ويمكن الاعتراض الحاصل
فيه غير قايم به [illegible] قيام العرض الحاصل فيه اولى من قيام الجوهر الحاصل فيه والحاصل

[illegible] يعني م

الالزام

العرضية بالقيام اولى من الجوهرية قوله فكان اي الاشكال الزاما لهم فيجب الجواب عنه بدفع
عنهم اذ لو لم يكن الزاما لم يتوجه عليهم كما يظهر من هنا الاستدلال لا ينفي الوجود الذهني قال
المحشي اه وان كان قد مر يعني هذه الحاشية بعينها ما ذكره في الحاشية السابقة بقوله ولذلك زادوا
في تعريف الجوهر قوله اذا وجدت في الخارج لكن ذكره هنا ايضا وكونه للتنبيه على غفلة الشارح عما
نقله عن القوم في تعريف الجوهر وفي بعض النسخ توبيخا له وحاصله ان ما ذكرت في التحقيق مناف
لما نقلت عنهم قوله لا ينافي تصريحهم بما نبا على ان المانع لا مذهب وليس هذا الشرح من قبلهم على
يقال في الجواب بان من اورد الاشكال لا يورده على ما صرح به فلا يمكن الجواب منه قوله في هذه
الحاشية في توجيه جواز كون الشيء اه يعني في دفع الاشكال في قوله بان علومنا الا انكار
والعرف والنحو غايته عينه واما غير الا كعلم الا علمي لا مغايرة بينه اي شيء فاجابوا بان غايته نفسه
اذ يجوز كون الشيء غاية لنفسه اه قال الاستاد اقول لا يجوز ان يكون الغرض منه من هذه الحاشية
ان يجيب عن الاشكال الذي اورده الشارح لئلا يحتاج في دفعه الى تحقيق الشارح لما فيه من الاعتراض
كما عرفت وحاصل الجواب ان كونه في الخارج ممنوع وكونه علما وجزئيا لا ينافي كونه
معلوما وكليا لتغاير الاعتبار بقي الاشكال بعدهم اياه كيفا فنقول اطلاق الكيف
عليه على سبيل المسامحة وتعبيره اه يعني لما كان شيء في الذهن قايم به ولا يقبل نسبة ولا قسمة
شبه بالكيف اذ هو في الخارج قايم بمحل ولا يقبل نسبة ولا قسمة واطلق اسم الكيف عليه
مجازا كما اطلاق الكم على العدد قوله فقط اي اطلقوا الكم على العدد مسامحة ومجازا اعتمادا
بان وروع في محله من العدد ليس بموجود في الخارج والكم من الموجودات الخارجية قال
المحشي اه فكونه قايما بالذهن يكون على سبيل المسامحة وهذا مناف لما ذكرت في
الحاشية السابقة من التصريح بالقيام وورود النظر على تقدير ان يكون مراده بالقيام القيام
الخارجي اما لو كان مراده القيام الذهني فلا وهذا معنى قوله الا ان يقال اه قوله وكذا كونه
عرضا اي على سبيل المسامحة ضرورة انه ليس بصورة جسمية ولا من مقولة اخرى من الاعراض

اما انه ليس بصورة لان الصورة ما يتقوم المحل بها والذهن لا يتقوم به واما انه ليس بمقولة اخرى من الاعراض
فلانه ليس بمقصوده اه وانما تعرض لنفي الصورة مع انه غير مناسب للمقام لئلا يتوهم انه حال واذا لم يكن
عرضا فيكون جوهرا وصورة لان الحال منحصر فيهما كذا افاد لكن الاول عينه ولا الاضرب عليه في بعض
النسخ قوله وصورة الحيوان اي صورة الحيوان باعتبار وجوده الخارجي جوهر وباعتبار الوجود
الذهني ليس بجوهر وهو ظاهر وليس بعرض ايضا لان العرض ما يكون موجودا خارجيا ووجودها
عنده في الذهن ليس وجودا خارجيا قوله والصورة العلمية بحذافيرها فلم يكن جوهرا ولا عرضا فلم
يحتج الى جوابه اذ ليدخل في الجوهر قال الاستاد لا يكون كيفا بالحقيقة فالوجود الخارجي الذي
هو علم وجزئي وكيف ما هو قوله مقتضى البرهان اي البرهان الدال على وجود الذهني يدل على
وجود الاشياء في الذهن بنفسها قوله قلنا فلا بد يعني اذا كان المراد حصول المهية
بنفسها في الذهن فهو العلم والمعلوم وليس هنا امر اخر مغاير للمعلوم قوله وبالجملة ما
ذكره من ان القايم بالذهن مغاير للمعلوم في الذهن بالمهية احداث مذهب ثالث مركب من
المذهبين اذ مغايرة القايم بالذهن للمعلوم بالمهية مذهب القايلين بالشبح وحصول الاشياء
بنفسها في الذهن مذهب القايلين بخلافه اعترض السيد السند على الاستاد بانا نختار الاول
وليس ذلك مذهب القايلين بالشبح اذ وجود الاشياء بانفسها في الذهن عبارة عن كون ما في
الذهن موافقا لما في الخارج بحيث اذا وجد ما في الذهن في الخارج يكون عينه وبالعكس مع
ان ما في الذهن عرض من مقولة الكيف عنده وما في الخارج معلوم والقايلين بالشبح لا يقولون
بذلك بل يقولون ما في الذهن موافق لصورة ما في الخارج ونحوها واجاب الاستاد بان ما في الذهن
لو كان عين ما في الخارج يلزم قلب المهية من دون بقاء شيء مشترك بينهما اذ الجوهر لا اشتراك له
مع العرض في شيء ولهذا السيد مسلك اخر في دفع الاشكال وهو مذكور في حاشية التجريد
فارجع اليه فانا لا نطول الكلام بذكره قال الشارح اقول فيه بحث تصدى لدفع هذا البحث كثير من الفضلاء
لكن لا يكاد يتم واحد من هذه الاجوبة الا ما اجاب به الاستاد والاجوبة مذكورة باجمعها في بعض

الحواشي مع ما فيه ان اردت فارجع اليه قال الشارح فان وجود الماهية عبارة عن حصولها في الاعيان
فيه ان الاولى ترك لفظ في الاعيان ليعم كما هو ظاهر المتن اذ الكلام في مطلق الوجود الشامل
للذهني ايضا والتقييد بالعين في الاول في المتن لورود زعم الخصم حيث لم يقل بالوجود الذهني
وكان الشارح حمل اللام في قوله بل الحصول على العهد الخارجي اشارة الى الحصول في الاعيان
بقرينة ذكره سابقا قال الاستاد لا يمكن للهيولى الحركة في الصورة لانه لو تحركت في الصورة
فلا بد ان لا يحصل لها الصورة بالفعل فلا يكون موجودا اذ وجودها انما هو بالصورة واذا لم
يكن موجودا فكيف يكون متحركا ولا يلزم من ذلك عدم اتصاف الشي بالوجود والهيولى بالصورة
لجواز ان يكون حصولها لوجود للاشياء والصورة للهيولى بالكون والفساد ولا دليل يدل على
نفي ذلك قال المحشي يجري بادنى تصرف لانه لا يمكن جريان الدليل ههنا لانك اذا قلت اذا فرضنا
آنا بين آنين او فردا من المقولة بين فردين فاما ان يكون مانعا من التلاقي فيلزم الانقسام
او غير مانع فيلزم التداخل قلنا نختار الثاني والتداخل انما محال في الاعراض لانا نقول التداخل
فيما له مقدار ممتنع سواء كان في الاعراض او في الجواهر والا لزم جواز دخول ازمنة كثيرة في آن وهو
محال بالبديهة قوله وحدوثها عطف تفسير لحصولها اي لا يمكن حصولها في الماضي ثم لا فرضنا
ان له مبدأ ولا في المستقبل اذ لا يزال الخ قوله فلا استحالة فيه وجه عدم الاستحالة اشتراك
الحاصرين من غير المحصور وههنا اشكال قوله في حاشية الحاشية ما اختلج في الخواطر وهو ان
استحالة كون غير المتناهي محصورا بين حاصرين ممنوع لو موقع ذلك في وقوع الحوادث من
الله تعالى اذ لا شبهة في توسط شروط متعاقبة غير متناهية بين الواجب وذلك الحادث والجواب
ان الحاصر ههنا ليس من جنس المحصور قوله الفرد الذي كان من الحركة مراده ما فيه الحركة
قبل الحركة اي مسافة الحركة قوله ظاهره انه جواب بتغيير الدليل انما قال ظاهره لانه يمكن ان يكون
جوابا من بحث الشارح على هذا الدليل وهو انه حصول وجود واحد بالنقل للمتحرك في الوجود
ممنوع بل كل افراد الوجود بالقوة وليس واحد منها بالفعل حتى يكون [illegible] ممنوع

حقيقي
السواد
للحركة يعني ذهب بعضهم الى ان المتحرك من جنس ما فيه الحركة فان الحركة في التسود والمتحرك نفس
يتحرك الى الاشد او الاضعف وقوله لان ذلك السواد الخ رد لهذا المذهب قوله بل في
صفته اي التبدل والاشتداد انما يحصل في صفة السواد لا في نفسه قوله ما هو قار الا
يجتمع اجزاؤه في الوجود والسيال ما ينعدم الاول بعد مجي الثاني قوله وذلك لان الخ
اي ليس المقولة جنسا للحركة لانه لا معنى للحركة الخ قوله عن الدليل متعلق بالسقوط وقوله
لو كان الحركة مقولة ما قيل وقوله حيث قال الخ بيان ما يفهم من كلامه وقوله وذلك لان الخ
بيان لوجه السقوط قوله في حاشية الحاشية وكذا يفعل في الخيال اي يحصل في الخيال
شيئين احدهما من جنس المقولة والثاني من جنس الحركة التوسطية قوله ولو حيث منع
الضرورة حيث قال واما انه لا يخرج عن افرادها بالفعل فليس ضروريا يعني ان الاتيان
افراد المقولة موجود محسوس بالضرورة وما نرى من اثر الحرارة مثلا في الماء الذي حارة
فيها انما هو للمبدأ الفياض ترتب على ايدينا عند ملامسة الماء بسبب وجود افراد الحرارة
في الخيال او بسبب ذلك التوسط او يكون من غلط الحس كبياض الثلج فانه ماء منجمد والماء ليس له لون
اصلا حتى يكون ابيض قوله لا يقال لعله الخ لما كان ظاهر هذا السؤال بعد هذا الجواب غير صحيح
وجهه في الحاشية بقوله اشارة الى انه لم الخ وحاصله ان الهيولى متشخص بتشخص هيولاني يكون
باقيا وتشخص العرضي بتشخص آخر بسبب الصورة والتبدل انما هو في التشخص الذي يعرض له
قبل الصورة ولا يلزم تبدل الهيولى وهو متشخص بتشخص نفسه والجواب ظاهر قال الاستاد وهو
باطل بالضرورة لانا نرى وجود الاين للمتحرك الايني ووجود الكم للمتحرك الكمي وما يكون محسوسا
لا يمكن انكار وجوده قوله والافراد عطف تفسير للاعراض والمراد بها افراد المقولة والتوسط
انما هو المنسبة الكل واحد واحد قال الاستاد لا يخفى ان هذا الاعراض منع وسند اذ حاصله
ان الكلام [illegible] اليقيني بالثبات منحصر في العدم وان ما ذكرتم من الاستدلال بالتسلسل لا يفيد الجواز ان
يكون له مبدأ التطبيق الخ وقوله لو كان الخ اثبات للمقدمة الممنوعة بابطال السند المساوي والمنع

بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة العضو الذي لا حيوة فيه وقوله او عنبر بان يكون مغشيا بحيث لا يدرك
الالم اي يلزم ان يكون هذا القطع عند شروع انه شرا للعضو لحصول تفرق الاتصال الذي هو
الشر وحاصل الجواب انا لا ندعي انحصار شرية القطع في الالم حتى يلزم عدم شريته عند عدم الالم
بل ندعي ان الالم شر لنا ترقى موضع حصل الالم فقوله بل نقول عطف على قوله لا ندعي واضراب
عنه وقوله فان قلت ايضا اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله ان شرية الالم ليس لنفس الادراك
بل لما اضيف الادراك اعني المنافي فيرجع الى العدم اذ المنافي هو تفرق الاتصال وهو امر
عدمي اذ هو عبارة عن عدم الاتصال وحاصل الجواب انا نختار شقا ثانيا وهو ان الشرية
باعتبار ادراك المتعلق المنافي فقوله لا نسلم ان تفرق الاتصال المغير المنافي الذي هو امر
عدمي وحاصله انا افاده في التحقيق انه ان اردتم بقولكم العدم هو الشر بالذات انه لا واسطة
في ثبوت الشر للعدم بل العدم نفسه منشأ للشر ومتصف به من دون واسطة كان النار
مثلا متصف بالحرارة من دون واسطة في ثبوت الحرارة لها فالمنع والسند مندفع اذ الالم
ليس شرا بالذات بهذا المعنى اذ المنافي واسطة في ثبوت الشر للالم وان اردتم به انه لا واسطة
في العروض كعروض الحركة للسفينة فالمنع متوجه اذ الالم متصف بالشر بالذات بهذا المعنى
اذ لا واسطة في عروض الشر له وان كان هناك واسطة في ثبوته له فالنقض في كلامه بمعنى
المنع اذ النقض قد يطلق على المنع ايضا قال الشارح والحاصل الى انها ضرورية عرض الشارح
من اول الكلام الى هنا دفع ما استشكله الامام في هذا الموضع حيث قال في شرح الاشارات
انه قد اشتهر بين الفلاسفة ان الخير هو الوجود والشر هو العدم وفيه بحث لانه ان كان مرادهم
تفسير لفظ الخير بالوجود والشر بالعدم فلا يطلب بيان تصور الخير والشر فذلك فلا حاجة
الى الاستدلال عليه اذ لكل احد ان يصطلح على ما شاء فلهم ان يصطلحوا على اطلاق لفظ الخير
بازاء الوجود واطلاق لفظ الشر بازاء العدم وان كان مرادهم الحكم على الخير بانه وجود
وعلى الشر بانه عدم بمعنى المطلوب التصديقي بعد ذلك فقد ذلك انما يا في فهم بعد تصور مفهوم

(هامش: اليه ۲)

الخير والشر وان سلمنا تصورهما فهذا تعويل على مجرد المثال والمثال لا يصحح القضية الكلية وحاصل
الجواب انهم ارادوا حمل العدم على الشر وفي ذلك فلا يتأتى فهم الا بعد تصور ما قلنا هنا لكن معنى ما
وهو متصور بوجه قولك هذا تعويل على مجرد المثال والمثال لا يصحح القضية الكلية قلنا
القضية الكلية ضرورية وما ذكروه من الامثلة تنبيه عليها وتوضيح لها لا لتصحيحها او
نقول الدعوى غير ضرورية لكن يحصل من الامثلة الظن بها والمطلوب تحصيل الظن
لا اليقين فلا يرد علينا قوله قد يكون خفية كقولنا في تعريفها النفس الناطقة مثلا جوهر
غير متعلق بالبدن فان قولنا غير متعلق فصل لها لكن باعتبار ملازمه وهو امر وجودي
خفي عنا فعبرنا عنه بلازمه وهو الامر العدمي والا لما جاز ان يكون الامر العدمي جزءا
للامر الوجودي مقوما له فكذلك نقول في الفصل الجواز ان يكون الشر بالذات امرا وجوديا
ملزوما لا ذا الخير المحسوس لكن لخفاء ذلك الامر عنا عبرنا عنه بلازمه وهو الامر العدمي
فيكون العدمي شرا بالعرض لا بالذات فلم يحصل بد لما ذكرتم قال الشارح قد حصر المتكلمون النسبة
اي في المواقف وشرحه الاثنان عند اهل الحق من المتكلمين ثلثة اقسام لانهما ان اشتركا في الصفات
النفسية فالمثلان والا فان امتنع لذاتيهما اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فالضدان
والا فالمتخالفان فالمثلان هما الموجودان المشتركان في جميع صفات النفس والمراد بصفات
النفس ما لا يحتاج وصف الشيء به الى تعقل امر زائد عليه كالانسانية والحقيقة والوجود و
الشيئية للانسان ويقابلها الصفات المعنوية التي يحتاج في الوصف بها الى تعقل امر زائد
على ذات الموصوف كالتحيز والحدوث وبعبارة اخرى الصفة النفسية هي التي تدل على
الذات دون معنى زائد عليها والمعنوية ما يدل على معنى زائد عليها وفيه ايضا ان الضدان
معنيان يستحيل لذاتيهما اجتماعهما في محل واحد فيخرج العدم والوجود فانهما
ليسا معنيين اي عرضين موجودين قال الشارح اقول لهذا الدليل عند افادة وتحقيق لا
اعتراض لكن قوله لكن يتجه اعتراض وحاصله ان دليل الاول قياس على هيئة الشكل الاول هكذا الضد

(هامش: من جهة واحدة ۲)

موجود والوجود ليس بموجود ينتج الضد ليس بموجود ينعكس الى قولنا الوجود ليس بضد وهو
المطلوب والدليل الثاني ايضا قياس على هيئة الشكل الثاني وكبراه محذوف هكذا الوجود
لا يتعلق بالموضوع ينتج ان الوجود ليس بضد وقوله لان محله دليل على الصغرى قال الشارح
لا يقولون بالموضوع هذا اشارة الى الدليل الاول وقوله وانه المحل الخ اشارة الى الدليل الثاني
فيكون في كلامه لف ونشر وقوله هذه المقدمة وهي ان الضد لا يعرض للضد الاخر ممنوع
اذ الوجود ضد العدم وعارض له عند تصور العدم قوله والمنع ظاهر اي منع ان الوجود
لا يتصف باحدهما ظاهر اذ يتصف الوجود بالمعدوم في الخارج والمعدوم بالموجود في الذهن
الخ ولا يتنافيهما ولما كان هنا مظنة ايراد وهو ان من جملة المعقولات العدم والوجود
ينافيه فكيف حكم الحكم بعدم منافاة الوجود للمعقولات مطلقا دفعه الشارح بتغيير العبارة وصرفه
عن الظاهر بقوله اي الوجود يعرض الخ وبعض الشارحين خص المعقولات بما عدا العدم
فصح الحكم بعدم المنافاة قال المحشي الخ اذ قد مر ان في عبارة الشارح قوله وذلك كما ترى
اي عدم استعمال الموضوع مطلقا غير صحيح لانهم يستعملون الموضوع غايته ما في الباب انهم
لا يفرقون الموضوع بالمحل المتقوم بدون الحال وان كان مرادهم من الموضوع ذلك وكونه
اي لو سلم عدم استعمال الموضوع مطلقا قوله بل حمل المذكور اي التعريف المذكور على انه
حكم من احكام الضد لا انه تعريف له الظاهر لانه لو كان تعريفا لزم الاستدلال بالحد على المحدود
قال الاستاد لعله اراد بالضد الاخر معروضه اما على سبيل مجاز الحذف اي بحذف المضاف
واما على سبيل اطلاق الحال وارادة المحل وحينئذ فلا ايراد لان الضدين لا يعرضان لشيء واحد
هو الثابت المقرر فلا ايراد قوله من حيثية واحدة وهي من حيث انه محل للضد الاخر فان
استحالة عروض البياض لمحل السواد من حيث انه محل السواد لا مطلقا و من جميع الحيثيات
اذ كان المراد في الكبرى ذلك فلا يصح الصغرى اذ الوجود ايضا لا يعرض المعقولات من
جميع الحيثيات وقوله فان قيل جواب عن هذا الاعتراض بتغيير الدليل وتقريره بنحو لا يرد عليه

والضد يتعلق بالموضع

ويكون من المنقسم [illegible]

هذا الايراد وحاصل التقرير قياس استثنائي مركب من متصلة لزومية ووضع المقدم ينتج وضع
التالي هكذا اذا كان كل معقول من كل حيثية موجودا اما في الذهن واما في الخارج لا يتصف شيء
من المعقولات بضد الوجود اصلا والا لزم اجتماع الضدين لكن المعقول من كل حيثية موجود
ينتج انه لا يتصف شيء من المعقولات بضده فقوله كل معقول الخ اشارة الى وضع المقدم وقوله
فلا يتصف اشارة الى وضع التالي اعني النتيجة وقوله والا اجتمع الضدان اشارة الى بيان
الملازمة والمتصلة اللزومية مطوية قوله الحاصل فيه اذ فيه ما فيه وقوله في الحاشية وهو ان
مرادنا بيان لوجه التامل ودفع لهذا الجواب قال الاستاد لا نقرض لعروض مثله والا لزم
اجتماع المثلين وانما قال لعروض مثله دون مثله لجواز عروض المثل للمثل كما يجوز عروض
الضد للضد وانما المحال اجتماع المثلين في محل واحد وقوله يرد عليه مثل ما يرد على الاول
وهو ان استحالة عروض المثل لمعروض المثل من حيث انه معروض لذلك المثل لا من جميع الحيثيات
والوجود لا يعرض الى آخر ما قررناه هناك قال المحشي لا يخفى انه فاسد وجه الدفع ان المعقول
بكل حيثية من حيث انه معقول يكون موجودا مطلقا وهنا من قوله ولا شك ان الموضوع الخ
فلا فائدة في ذكر الحيثية التقييدية والتعليلية فتدبر وقوله بل نقول الخ اعتراض بما ذكره
الاستاد وما ذكرنا ايضا الى هنا مبني على ان المراد بالضد معروضه بل الحاصل ان نقول لا حاجة الى
قال الشارح فهم يجعلون الثبوت مقابلا للنفي اعم فالاحتمالات المتصورة عند المعتزلة في
النسبة ستة النسبة بين الموجود والمعدوم وبين الموجود والثابت وبين الموجود والنفي و
بين المعدوم والثابت وبين المعدوم والمنفي وبين الثابت والمنفي ففي الاول التباين
وفي الثاني بالعموم والخصوص المطلق اذ الثابت اعم مطلقا وفي الثالث التباين وفي
الرابع العموم من وجه مادة الاجتماع الممكنات المعدومة في الخارج فانها معدوم وثابت ومادة
الافتراق من جانب المعدوم الممتنع فانه معدوم وليس بثابت ومادة الافتراق من جانب الثابت
الموجودات الخارجية فانها ثابت وليس بمعدوم وفي الخامس العموم والخصوص مطلقا وفي

مختصرة

السادس تباين وعند الحكماء الثابت مرادف للوجود والمنفي مرادف للمعدوم فالنسبة عندهم في التباين والتساوي قال الشارح بل للمستغنات كل بل يحتمل ان يكون للترقي بناء على ان المراد بالمعدوم اعم من الممكن والممتنع ويحتمل ان يكون للاضراب بناء على ان المراد بالمعدوم المعدوم الممكن قوله ولو لم يوجد ذهن يعني لو فرضنا عدم وجود الذهن والقوة المدركة هنا يصدق الحكم قطعا قال الشارح وايضا الفرق بين هذا وما تقدم ان ما تقدم موقوف على فرض انتفاء المدارك وهنا يتم على تقدير وجودها قوله وما قبل اشارة الى جواب عما اورده بقوله ايضا الخ بانا لا نم ان صحة الحكم مطابقة النسبة الحكمية للنسبة الخارجية بل لمطابقتها لما في عقل الفعال وقوله اللهم الا ان يقال الخ دفع لقوله وايضا لو كان كذلك وحاصله يمكن تحصيل العلم بما في العقل الفعال بالبرهان او البديهة قال الاستاد له اي للحكيم او المستدل على المسألة وقد ان يمنع هذه المقدمة اعني اجتماع النقيضين محال قوله فايدرك اي الذي وجد من الحكم لاستحالة لعله من الوهم لا من حكم العقل كما زعم اي كما ان زعم هنا القوم منسوب الى حكم الوهم لا الى حكم العقل لان البرهان دل على خلاف ما حكم به فيكون حكمه منسوبا الى الوهم قال المحشي فان قلت فتحقق في شرح المطالع الخ اعتراض على قوله اذ لو كان محالا جاز الخ وحاصله ان قولك لو فرضنا انتفاء القوة المدركة جاز وجود القوة المدركة وثبوت الممتنع فيه لان الح الخ شرطية لزومية وعقدها مناف لتاليها وقد قال في شرح المطالع اللزومية لا يجوز الخ وحاصل الجواب ان هذه المقدم يحصل شرطيتين احدها لو فرضنا عدم قوة المدركة لزم ثبوت الممتنع في الخارج وثانيها لو فرضنا عدم قوة المدركة لزم وجود القوة واحد الشرطيتين لا ينافي الاخرى لان المقدم محال فيجوز ان يحصل كل واحد منهما تاليا له كما في اذا كان زيد فرسا كان حيوانا لو لم يكن حيوانا لان كونه فرسا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال اعني عدم كونه حيوانا كذا افاد العلامة الشريف في تعليقه قال الاستاد في حاشية الحاشية بانه يلزم ان يكون الخ بيان لجريان المناقشة وتوجيهها فيه ذلك الى كون

جواب عنها والمناقشة متوجه على تفسير الخارج بما ذكره قال الاستاد هذا الكلام من قبيل الاعتنا نقض عن الشارح وحله ما ذكره في الحاشية التالية به بقوله له ان يمنع ذلك ويقول الخ قال الشارح وقال بعض المحققين اشارة الى جواب عما اورده بقوله وايضا وحاصل الجواب انه انما يلزم ثبوت الممتنع في الخارج لو كان المراد بالنسبة الخارجية النسبة الموجودة في الخارج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد النسبة التي يحدها العقل بين الطرفين بالضرورة او البرهان مع قطع النظر عن كونها موجودة في ذهن زيد او عمرو او غير ذلك والمراد بالمعنيين كلاهما بمعنى الملاحظة بينها باسناد احدهما الى الاخر او سلبه عنه فالمراد بما في نفس الامر نفس الامر اذ يقولون ما في نفس ويريدون نفس نفس الامر والاولى علم كلما في نفس الامر قوله

في قوله مام

فصدق هذه النسبة اي صدق النسبة التي هي نتيجة الضرورة الخ باعتبار انها نفس الواقع والخارج ونفس الامر وصدقها وقت حصولها في ذهن زيد او عمرو باعتبار مطابقتها لها لا هذه الحيثية بل من حيث هي نتيجة الضرورة او البرهان وقوله فعلى تحقيق هذا القائل جواب عما قال بعض المحققين وحاصله ان ما قال بعض المحققين في تفسير النسبة الخارجية باطل لانه يلزم منه ان لا يكون للضروريات مطلقا الخ ويرد على الشارح ايضا ثبوت الممتنع في الخارج بناء على ما اختاره في تفسير الصدق مع قطع النظر عن هاتين المقدمتين فلا بد له ان يفسر النسبة الخارجية بشيء آخر قال الاستاد فللنسبة الخبرية مطلقا خارج بهذا المعنى لان النسبة لا تتحقق الا في ذهن او عقل عاقل فكل نسبة من حيث انها معقولة للآحاد كزيد او عمرو اما مطابق لتلك النسبة من حيث انها مقتضى الضرورة او البرهان او غير مطابق فلكل نسبة خارج بهذا المعنى نعم لا يكون للنسبة المذكورة خارج ما خوذ بهذه الحيثية اعني كونها مقتضى الضرورة او البرهان لكن لا محذور فيه لان المراد من قولهم ان كان للنسبة خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر انه ان كان النسبة من حيث انها معقول لشخص من الاشخاص مع الاعتبار ان ما خوذ جميع الحيثيات مع الاعتبار وما ذكره تفسير وتوضيح لقوله فالعلوم الخ وقوله فيما يلي المشاهدة التي الدقيقة وعدم لزوم المحذور

ثم الى التي آخر قال الاستاد ان المراد بالخارج المعتبر الخ يعني ليس المراد بالخارج الموجود في الخارج بل
المراد وجوده في الذهن او في الخارج بحيث يصح لان يكون موضوعا لهذه النسبة بحسب هذا
الوجود وحاصله ان الصدق عبارة عن وجود موضوع للنسبة الحكمية اما في الذهن او في
الخارج قوله سبة الانتزاع تلك اه اي يصح لان يكون موضوعا لهذه النسبة بحسب هذا الوجود

[illegible]

قال الشارح لا يمكن ان يثبت امر لامر اي لا يصح المقدمة الاولى اعني ثبوت امر لامر فرع لصحة
ثبوت آ لب ولو ثبت آ لب لثبت ثبوت ب في نفسه لان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت
المثبت له فصح الحكم بان ثبوت ب ثابت وذلك حكم بثبوت الثبوت لثبوت ب كما ان زيد
موجود حكم بثبوت الوجود لزيد بناء على ان الايجاب ثبوت امر لامر فتحقق هناك ثبوت ثالث
وهو الثبوت الثاني الذي حملناه على الثبوت الاول فاذا كان ثم ثالث لان ثبوت آ لب ثبوت
اول وثبوت ب ثبوت ثان وثبوت ثبوت ب ثبوت ثالث فننقل الكلام اليه ونقول
لما كان الثبوت الثاني ثابتا للاول فيجب ان يكون ثابتا في نفسه بناء على المقدمة الثانية
فيصدق الحكم بان ثبوت الثاني ثابت في نفسه وذلك حكم بثبوت ثبوت الثالث للثبوت
الثاني ولما كان ثبوت الثالث ثابتا للثبوت الثاني فيجب ان يكون ثابتا في نفسه وهكذا
الى لا نهاية له قال الشارح وذلك حكم اي قوله ثبوت ب ثابت حكم بثبوت الثبوت للثبوت
الاول فقولنا ثبوت ب ثابت يقتضي تحقق ثبوت ب بحكم المقدمة الثانية لان ثبوت الثابت
له فيقتضي ثبوته في نفسه ولما كان هذا القول في قوة قولنا ثبوت الثاني ثابت للثبوت
الاول فيقتضي تحقق الثبوت اللاحق وهكذا حتى يلزم التسلسل وعرضه ابطال التسلسل على تقدير
انتفاء فرع المذكور ايضا فلا تكرار في الشرح وقوله على هذا التقدير اي تقدير انتفاء
الفرع المذكور قال الشارح فلا يقتضي ذلك اي ثبوت المثبت له والحاصل انه لا اقتضاء انما هو
في الانضماميات دون الانتزاعيات والثبوت الانتزاعيات دون الانضماميات فلا
يقتضي ثبوت المثبت له وقوله في الحاشية وان ابتنى بتأويل الحكماء لا يفيد مطلوبنا لانه

المقدمتان واذا بطلتا بطل اثبات الوجود الذهني والثبوت المغاير عن الوجود في قال
الحسي الاستاد بحكم المقدمة الثانية وهي ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فاذا انتفى الموضوع
انتفى المحمول عنه قوله والجواب ان المراد بثبوت اي مراد الشارح من قوله لثبت ثبوته اي ثبوت
ب له بمعنى الثبوت للغير لا الثبوت لنفسه قوله هذا المعنى اي انتفاء ثبوت ثبوت ب له قوله
ضرورة انتزاع الخ مثلا اذا انتفى وجود وجود زيد انتفى زيد فلم يكن زيد موجودا اذ لا معنى لكون
زيد موجودا الا الحكم بثبوت الوجود له بناء على ان الايجاب هو الحكم بثبوت امر لامر فمعنى
ب ثابت هو الحكم بثبوت الثبوت لب قوله وقد يتجلى توضيح اثبات التسلسل على تقدير
كون المراد بثبوت الثبوت لغيره لا لنفسه قوله ثبوت ب اي له لا في نفسه وذلك في قوة
قولنا ثبوت ب ثابت لب كما قال في الحاشية في مرتبة الثالثة فالثبوت في قولنا موضوع
هذه القضية الذي هو الثبوت المراد به ثبوت ب في قولنا ثبوت ب ثابت المفهوم من
ثبوت ثبوت ب اي له فيكون الثبوت اي ثبوت ب ثابت في نفسه وهذه هي المرتبة
الرابعة في الحاشية وقوله ثم لا معنى لذلك الا ثبوت الثبوت الثاني للثبوت الاول وهذه
هي المرتبة الخامسة في الحاشية وقوله فيلزم ان يكون الثبوت الثاني ثابتا هو المرتبة السادسة
في الحاشية قال الاستاد فقد علم الجواب عنه حيث قال له جعلا للتنزل عن المنع السابق فمنع
فيلزم ثبوت المنبع في الخارج الى قوله لان الخ فقد يستلزم نقيضه وليس المراد ما ذكره
في الحاشية السابقة كما توهم والا لم يكن لقوله فان قيل يلزم التسلسل الخ توجه اصلا وحاصل
الجواب انه يمنعونه ان يكون تلك الثبوتات في الفرع المذكور على تقدير انتفاء الفرع
المذكور ممتنع يتوجه عليه لزوم التسلسل يعني للشارح ان يقول نحن ندعي لزوم التسلسل في الثبوتات
في نفس الامر فانا نعلم وجود تلك الثبوتات في الفرع المذكور يلزم مطلوبنا والجواب ان تلك
الثبوتات وان كانت متسلسلة في المبادي العالية لكن بطريق الاجمال والتسلسل انما يجري في الا
الامور المتسلسلة لا يقال ثبوت اللاحق فرع ثبوت السابق فيجب وجود السابق واللاحق معا فيلزم

ثبوت ثم

لثبوت

سقط احدهما عن الاخر وهكذا فيلزم التسلسل لانا نقول لا نم الفرعية اذ ثبوت الشيء للشيء لا نم
المثبت له وذلك لا يقتضي التقدم ولو سلمنا الفرعية فالاستناد انما يحصل بعد التحليل وما يحصل
بالتحليل يكون متناهيا وما ذكر شرح وتوضيح لكلام المحشي ره قال الاستناد على صدق المحمول عليه.
هذه بالنسبة الى الثاني اعني كون الايجاب عبارة عن الاتحاد المذكور وقوله بمنزلة بالنظر الى
الاول اعني تخصيص المقدمة الثانية يعني بينا انه لا بد من ثبوت الموضوع لو توقف في تقدم
ثبوت الموضوع على المحمول بناء على قاعدة الاستلزام دون الفرعية لم يبعد قال المص وكيف
تحقق الثبوتية الح لما اثبت الوجود الذهني بادعاء البداهة فيه اراد ان يبطل ما التزم المعتزلة
القائلين بثبوت المعدومات من المفاسد ولانه لو تحقق الشيء بدون الوجود لزم انتفاء
القدرة عن الله تعالى والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة انه اذا اثبت القدرة فاما ان
يكون تاثيرها في الذات او في الوجود او في اتصاف الماهية بالوجود والكل باطل بما ذكره الشم
والشارحون قال الشم ولا يتصور وجوده اي لا يتصور تاثير القدرة في الوجود لان تاثير القدرة
فيما يكون عدميا بجعله وجوديا والوجود ليس كذلك لانه لا ينقسم الى الموجود والمعدوم قوله لكان اي
الاتصاف متصفا بالثبوت واتصافه اي اتصاف الاتصاف بالثبوت يكون ثابتا وهكذا
فيلزم التسلسل في الاضافات والثبوتات قوله والجواب عنه يعني للمعتزلة ان يجيبوا بذلك
قوله فان قيل حاصله ان قياس اتصاف الماهية بالوجود على اتصاف الجسم بالبياض قياس
قياس مع الفارق اذ الثاني موجود في الخارج والاول غير موجود فيه قوله لعدم تأثير
القدرة وجهه انه اذا كانت الذات ثابتة في العدم مستغنية عن المؤثر لم يكن تاثير ولا
تاثير سواء كان بطريق الايجاب او القدرة والاختيار فلم يصح الحكم بالقدرة قال الشم في
الحاشية قيل الاولى الظاهر ان هذه الحاشية متعلق بتقرير الشارحين اذ الاولوية التي ادعاها
القائل اعني المحقق الشريف انما ادعاها بالنسبة الى التقرير الشارح الاصفهاني ووجه الاولوية
ابطال التاثير في الوجود من جملة ما يقوم على القائلين بالحال وغيرهم بخلاف ما ذكره الا

يقال الحملها متعلقة بتقرير الشارحين يابى قوله في آخرها على ما سيجيء من حكاية الصباغ اذ الحكاية
قبل تتميمهم لانا نقول هذه الحكاية مذكورة في كلامه قدس سره ايضا وما سيجيء اشارة الى ما هو
المذكور في كلامه قدس لا الى المذكور في الشرح اذ الشم في صدد الاعتراض عليه قدس وحاصله
ان الجواب كما سيجيء في كلامه من حكاية الصباغ ان القدرة يجعل الوجود صفة للماهية
فكيف تسير الى في اثناء تقرير المبهم قوله فيها ان يقال لا يتصور تاثيرها يعني ينبغي هذا
التقرير ابطال التاثير في الذات لهذا التحويل لا تمام الكلام ولم يلف ذكر القدرة الخ
قال الاستاد فان قلت هذا الاشكال هنا يحتمل ان يكون نقضا وان يكون معارضة اما
الاول فبان يقال لو كان ما ذكرتم من بطلان ثبوت المعدوم في الخارج حقا لزم عدم بطلان
ثبوت وان يكون معارضة اما الاول فبان يقال لو كان ما ذكرتم من بطلان ثبوت المعدوم
المعدوم بعين ما ذكرتم واما الثاني فبان يقال لو بطل ثبوت المعدوم في الخارج لزم انتفاء
القدرة والتالي باطل فكذا المقدم قوله لنا يقابل الثبوت يعني مراده ان الاتصاف منفي
في الخارج لانه معدوم فيه قوله ولكن قد يكون له ثبوت في نفسه لعدم ظهور الثبوت يصح
ان يكون متعلقا بالجعل قال الاستاد بل في حيثية اخرى اي الاتصاف بهذه الحيثية فيكون الاثر
الصادر من الفاعل هو الاتصاف بتلك الحيثية اعني كون الماهية بحيث لو اعتبرها معتبر الخ وهذا
باطل لانه لو كان المراد الاتصاف بتلك الحيثية في الخارج فهو باطل لانا نقول ننقل الكلام اليه
ونقول يجب ان يكون الاتصاف بتلك الحيثية متأخرا عن الوجود اذ الاتصاف في الوجود
الخارجي متأخر عن الوجود مع ان وجود الماهية في الخارج لا يحصل الا بتلك الحيثية فيلزم تقدم
على نفسه وان كان المراد الاتصاف في الذهن فينبغي ان يجعل الاثر هو الاتصاف بالوجود
في الذهن اولا حتى لا يحتاج الى التطويل قال المحشي ره بطلان توهم ان الممتنع نفي محض يعني له لا
يجوز ان يكون المحال اعني انتفاء القدرة ناشئا من القول بان الممتنع نفي محض لا من القول بثبوت
المعدوم حتى يلزم بطلانه واجاب الاستاد بان هذا الزامي لهم وهم قائلون بان الممتنع نفي محض

يعني بناء على حكمكم بذلك لو كان ثبوت المعدوم يلزم انتفاء القدرة قال المحشي بادي عنايته افاد
ابدع الله بان يجعل قوله موصوفا معمولا ثانيا لجعل لا الوجود فيكون مفعول الثاني لوجد محذوف
ويكون من قبيل تنازع الفعلان والاعمال بالاول ولحصر المثال هكذا جعلناه موصوفا في الذهن
بالوجود الخارجي بحيث لو اعتبرها معتبر وجدها موجودا بالوجود الخارجي قال الاستاد وفيه نظر
لان الحق هنا البحث للآمدي في كتابه المسمى بابكار الافكار فانه قال فيه القوم في هذه المسئلة
قاسوا الغايب على الحاضر لانا اذا اردنا شيئا وتوجه اليه لا بد من تحريك العضلات والقوى
والحركة لا بد ان يكون في زمان فاذا انتهى الحركة وجد المراد فيكون المراد الذي لنا مسبوقا
بالزمان فكذا ما لله تعالى وهذا القياس باطل لانا محتاجين الى القوى في افعالنا ولكن
الواجب منزه في فعله عن القوى فيجوز ان يكون ارادته وقدرته متقدمة على مقدوره بالسبق
الذاتي لا ما قال المتكلمين فسروا القدرة بانه صحة الفعل والترك معا وعلى هذا لا يمتنع ان
لا يكون الازلي مقدورا بالاختيار لانا نقول هنا التفسير ليس معنى القدرة حقيقة بل بمعناه
الحقيقي امكان الفعل والترك لا الوقوع والى هذا الجواب اشار بقوله اللهم الا ان
يقال هنا الزامي لهم اي نعني انهم ما فسروا القدرة بمعناه المجازي فالدليل ناهض عليهم
على هذا التفسير قال الشارح ولا يعقل من الوجود اي المعقول من الوجود والكون امر واحد
وقوله اي لا يكون المعدوم ثابتا بالتفسير لقوله لا يتحقق الشيئية بدون الوجود قال الشارح اشخاص
غير متناهية آه انما يلزم ذلك لان الافراد الممكنة الوجود للانسان مثلا غير متناهية وان
كان الموجود منها في الخارج متناهيا لانه لو كان الامكان محصورا على الفرد المتناهي يلزم
ترجيح تلك الافراد بامكان الوجود دون غيرها من الافراد المعدومة فيكون الافراد الممكنة
للانسان غير متناهية لان العقل يجوز صدقه على تلك الافراد الغير المتناهية وعندهم كل موجود
ممكن ثابت فيجب ان يكون تلك الافراد الغير المتناهية ثابتة عندهم وهم قائلون بذلك قال الشارح
يكون باقي المقدمات مسلمة وكذا المراد المقدمات المطوية في قول المحقق واعتبار الوجود وهي ما

الحقيقي بمعناه

ذكره الشارح بقوله اذ لو كان ثابتا لثبت في العدم اشخاص غير متناهية فيكون تلك الاشخاص كائنة في
الاعيان ووجه الاستدلال الثاني نقول كيف يتحقق الشيئية والثبوت والكون في الاعيان بدون
الوجود مع انا لا نعقل من الوجود امرا زائدا على الكون في الاعيان الذي مرادف للثبوت والشيئية
قال الشارح فان قيل الاستدراك باق يعني يلزم الاستدراك في المقدمات المطوية في قول المحقق
واعتبار الموجود وهي ما ذكره الشارح بقوله الموجودات متناهية ببرهان التطبيق وهو كالدليل
على تناهي الموجودات يدل على تناهي الثابتات اذ لا فرق الخ اذ يكفي الخ في تقرير كلام المحقق
ان يقول واعتبار الثابت الخ قال الشارح بل اذا كانت موجودة مترتبة معا هنا عبث الظاهر غير صحيح
اذ المحقق قايل بابطال الامور الغير المتناهية المترتبة اعم من ان يكون موجودة معا او لا
كحركات الافلاك فقول الشارح معا ليس على ما ينبغي وان كان وجودها غير مجتمع في الزمان قوله
لكن المناسب وجه المناسبة ان الواو مشعر بانتفاء العلاقة مع فانه يدل على التركيب وكون
المجموع دليلا واحدا قوله ويمكن الاعتذار حاصل اعتذاره انه لما كان هذه الدعوى اعني قوله
وكيف يتحقق الشيئية بدون الوجود اذ قوله مع عدم تعقل الزائد في قوة قوله وكيف يتحقق
الشيئية بدون الوجود ضرورية وما قبله استدلال فصله عن ما قبله وكانه قال لا الاستدلال
هنا اي في هذا الاستدلال مع انه لا حاجة الى الاستدلال لانه بديهي او يكون المراد لما كان
دعوى ضرورية اي هذه المقدمة اعني قوله مع عدم تعقل الزائد مقدمة ضرورية وما قبله من
المقدمات النظرية فصله عما قبله تنبيها على ذلك التفاوت فقول الشارح الواو مناسب لكون الدعوى
[illegible] كما قررنا وعلى تقدير التعريف المناسب [illegible] كما بينا وبما ذكرنا [illegible] على كلام الاستاد
وما ذكره المحشي قال الشارح في الحاشية واستدل بعضهم اي على الكبرى فيه حاصل دليلهم ان
المعدوم متميز لما ذكره الشارح وكل متميز ثابت لما ذكره الشارح بل لان التميز صفة ثابتة للمتميز وثبوت
الصفة للموصوف فرع ثبوت الموصوف وحاصل النقض عليه انه يلزم الفناء الصغرى بل حمله
دليلا عليها لا يمكن حملها مثبتا بان يقال المعدوم مرادا ومقدورا وكلاهما صور مرادا ومقدورا ثابت فالمعدوم

[illegible]

ثابت اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان المراد بها صفة ثابتة للمراد وثبوت الصفة للموصوف فرع

ثبوت الموصوف قال الشارح وثبوت المركبات الخ لا يخ انه من المنفي وثبوت الوجود انهم يقولون

انه حال وليس بثابت والتركيب مع انهم يقولون ان التركيب عبارة عن اتصاف الاجزاء بالاجتماع

والانضمام والاتصاف غير موجود في الخارج قال الشارح والجواب الحل يعني بيان ان الفساد في اي

مقدمة من المقدمات قال الشارح فاجاب لكم اولا بالمنع اجاب عن الثاني بالمنع ايضا اشعارا

بانه يمكن الجواب عن الاول ايضا بالمنع كما فعله الشارح حيث قال والجواب بالحل قال الاستاد على ما قرره

قال الشارح في ذيل قوله واعلم الخ فارادوا بالثبوتية ما ليس السلب داخلا في مفهومه واحترز بذلك

عن الموجبة السالبة المحمول فقط على زعمهم فان زعمهم انها لا تقتضي وجود الموضوع وانما قلنا في

زعمهم لان عندنا تقتضي وجود الموضوع كالمعدولة كما حققه سابقا قوله فالاولى اي الاولى في مقام

الجواب حمل عبارة المتن عليه كذا افاد وقيل اشار بقوله فالاولى الى جواز حمل آخر كما قال المحشي رح

قال المحشي رح اي نقيض المقدمة الممنوعة مثلا في هذا المقام اذا قلنا لا نم ان الامكان ثبوتي لانه

اعتباري فلا بد ان يكون كونه اعتباريا مساويا للعدم كونه ثبوتيا الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة

او اخص منه اذ لو كان اعم حتى يجتمع مع كونه ثبوتيا فلا يلزم منه نقيض المطلوب قوله والا فالتحقيق

كما صرح به الخ جواب بما يتوهم لا حاجة الى تخصيص السلب بالسلب الداخل في محمول السالبة المحمول اذ

السلب الداخل في المعدولة ليس بسلب بل هو اسم بمعنى غير قال المحشي رح ولم يسو له اتصاف الخ افاد

الله العدم السبق ممنوع اذ قوله من قبل انا نحكم بامور ثبوتية على ما لا وجود له معنى لذلك فتبق

منه ضمنا وايضا يبقى منه صريحا في قوله ولا مخلص الا بالتشبث بما قيل من ان ثبوت امر لامر لا

تقتضي ثبوت المثبت له اذا كان ثبوتا خارجيا اعني ثبوت الاعراض لمحالها قال الشارح وهو مما لا

ثبوت لما منع من اثبات الوجود الذهني وابطال الثبوت المعرى عن الوجود شرع في بطلان الحال

يعني حين جعل مرادفا للوجود للثبوت ويلزم منه مرادفة العدم للنفي واذ لا واسطة قال الشارح

وحصول الجواب بما حققنا الخ ففي حاشية المطالع الفرق بين الحاصل والمحصول بان ما يحصل

عنه ابطال الحال

بارتكاب تعب وتكلف وخروج عن الظاهر فهو محصول وما لا يكون كذلك فهو حاصل قال الشارح اذ لو فسر

العدم بمعنى اخر بان يفسر المعدوم بما لا تحقق له اصلا والموجود بما له تحقق اصالة فيتصور هناك واسطة

هي ما له تحقق تبعا قوله ولا يكون ذلك ارتفاعا للنقيضين جواب عن سؤال يعرف بالتامل قال

الشارح قوله الوجود موجود يتضمن ثبوت الشيء لنفسه انما قال يتضمن لانه لم يقل الوجود موجود ثبوت

الشيء لنفسه لان النسبة الاتحادية جزء القضية فالقضية باعتبار النسبة تتضمن ثبوت الشيء لنفسه

وليس المراد ان المحمول ذو وجود فيتضمن ثبوت الوجود للوجود لان مبنى كلامه على عدم الفرق بين الوجود

والموجود قال المحشي رح وكذا صفات الاحوال الخارجة عن الحال لان موصوفه غير موجود فلا يكون

الصفة موجودة اذ الموجود لا يمكن ان يكون صفة لغير الموجود فيكون معدومة واذا كانت معدومة

فلم يكن حالا اللهم الا ان يراد بصفة الموجود ما كان بالذات او بالواسطة فصفة الاحوال صفة للموجود

بواسطة الحال فحينئذ يصح قوله وعلى التقادير اي على تقدير ان يكون المراد صفة الموجود بالذات

او الاعم ولم يثبت كونها ثابتة او الاعم ويثبت كونها ثابتة لا يكون قيد الموجود احترازيا لا

يحصل به ونه فاندفع ما قيل في بعض الحواشي اي وكذا صفات الاحوال الخارجة عن التعريف اذ لا

يصدق عليها انها صفة لموجود على ما هو مقتضى هذا التعريف وليس المراد ان صفات الاحوال

ايضا معدومة اذ لا يلائمه قوله اللهم الخ ولا قوله على مقتضى هذا التعريف ولا قوله وح لو ثبت

وعلى هذا يكون قوله لموجود احترازيا اذ خرج صفات الاحوال انما هو لوجود هذا القيد فلا

يصح قوله وعلى التقادير الخ هذا تمام ما افاد في تلك الحواشي مع انا نقول ليس للاحوال الصفات عندهم

لامتناع قيام العرض بالعرض وسيصرحون بذلك قوله ولا يندفع بما قلنا اي جعل الصفة بمعنى المشهور

اعني المعنى القائم بالغير المقابل للذات وقوله بان تلك الصفات الخ بيان الدفع وقوله لان

التزام الخ بيان لعدم الدفع وحاصله ان اعتبار صفة المعدوم فيما يكون ذاتا بعيد عن الانصاف

والدفع انما هو موقوف عليه قوله الا ان يرجع الى تغيير الالفاظ بان يكون المراد بالموصوف المعدوم ذات

فيتقيد بالاخبار وبالصفة ما لا يكون مستقلا بالاخبار فيجوز ان يكون صفة المستقل بالاخبار عن

الفرق
المستقل بالاخبار قال الشارح اقول وفيه نظر فاصل النظر ان ما ذكرت في الجواب انما يصح على تقدير عدم
بين قولنا الوجود موجود وقولنا الوجود وجود وهو ثم اذ بينهما بون بعيد قوله وكذا الكلام
في قولنا الوجود معدوم اي لا نم انه يقتضي سلب الشيء عن نفسه انما ذلك على تقدير عدم الفرق وهو
ثم قولنا تفسير العدم بسلب الوجود اي بسلب الوجود فقط حتى يكون بمعنى اللاوجود لا بسلب الوجود
عن نفسه قوله فالفرق اي الفرق بين سلب الوجود فقط وبين سلب الوجود عن الوجود ظاهر اذ
يصح حمل الاول على الوجود دون الثاني قوله سلمنا ذلك اي سلمنا ان قولنا الوجود معدوم
معناه سلب الوجود عن نفسه لكن لا نم ان النسبة لا يكون الا بين متغايرين وحاصل ان قوله
ان الثبوت نسبة لا يعقل الا بين متغايرين ان اردت باقتضاء النسبة التغاير بالذات بين
الطرفين فذلك ثم الجواز ان يكون التغاير اعتباريا وان اردت مطلق التغاير فذلك ثم لكن
ذلك التغاير حاصل بين الشيء ونفسه قوله فذلك في النسبة الخارجية اي بها يكون الطرفان
في الخارج متغايرين بالذات لا لمطلق النسبة الخارجية اذ التغاير بالذات ليس بشرط في
مطلق النسبة الخارجية وهو ظاهر فاندفع ما قيل على الشارح انه اراد نفي اقتضاء النسبة مطلق
التغاير فذلك مكابرة وان اراد نفي اقتضائها التغاير بالذات فلا يصح قوله فذلك في
النسبة الخارجية مسلم اذ مقتضى هذا الكلام ان النسبة الخارجية تقتضي التغاير بالذات
ليس كذلك كما يظهر من قولنا هذا زيد ووجه الدفع تخصيص النسبة الخارجية كما اشرنا اليه
قوله بعضها بالصدق كما في قولنا الكلي كلي والمهية مهية والمفهوم مفهوم وبعضها بعدم
الصدق كقولنا مفهوم الجزئي جزئي والتشخص متشخص واللامفهوم لا مفهوم واذا تصور
النسبة بين تلك المفهومات ولو كانت كاذبة في بعضها فيتصور سلبها عن نفسها فيقال الشيء
الجزئي ليس بجزئي والتشخص ليس بمتشخص واللامفهوم ليس بلا مفهوم قال الشارح والجواب الحق
اي عن اصل السند لا للقائلين بالواسطة قال الاستاذ لقائل ان يقول الى القائل بهوية السند
في قولنا الوجود وجود فالمحمول ان كان هو الوجود بواسطة حرف يكون هنا الحمل اشتقاقا

فيكون حمل الشيء على نفسه بحمل الاشتقاق وان كان المحمول مجموع ذو وجود يكون هنا الحمل مواطاة
ولم يلزم ثبوت الشيء لنفسه اذ ذو الوجود مغاير للوجود ثم اعلم ان النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب في قولنا الوجود ذو وجود هو النسبة التي بين ذو الوجود والوجود لا النسبة التي
بين الوجود المحمول على الوجود بحمل الاشتقاق اذ هو مضاف اليه فلا يكون النسبة بينه وبين
الموضوع وما ذكرنا شرح وتوضيح لقوله في الحاشية ولذلك حقق الكلام الى قوله في هذه الصور
اي في قوله الوجود موجود قال المحشي قد بناه على ان الخ اي مراده انه تحقق النسبة الاشتقاقية بين
الشيء ونفسه لكن لا تحقق النسبة بهو هو اي بالمواطاة بناء على ان الكلام في هذه النسبة اي نسبة
المواطاة اذ الامكان كيفية نسبة الوجود الى المهية في قولنا هذا موجود وهو النسبة المواطاة
ويؤيده اي تحقق النسبة في النسبة الاشتقاقية بين الشيء ونفسه تفسير الوجود بذي وجود
قوله وذلك لانه اي ليس المراد لانه لو كان الخ وحاصل الاعتراض ان الشارح صرح بان النسبة الاشتقاقية
يتصور بين الشيء ونفسه بل مراده من هذا الكلام ان يتصور النسبة لانه ليس نسبة الشيء الى نفسه
بل نسبة المشتق منه الى المشتق وحاصل ما ذكره في ذيل قوله نعم يمكن الخ عدم تسليم تحقق النسبة
بين الشيء ونفسه اصلا اي سواء كان بحمل المواطاة او بحمل الاشتقاق وهنا حق كما فهم من كلام
سابقا كما ذكره المحشي لكن ذكره هنا لفظ ذو الدالة على تحقق النسبة والوجه فيما ذكره
بقوله وغرضه ان نظيره الخ فلهذا اي فلاجل ذكره ذو الدالة على النسبة بحسب الظاهر قال فالاولى
ولعل فالصواب قوله في الحاشية ولم يتبين مراده من لزوم ثبوت الشيء لنفسه باعتبار كون
الموجود بمعنى ذي وجود فيقتضي ثبوت الشيء لنفسه اشتقاقا قال الاستاذ اقول فيه ما
فيه يمتنع على الاطلاق الخ يمكن الجواب عنه بان كلام الشارح مبني على التنزل بعد منع الاستحالة مطلقا
فكانه قال لا نم استحالة اتصاف الشيء بنقيضه لا في حمل الاشتقاق ولا في حمل المواطاة
ولو سلم انما يمتنع في حمل هو هو لا يلزم الامتناع في جميع افراده حتى يرد عليه ما اورد هكذا افاد
ابن عم الله قال المحشي ان وفيه نظر لان اتصاف حاصل النظر الثاني ان هنا البحث صحيحا وتمما

لقوله قلنا انما يمتنع آه بل رجع عنه الى جواب آخر وحاصل الاول انه هذا الكلام لا يصح في نفسه ويمكن الجواب
عنها بان قول الشارح في الحاشية ليس تتميما لقوله قلنا انما يمتنع آه بل جواب آخر براسه فكانه قال هذا الى استحالة
اتصاف الشيء بنقيضه في القضايا المتعارفة مسلم لكن ليس كلامنا فيه واما في الطبيعية فليس بمستحيل
قال الشارح فان كل صفة قابلة لشيء فرد اي تلك الصفة فرد من افراد نقيض ذلك الشيء كاللون
القايم بالجسم فانه فرد من افراد نقيض الجسم اعني اللاجسم فيلزم اتصاف الجسم باللاجسم اي السواد
وهو اتصاف الشيء بنقيضه قال الاستاد فالصواب ان يقول بل هو واقع اي اتصاف الشيء بنقيضه
واقع فان السواد متصف بنقيضه اذ معنى ليس باسود ليس بذي سواد فالسواد متصف بنقيضه
اعني ليس بسواد اشتقاقا وكذا العلم فانه متصف بليس بذي علم فيتصف بنقيضه اشتقاقا
ولما اورد على السيد السند بان ما ذكرت من النقض غير مستحيل اذ الجسم ذو شكل والشكل
لا حركة فينتج ان الجسم ذو لا حركة وهو ليس بمحال بل المحال كون الجسم غير متحرك وهو غير لازم والحاصل
ان المستحيل غير لازم واللازم غير مستحيل اجاب بقوله وتفصيله ان المقسم وحاصل جوابه ان
الشارح منع استحالة اتصاف الشيء بنقيضه اتصافه بنقيضه الرفعي والسلبي لا العدولي اذ المستدل
قايل بجواز اتصاف الشيء بنقيضه العدولي اذ ذلك واقع في دعواه فكيف يدعي استحالته قوله
كما في كون الوجود معدوما يعني يصح اتصاف الوجود بنقيضه الرفعي اذ قولنا معدوم بمعنى ذو
عدم وذو عدم بمعنى لا موجود حتى يكون نقيضا رفعيا وليس بمعنى لا وجود حتى يكون نقيضا
للوجود عدوليا ولا يصح اتصاف الجسم بنقيضه الرفعي بل يصح اتصافه بنقيضه العدولي فانه متصف
بالسواد بحمل الاشتقاق والسواد مسلوب عنه الجسم فيصح ان يقال الجسم ذو سواد والسواد لا حركة
فالجسم ذو لا حركة ولا يصدق ان الجسم لا متحرك كما يصدق ان الوجود لا موجود قوله في جميع صور
الاتصاف اي الاتصاف بالنقيض العدولي لازم في جميع الاتصافات قال المحشي وقد سبق
منه الفرق اي في حاشية العدم حيث قال للوجود نقيضين احدهما العدم والثاني اللاوجود وفي
بينهما فرق فان الاول لا يحمل عليه مواطاة بخلاف الثاني قوله اتصافا للشيء اشتقاقا بنقيضه

بنقيضه العدولي كاتصاف الجسم بذي سواد المتصف بلا جسم قوله في الحاشية فلانه لو حمل كلمة لا اي في
قولنا الوجود معدوم بمعنى الوجود لا وجود على معنى الرفع حتى يكون لا وجود بمعنى ليس وجود
كان الاتصاف الثاني اي اتصاف المعدوم به اشتقاقا ايضا لان المعدوم ليس بذي وجود قوله
فيها فيحمل كلامه اي كلام الشارح اما على توهم ان قوله الجسم ذو لا جسم بمعنى ليس بجسم حتى يكون
اتصاف الشيء بنقيضه الرفعي او ان الاتصاف بنقيضه العدولي يستلزم اتصاف الشيء
بنقيضه الرفعي لكن الثاني اظهر والاستاد حمله عليه ولنا ان نعترض بان الاول لا يستلزم الثاني
قال المحشي فلا يلايم الاستدلال حاصله ان وقوع نقيض العدول في مدعى المستدل لا يصح
حمل كلام الشارح عليه ومنع استحالته اذ المستدل غافل عن جوازه وتوهم استحالته والشارح منعه والاصح
منع استحالته بنقيضه الرفعي ايضا لا واقع في دعواه فالوقوع في الدعوى لا يستلزم ان يكون قايلا
بصحته اذ هو غافل عن صحته وادعى استحالته والشارح منع ذلك فتدبر فانه دقيق جدا قال الشارح
الثاني ان الكلي حاصل الاستدلال ان الكلي ليس بموجود وليس بمعدوم فيكون محالا وحاصل الجواب
انا نختار انه معدوم في الخارج قولك يلزم تقوم الموجود بالمعدوم قلنا هذا اذا كان الكلي جزءا
خارجيا وليس الكلي كذلك فلا يلزم تقوم الموجود بالمعدوم قال الشارح فلا بد ان يتقوم احدهما بالآخر
يعني لا بد في تركيب الشخص من امرين ان يكون لاحدهما افتقار الى الآخر او احدهما قايم بالآخر
والا يلزم ان يكون المعية مركبة من الانسان والحجر الموضوع بجنبه وليس كذلك وهذا منع لقول
الشارح والا لامتنع آه قوله فيلزم ايضا وجود الجزءان ويتقوم احدهما بالآخر فيلزم قيام العرض
آه قال المحشي ويجوز قيام العرض بالعرض حاصل الجواب انا نختار الاول وهو ان الجزءين
موجودان قولك يلزم قيام العرض بالعرض وهو محال قلنا استحالته ممنوعة قال الشارح فلا
يلزم قيام العرض بالعرض بل يلزم قيام العرض بالحال والحال ليس بعرض اذ المنقسم الى الجوهر
والعرض ممكن الوجود في الخارج والحال ليس بممكن الوجود في الخارج او يلزم قيام الحال بالعرض
ولا التقوم اي ولا يلزم تقوم الموجود بالمعدوم بل يلزم تقوم الحال بالحال وبالوجود قوله ولا

فانه
يمكنه نقل الكلام الى مفهوم الحال الجواب عما بقي من جانب الناقض نحن ننقل الكلام الى مفهوم الحال
مشترك بين الحال والاحوال المختصة فلابد له من امر مختص مميز له ثم ننقل الكلام الى ذلك الامر
المختص فيلزم التسلسل وحاصل الجواب ان مفهوم الحال مشترك بين نفسه والاحوال الخاصة بمعنى انه
عين نفسه وصادق على الاحوال الخاصة فيكون متميزا عن الاحوال الخاصة بنفسه ولا يحتاج
الى مميز داخل فيه كما ان الحيوان المطلق ممتاز عن الحيوان الناطق وغيره من الخصوصيات
بنفسه ولا يحتاج الى مميز داخل فيه بل المحتاج الى المميز الحيوان الناطق فتدبر فانه دقيق
قال الشارح واما ثانيا حاصل الجواب الثاني ان في تمام الحجة الثالثة على اثبات
الحال لابد من قيدين وبدونهما لا يتم الحجة وفي صورة النقض انتفى القيدين فلا يتم النقض
قوله اذ لو اسقط اي لو اسقط القيد الاول وهو وجود تلك الحقائق ولم يجب كونها
موجودة فلم يلزم تقوم الموجود بالمعدوم على تقدير كون احد الامرين معدوما اذ المفروض
ان المركب ليس بموجود ولو اسقط القيد الثاني اعني كون ما به الاشتراك وما به الاختلاف
ذاتيا لم يلزم تقوم الموجود بالمعدوم اذ المعدوم ليس ذاتيا له داخلا فيه حتى يلزم تقومه به
بل امر عارض له كما فرع الشارح بقوله اذ لهم ان يقولوا الخ قوله وهو ايضا محال اي
ما ليس بمعدوم اعني الحال المعدوم محال كما ان تقوم الموجود بالمعدوم محال الشارح
كاللونية
لقائل ان الخ اعتراض على جواز تقوم الحال بالمعدوم وحاصله انكم اثبتم الاحوال
وما بقي البعض للحقائق الموجودة كالسواد فلو كان تلك الاحوال مقوما بالمعدوم لزم
تقوم السواد الموجود في الخارج بالمعدوم اذ المعدوم جزء اللون واللون جزء السواد
فالمعدوم جزء السواد وبعبارة اخرى المعدوم مقوم اللون واللون مقوم السواد
فالمعدوم مقوم السواد فقوله في تلك الاحوال اي الاحوال التي اثبتم للحقائق الموجودة
كالسواد للونية وحاصل تمام الدليل فيها انه وان لم يلزم في تلك الاحوال تقوم
الموجود بالمعدوم باعتبار نفسها لكن يلزم باعتبار محلها وهو السواد مثلا ق الشارح فظهر

وصف
ببطلان قولكم لا يصح حاصله انا لا نسلم ان هنا وصف لها بالتماثل ووصفها بالاختلاف بل
لكن
لها بالاعم منهما الوصف بالاعم لا يستلزم الوصف بالاخص وهو ظاهر قال الاستاذ قوله
اي بوجوب قيام اجزاء الماهية بعضها ببعض يبطل كون جزئي الماهية موجودين في صورة كون
الماهية عرضية والا لزم قيام العرض بالعرض قوله كونهما اي جزئي الماهية طالبين من قيام
احدهما بالاخر لوجوب قيام احدهما بالاخر [illegible] قيام الاجزاء بعضها ببعض وحاصل قوله لا نقال
بعضها
انا لا نسلم امتناع قيام العرض بالحال او قيام الصفة بالصفة لوجوب قيام اجزاء الماهية
النقض
ببعض فقوله لا نقال من جانب الشارح لاتمام الجواب ودفع النقض فلما قال فلا يتم
وقوله فلو تم اشارة الى ان الدليل لا يجري في غير قيام العرض بالعرض لجواز منع كون
عين العرض متحيزا حتى يصدق عليه ان القيام عبارة عن التبعية في التحيز ولا يحتاج
في بطلانه الى المقدمة الثانية اعني قولنا ولا يمكن ان يتبعه غيره في التحيز وبما ذكرنا
ظهر توضيح عبارة المحشي رح حيث قال فيكفي في بطلانه المقدمة الاولى قوله بل لا يمكنهم
ذلك اي قيام احدهما بالاخر والا بالتكلفات يعني المراد من قولنا صفة لموجود اعم
ان يكون بالذات او بالواسطة قوله يعني ان بين غاية ما يلزمهم مجرد منع امتناع قيام الصفة
بالصفة لكن ذلك المنع لا ينفع لان ذلك المنع مكابرة او بعد قيام الدليل على الاستحالة
لا يصح المنع اذ المنع طلب الدليل وبعد قيام الدليل يبقى الطلب بحاله قال المحشي رح مبني على
اعتبار المفهوم وافراده اي يصح بناء السؤال على كل واحد منهما وههنا بناء على كليهما
قوله واراد بجريان الخ غرضه من ذلك دفع منع السيد السند حيث قال لا نسلم جريان الدليل
في تحيز العرض لجواز كونه غير متحيز فقوله على ان مجرد جريان دليلهم في امتناع قيام الصفة
بالصفة يكفينا في اتمام النقض جدلا وانما قلنا جدلا لانا لم نقل بصحة الدليل ق الاستاذ
اقول لا يخفى انه على آه اعتراض على الدليل الذي ذكره الشارح لتجويز التزامهم وحاصل الاعتراض
انه على تقدير تقوم الحال واسطة بين المعدوم والموجود بل صار معدوما وما الوجوب ابتغاء

يعني جريانه في دليلهم

الكل عند انتفاء الجزء قوله من الاحوال في الثبوت يعني تركب الموجود من الاحوال من حيث الثبوت
لا من حيث الوجود والحاصل ان للموجود حيثيتين حيثية الثبوت وحيثية الوجود فباعتبار
الاول يصح تركبه من الاحوال بخلاف الثاني قوله فان قيل على ما ذكرتم اعتراض على جواز
تركب الموجود من الاحوال باعتبار الثبوت العيني وكذا قوله فيما سيجيء فان قلت لا نسلم
اي اعتراض عليه ايضا والحاصل انه يرد عليه اعتراضين فذكرهما واجاب عنهما وقوله لانا نقول
جواب مرتب عن الاعتراض الاول ذكره ثم زيفه بقوله لانا نقول قوله كون العارض عين المعروض
يعني لو كان المعدوم الذي هو الذات جزء للسواد والذات قائم بنفسه لم يكن السواد
الذي هو عارض عارضا بتمامه اذ الذات جزؤه وهو غير عارض قوله قلنا العلم بخلو
يعني ليس مبني جواز تركب الحال من المعدوم على الثبوت العيني حتى يلزم صحة تركب السواد
من المعدوم بل على التخيل الذي ذكره وهذا التخيل غير التخيل الذي ذكره الشيخ من التوسط
قدم قوله من الصفات التي يتبع التركيب اي الصفات التي تحصل بعد التركيب كالبياض
بعد تركيب اجزاء الماء في الثلج قوله واضدادها عطف على الصفات وقوله وهذا كان
شان الاجزاء العارية عن الصفات قوله ولا المقابلي اي عن الصغر والكبر وليس الغرض
تصحيح مذهبهم حتى يكون مبناه على التركيب الثبوتي بل المراد انه نسبة هذا الامر على تركب
الحال من المعدوم قوله لا يخرجه اي لا يخرجه عن التوسط ويدخله في العدم مع ان التركيب
من المعدوم يدخل المركب في العدم وغير مجاوز عن حد العدم قوله ونظائره كتب في
الحاشية نظائر التخيل ان انعدام الجزء لا يستلزم انعدام وهذه الحاشية ليست في كثير من
النسخ وهو الصحيح عدمها لان على هذا التخيل لا فرق ايضا بين تقوم الحال بالمعدوم
وتقوم الموجود بالمعدوم وافاد ابو العلاء ان المراد بالنظائر نظائر الاسئلة التي ذكرها
وهنا يصح على تقدير تخصيص التخيل بالاسئلة المذكورة قال المحشي ره لا يخفى انه لما
كان الحاصل كلامه ان الشارح سترك وان كان دفعها عن الثاني باعتبار الثبوت

بعد التركيب

وكذا في الاول فالفرق تحكم وكتب على الحاشية ان هذا الكلام تحقيق للمقام لا ايراد وهو وجه كونه عدم
ايراد ان الاستاد ايضا تنبه بما ذكر حيث ذكره في السؤال الثاني قوله جواب بتغيير الدليل وهو
ليس بصحيح لانه تسليم للاعتراض ومع ذلك الخ قال المحشي ره فلا يلائم اه وجه عدم الملايمة ان هذه
المرتبة حق وواقع فكيف يكون داخلا تحت التخيل وانما قال لا يلائم لانه لا يلزم من كون
مجموع كلام تخييليا كون جميع اجزائه تخييليا قوله لا يكون فوق مرتبة الجزء يعني يجب ان يكون
مرتبة الكل ادون من مرتبة الجزء او مساويا لها لان الكل معلول والجزء علة ومرتبة المعلول
لا يكون فوق مرتبة العلة ولو تركب الحال من المعدوم يلزم ان يكون مرتبة الكل فوق
مرتبة الجزء قال الشارح من تحقق الذوات الغير المتناهية من هنا الى قوله من قسمة الحال
الى العلل متفرع على القول بثبوت المعدوم ومن قوله من قسمة الحال الى العلل الى اخر ما
ذكره متفرع على القول بثبوت الحال قال الشارح على هذا اي على ما ذكرنا في شرح قوله ومن
انتفاء تاثير المؤثر يعني ان يحمل على ما شرح الشارح لعدم ملايمته بالمقام اذ عدم تاثير
المؤثر في جعل الذات ذاتا لا دخل له بثبوت المعدوم بل هذا حق سواء كان المعدوم ثابتا
او لم يكن ووجه التامل الذي ذكره في الحاشية ان سلب التباين عن تلك الذوات يصح
ان لم يقل بثبوتها فالحكم بسلب التباين لا يتفرع على ثبوتها ويمكن دفعه بان المراد اثبات
التساوي فالحكم به يستدعي ثبوت تلك الذوات وقوله وانما يختلف ليس داخلا تحت
الاتفاق لئلا يرد ان هذا مناف لما سيجيء من الخلاف في ثبوت الصفات لتلك الذوات
قوله كالحلول اي كحلول السواد في المحل فانه تابع للسوادية وقوله في الحاشية بطريق
تلك الصفة الى الذات كالجوهرية المنسوبة الى ذات الجوهر والسوادية المنسوبة الى ذات
السواد فان السوادية يحصل اختلاف الالوان ويمتاز به معروضه عن غيره والتحيز الجوهري
لا عن شيء اذ لا يحصل به اختلاف الذات قوله حاصل في الحيز اي كما انه متحيز يكون
حاصلا في الحيز وقال البحيري متحيز وليس حاصلا في الحيز لان الحصول في الحيز بشرط الوجود

النسبة اي بطريق نسبة

قوله في اثبات صفة اي للمعدوم وتلك الصفة كون المعدوم معدوما يعني اختلفوا في ان المعدوم هل
يتصف بكونه معدوما ام لا قوله امورا معدومة اي موضوع تلك الحركات وموضوع تلك الالوان
امورا معدومة ولا يعلم وجود تلك الامور الا بدليل مع العلم بثبوت تلك الصفات قوله
بيد انهم كلمة استثناء بمعنى لكن وفي بعض النسخ بدله قوله لكنهم وهو الاظهر قوله هذا القائل
القايلين بوجود الذهني يوافق القايلين بثبوت المعدوم قوله الا الحيوة وما يتبعها
كالقدرة والعلم فان القدرة حال معلل بالقادرية وهي حال ايضا والعلم حال معلل بالعالمية
وهي ايضا حال قال المحشي في الحاشية فاذا قيل هذا الاصل اي عدم استلزام ثبوت
الصفات وجودها باطل كان ذلك رجوعا الى ان الثبوت بدون الوجود باطل و
يكفي في ابطال كلامهم منع عدم استلزام ثبوت الصفات وجودها ولا حاجة الى باقي المقدمات
حيث قال فاذا لم يقولوا بوجود المحال معها لزمهم القول بوجود الصفة مع عدم وجود
موصوفها وهذه سفسطة قال الشارح غير مقيد بشيء وقوله اي غير مضاف الى شيء هذه
العبارة تحتمل وجهين احدهما المأخوذ لا بشرط شيء اي الاضافة والتقييد غير معتبرة
في مفهومه وهذا ما فهمه الاستاد وح يصلح للاضافة اما في الوجود فبان يقال وجود المبتدأ
او وجود زيد واما في العدم فبان يقال عدم الوجود او عدم المبتدأ ونحو ذلك وح يرد عليه
انه لا تقابل بين العدم بهذا المعنى وبين الوجود كما قال الاستاد وبعينه المحشي في حاشيته
الحاشية والثاني المأخوذ بشرط لا شيء اي عدم التقييد والاضافة معتبر في مفهومها وعلى
الاول نقل ما نقل ورد فيه اذ هو اعتراض على ما ذكره الشارح اذ يفهم منه اعتبار الاضافة وعلى
الثاني قوله قلنا المراد بالاطلاق الخ وعلى الثاني لا يرد عليه اعتراض الاستاد قوله وما
نقل القايل بذلك المحقق الشريف في حاشيته على الشرح القديم ولما كان ما ذكره
من اعتراض على الشارح ذكره ورده بدعوى البداهة في بطلانه وقوله في الحاشية فان قيل
قولكم وفيما ذكره قدس سره لكن لما كان مرتبا ذكره وتغيره وقوله فيها الا انا الخ دفع

كما اشار اليه المحشي

مرتب لقوله فان قيل ولما كان تفسير العدم المطلق بسلب الوجود المطلق كما وقع في شرح القديم
وحاشية السيد مخالفا لما ذكره الشارح ذكره ورده فقال ليتم كلامه قال الشارح وكذا اذا كانت
موجودة في الخارج ومعدومة في الذهن هذا انما يصح اذا خص الذهن بالاذهان السافلة
اذ كثير من الاشياء موجود في الخارج وليس بموجود في الذهن بهذا المعنى كالاحجار التي
في بطون الاودية والاحجار التي خلف جبل قاف الى غير ذلك اما اذا كان شاملا للاذهان
العالية فلا اذ كل موجود في الخارج موجود فيها الا ان نقول ان العلم بوجه الشيء ليس علما بذلك
الشيء كما هو مختار الاستاد فان كنه الواجب موجود في الخارج وليس موجودا في ذهن من
الاذهان بل الموجود انما هو الوجه الخارجي وكذا الاعم منها كنقيض المطلق لكنه افراد و
ويصح الاجتماع في اثنين منها الذهني مع الذهني والاعم مع الاعم وان كان الاجتماع
باعتبار الذهن ولا يصح اجتماع الوجود الخارجي والعدم الخارجي اذ المعدوم المطلق
معدوم خارجي في نفس امري وليس موجودا خارجيا في نفس امري ولا يصح فرض وجوده في الخارج
اذ هو موجود في نفس امري ذهني فلا احتاج الى فرض وجوده في الخارج للحكم عليه بالاستا
الحكم في يكون قول الشيء قد يجتمعان اما مهملة او جزئية هذا توضيح ما افاده المحشي قال
المحشي لان اتصاف ذات الموضوع بوصفه لا يلزم ان يقارن الحكم فان قولنا كل نائم
مستيقظ مع ذات الموضوع لا يتصف بوصف النوم حين الحكم بالاستيقاظ فيبقى شرط التناقض
وهو وحدة الزمان او يقول اختلاف الجهة بان يكون احد القضيتين ممكنة او فعلية و
الاخرى ضرورية او دائمة شرط في التناقض وههنا لا يختلف الجهة اذ ذات الموضوع معدوم
مطلق بالفعل او بالامكان وموجود بالفعل فيبقى التناقض وههنا لا يختلف الجهة لانتفاء
شرطه قوله اذا اورد الكلام في قولنا كل معدوم مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه لا يمكن
الجواب بما ذكر من الجوابين لوجود اتحاد الزمان واختلاف الجهة اذ احدهما دائمة
والاخرى فعلية قوله المتحد هكذا لا ابالي في قولنا كل معدوم مطلقا يمتنع الحكم عليه

التضاف لا نم يحصل اتحاد الزمان واختلاف الجهة اذ احدهما ضرورية والاخرى فعلية
مفهوم من قوله فعلم ان يكون الخ فيحتاج الجواب الشم قال المحشي ي ينافي لان العدم المطلق
بهذا المعنى سلب الوجود المطلق وهو ينافي لما ذكره في التفسير وينافي للرد على السوال الثم
اذ هو بهذا المعنى بعينه قال الاستاد في بل هذا المبحث يحتمل ان يكون مراده بذيل المبحث ما
ذكره الشم بقوله فان قيل اذا كانت بديهية ما الخ اذ حاصله راجع الى نفي التقابل بحسب اجتماعهما
في نفس الامر وقوله قلنا المراد الخ اثبات التقابل في بعض المواد و تكلم الاستاد عليه بقوله اقول
الظاهر الخ والحق ان يكون المراد ما ذكره في الحاشية الطويلة فان قيل قد شرط في تقابل الخ
اذ ظاهر هذا السوال نفي التقابل والجواب اثباته و تكلم الاستاد عليه باعتراضات كثيرة
وايضا ذيل المبحث هذا لا ما ذكرنا اولا اذ هو اثناء المبحث قال المحشي ي في حاشية الحاشية
وهذا لا ينافي المنع الذي وجه المنافاة انه اذا كان صالحا للاضافة الى غير الوجود فيصح
تصور العدم بدون الوجود فكيف يصح منع تصوره بدون الوجود و وجه دفعها ان المراد
بقولنا صالح للاضافة الى غير الوجود ان الاضافة الى الوجود غير معتبر في مفهومه ولا
ينافي ذلك عدم امكان تصوره بدون الوجود فتدبر قال الاستاد اقول لما ذكره في الوجود
اظهر منه في العدم يحتمل ان يكون مراد الاستاد بما ذكره ما ذكره الشم بقوله البديهة تشهد
بخلافه يعني شهادة البديهة بخلافه ظاهر في الوجود والعدم لكن في الوجود اظهر من العدم
الظهور فيهما ما ذكره الشم واما كان في الوجود اظهر لاحتمال ان يكون العدم سلب الوجود كما
قس ح يكون تقوية لكلام الشم وتتميما للاعتراض على السيد لكن ينافيه جميع ما ذكره المحشي ي
ويحتمل ان يكون المراد ما ذكره قس في تفسير الوجود والعدم ظاهر فيهما لكن في الوجود اظهر ح
يكون جوابا من قبل السيد قس ودفعا لاعتراض الشم هنا فتوضيح ما ذكره المحشي ي قوله
ههنا مقامان تحقيق لتوهم تفسير العدم المطلق بسلب الوجود المطلق يعني هذا التفسير يحتمل
معنيين احدهما ان تصور السلب يتوقف على تصور المنسوب اليه عموما من ان يكون وجود الخ

وجود لكن المنسوب غير داخل في مفهومه ولهذا قال غير معقول الشيء والثاني ان تصوره موقوف على
تصور الوجود بان يكون الاضافة اليه معتبرة في مفهومه ولهذا قال الاضافة الى الوجود وكلاهما حق
لكن الظاهر ان يكون مرادهم هو الاول قوله ويطابق كسف المطلق لا ينفك الدم قوله
اه عرضه بان هذا غلط الشم يعني ان الشم خلط المعنى اللغوي بالمعنى العرفي وغفل عن مقابلته
بالوجود وان المراد هنا المعنى العرفي دون اللغوي قال الشم قلنا المراد باطلاق الوجود هو ان
لا يضاف الى شيء مراده ان لا يضاف الى معروض وان كان يجوز ان يضاف الى غير المعروض
كعدم الذهني والخارجي بقرينة قوله بان يقال هنا او ذاك قال وليس المراد بالوجود المطلق
اي ليس مرادنا بالوجود المطلق هنا الفرد من الوجود المطلق ومن العدم المطلق هنا الفرد منه
بل المراد الفرد الذي هو الوجود فيهما والعدم فيهما فهنا الفرد من العدم المطلق مقابل الوجود
لان اي فرد من افراده مقابل لفرد من افراده كيف اتفق بل الفرد الذي هو الوجود الذهني
مقابل للعدم الذهني وكذا الخارجي مع الخارجي والمطلق مع المطلق فحاصل جواب الشم ان السائل
خلط بين العدم المطلق بمعنى مطلق العدم اي العدم في الجملة وبين سلب الوجود المطلق الذي
يحقق سلب الوجودين فاقام احدهما مقام الاخر قال الاستاد اقول هذا يدل لان ان الرفع مطلقا
يمكن تصوره وعلى تقدير التسليم يكون هنا السلب بمعنى اللغوي وليس الكلام فيه اذ الكلام في العدم مقابل
الوجود والمقابل لم يكون بمعنى سلب الوجود وذلك لا يمكن تصوره بدون الوجود فامكان تصور
الرفع مطلقا لا ينفع في المقام قال الاستاد اقول الظاهر ان المراد الخ منهم من حاشية الجلبي ان هنا
توجيه لجواب الشم بحيث يندفع عنه اعتراض السيد السند حيث اعترض على الشم بان هذا الجواب لا ينفع
لان صدق المقيد اعني العدم الخارجي يستلزم صدق العدم المطلق ضرورة استلزام المقيد المطلق
فاجتمع الوجود المطلق والعدم المطلق في الوجود الذهني والعدم الخارجي وبالعكس وحاصل الجواب
هذا التوجيه ان السائل خلط بين العدم المطلق بمعنى الرفع مطلقا اي المعنى اللغوي والعدم المطلق
بمعنى رفع الوجود المطلق فاقام احدهما مقام الاخر لكن يفهم من حاشية ي انه جواب آخر عن السوال

المصدر فان قيل الخ عين جواب الشارح قوله وتارة على ما يصدق على رفع وجود وبعبارة عن الرفع المطلق
الذي هو المعنى اللغوي والحاصل ان السائل لما راى صدق المعنى اللغوي على العدم الخارجي
زعم انه عدم مطلق فاعترض ولما بين معنى العدم المطلق ههنا وهو سلب الوجود المطلق
اندفع الاعتراض قال الشارح وقد قيل الشرح هذا المقام اي قول المص وقد يجتمعان لا باعتبار التقابل
ويعقلان والقايل شارح الاصفهاني وتفسير قوله ويعقلان معا للمحقق الشريف قال الشارح
فلان اجتماع المتقابلين بعروض احدهما للاخر ليس مستحيلا بل ذلك واقع فانه كل مفهوم
يكون احد النقيضين فرد النقيض كاللا مفهوم مفهوم والجزئي ليس بجزئي والتشخص ليس بتشخص
بعروض احد النقيضين الاخر اي يصدق احدهما على الاخر كذا افاده ايده الله قوله لمحل واحد اي
اجتماعهما في محل ثالث قوله واما ثانيا هذا نقض عليه يعني لو صح ما ذكرت لزم صحة اجتماع المتقابلين
في محل واحد ثالث بذلك العذر قوله واما ثالثا اجاب الاستاد دام ظله عن ثالث بان قوله معا
للتاكيد كقولنا جاء بي الزيدان كلاهما واعترض عليه باعتراض آخر وهو انه لو كان هذا الكلام
من المص لرد هذا التوهم لوجب تقديم على قوله وقد يجتمعان لان صحة الاجتماع انما هو بعد
اثبات جواز تصور العدم وانا قلت في جوابه ان قول المص ويعقلان معا على هذا التوجيه
رد لتوهم ما يرد على قوله وقد يجتمعان وهو انا لا نم انهما يجتمعان اذ العدم لا يتصور اذ لا يتميز
فاجاب بقوله ويعقلان معا فوقع في موقعه قال المحشي سواء كان مفهوم الوجود كقولنا
سلب الوجود عن الوجود او غيره كان يقي سلب الوجود عن الانسان فقوله سلب الوجود عن
الانسان مثال لما يكون مضافا الى المعروض ومثال ما يكون مضافا الى غير المعروض قولنا سلب
الوجود المطلق او سلب الوجود الخارجي او الذهني قوله لوقوع الاكرار متعلق بقوله [illegible]
ظهر ان الخ وحاصل كلام المحشي يرجع الى ما ذكرنا [illegible]
قال المحشي في حاشية الحاشية كلام [illegible] في العدم المطلق بمعنى مطلق العدم وهو سلب الوجود
الجملة بل الكلام في العدم المطلق [illegible] الوجود المطلق [illegible]

مفهوم
اولا وهذا خبط عظيم واجاب ايده الله في دفعه بان الشارح ما يرجح بل مراده ان التقابل ليس بين
العدم والوجود حتى يتحقق التقابل في العدم الخارجي والوجود الذهني بل التقابل بينهما باعتبار
ما يصدق عليه العدم بمعنى الرفع صادق على الذهني والخارجي والرفع الاعم وهو سلب الوجود المطلق
وهذا الرفع ٣
فالتقابل بين كل واحد من تلك الافراد مع مقابله فالرفع الذهني مع الوجود الذهني والخارجي
مع الخارجي والاعم مع الاعم فالعدم الخارجي ليس مقابلا للوجود الذهني وبالعكس قال المحشي
كلام القايل ظاهره الخ حاصله ان الاعتذار لما ذكره وهو تقابل الاجتماع والتقابل يحتاج الى الاعتذار
فالاعتراض عليه نشا من سوء الفهم ايه فاندفع ما اورده الشارح بقوله اما اولا لكن يرد عليه ان لا
منافاة بين الاجتماع بمعنى الخ والحاصل انك لو اعترضت عليه ينبغي ان تعترض بما ذكرنا نحو
بل الصواب الخ لا بما ذكرت اذ هو مندفع عنه وقوله فان قيل يوضح الخ اعتراض على قوله كلام
القايل ظاهر الخ وليس متعلقا بقوله فالصواب الخ اذ ما ذكره في الجواب بعينه هو ما ذكره
في الصواب فبعد ما ذكره من الصواب لا ورود لهذا السؤال عليه بل يتعلق بما قبله قوله من هذه
الحيثية معناه ان اجتماع المتقابلين من حيثية كون التقابل من تلك الحيثية مستحيل سواء كان
ذلك الاجتماع الخ اما اذا كان الاجتماع من حيثية اخرى غير حيثية التقابل فليس بمستحيل
فقوله من حيثية متعلق بقوله اجتماع المتقابلين لا بقوله مستحيل قال المحشي لان بينهما نوعا
لما ادعاه ٢
من بين مطلق الاجتماع والتقابل تقابلا وتنافيا اراد ان يثبت ان في صورة احدهما
معرض ٣
للاخر نوع من الاجتماع كما في ان في صورة كون احدهما عارضا للاخر نوع من التقابل
ايضا هنا الاجتماع الخاص والتقابل الخاص تقابلا لا انه [illegible] اجتماعهما مطلقهما اي يجتمع
المتقابلين اعني الاجتماع والتقابل لانهما الخ قال الشارح لان المتقابلين بالسلب والايجاب
حاصله ان الدراج الى قياس على هيئة الشكل الاول لحكمنا العدم المقيد والوجود المقيد
بالايجاب والسلب منسوبان الى المحل قابل وكل ايجاب وسلب منسوب الى المحل قابل يكون عدم ملكة
فالوجود المقيد والعدم المقيد عدم ملكة [illegible] ولا شك دليل على الصغرى اي لا نسلم انا لو

المقيد والعدم المقيد منسوب الى جهة من المهيات وكل مهية من المهيات قابل للوجود فالوجود
والعدم المقيد ايجاب وسلب منسوب الى محل قابل للوجود فالمراد بالملكة في عبارة المحشي هاهنا
المصطلح اعني مقابل العدم بمعنى عدم الملكة وليس المراد مورد السلب كما ذكره المحشي وعدم
الملكة المصطلح قسمان مشهوري وحقيقي لانه ان اخذ الموضوع شخصيا واعتبر مع ذلك فمشهوري
كالكوسجية بالنسبة الى من كان من شانه اللحية في وقت الاتصاف بالكوسجية وان اخذ الموضوع
نوعيا كالبصر للاكمه او جنسيا سواء كان بحسب جنسه القريب كالبصر للعقرب او جنسه البعيد كالبصر
للجدار او شخصيا سواء كان في ذلك الوقت او قبله او بعده كالبصر للاعمى وكمرد الشاب الشاخ
وكالكوسجية بالنسبة الى الصبيان فالعدم والملكة فلا يمكن حمل الملكة على المعنى المصطلح قوله
واما عدم الانحصار يعني اذا اردنا بالملكة المعنى المصطلح فالحصر في الثلثة ايضا غير صحيح
القابلية المعتبرة في العدم والملكة قد يكون بحسب العرض العام لا التحقق والنوع والجنس كالكلية
الجزئية فان الكلية امكان الاشتراك والجزئية عدم الاشتراك عما من شانه الاشتراك بحسب مفهومه
العرضي اعني مفهوم الذي هو مورد القسمة الى الكلي والجزء ولا شك ان المفهوم عرض بالنسبة
الى الكلي والجزئي قوله الى تقدير عند قوله شخصيا وهو تقدير كون الموضوع الشخصي قابلا للامر
الوجودي في ذلك الوقت فقط وكذا احتاج الى التقدير عند قوله نوعيا وجنسيا وهو تقدير قوله
وكذا معنى نا يوخذ شخصيا لكن لم تعتبر قابليته في ذلك الوقت حتى يتم انطباقه على الحقيقي او
الحقيقي شامل للشخصي ايضا قال الاستاد المحشي اقول بل الظاهر آه هذا الكلام معارضة بما ذكره
الشارح وحاصله راجع الى قياس على هيئة الشكل الرابع هكذا ليست القابلية معتبرة في العدم
المقيد والقابلية معتبرة في عدم الملكة فالعدم المقيد ليس عدم الملكة اما بيان الصغرى فلان
العدم المقيد يرفع وجود مقيد كعدم وجود زيد مثلا كما ان العدم المطلق رفع وجود مطلق و
القابلية معتبرة معه لان قولنا زيد معدوم آه فقوله اذ ليس معنى قولنا زيد معدوم آه دليل
على الصغرى وقوله الا يرى دليل على الكبرى يعني لما كان القابلية معتبرة في العدم والملكة لم

الاعمى على الجدار ولو بعنوان السلب والايجاب ضرورة الصدق ليس الا باعتبار اخذ القابلية في مفهومه
وقوله قوله ولا شك الخ قدح فيما ذكره الشارح من الدليل على الصغرى والاولى ان يكون اعتراضه على
الشارح ترديدي بان يقال ان العدم المقيد سلب منسوب الى محل قابل ان اردت به ان الاستناد
الى المحل القابل ماخوذ في مفهوم العدم المقيد فالصغرى ممنوعة وما ذكره في بيانه لا يفيد وان اريد
به الاعم فالكبرى ممنوعة قوله ولو اقتضى الخ للثاني كون العدم المقيد منسوب الى موضوع كون
العدم المقيد عدم الملكة لاقتضى كون العدم المطلق ايضا كذلك اي بمعنى عدم ملكة اذ يصح اضافته
الى مهية من المهيات وجميع المهيات قابل للامر الوجودي وان لم يكن الاضافة معتبرة في
مفهومه وقوله لا يقال الخ دفع لذلك النقض وقوله لانا نقول اثباته وتتميمه قال المحشي لكن
انما يتحقق باعتبارنا يعني ان النسبة الى المحل القابل يتحقق باعتبارنا اذ النسبة ليست موجودة
في الخارج ولما كان تلك الحاشية في غاية التعقيد والتشويش كما ظهر على من تامل فيه لم
نكتب عليه شيئا وطرحناها عن النظر قال الاستاد المحشي هذا مبني آه اعتراض على ما ذكره من
الجواب بقوله لانا نقول ليندفع النقض وحاصله ان هذا اي ما ذكره من كون تقابل الوجود
المطلق والعدم المطلق تقابل السلب والايجاب دون المقيد مبني على ما يجيء في بحث التقابل
من تحققه في المفردات بخلاف العدم والملكة فانه يجب رجوعه الى العقد تحصل الفرق و
المدفع النقض وحاصل ما ذكره بقوله قلنا انه لا فرق بينهما من هذه الجهة فلا بد ان يكون الفرق
باعتبار الاستعداد للامر الوجودي في عدم الملكة بخلاف السلب اذ لو كان الفرق بتحقق
الايجاب في المفردات دون العدم والملكة يلزم مفاسد ثلث الاول عدم انحصار التقابل
في الاربع والثاني ارتكاب ما يلزم بمذهب الملاحدة والثالث انه يلزم ان لا يكون لبعض المفهومات
الشاملة كالشيء والممكن والموجود سلب باعتبار العقد اي اذا جعلناها قضية بايجاب موضوع
لها او جعلناها محمولا كان يقال زيد شيء او موجود او ممكن او مفهوم لان جميع المفهومات قابلة
المحمولات الشاملة فقبلها يكون عدم ملكة لان محلها قابل للامر الوجودي فلم يكن لتلك القضايا

فان قلت

الراقي محمولا اموريا

الموجبة نقيض ويلزم ان يكون لما عدا الامور الشاملة سلب باعتباره في نفسه اذ لم يوجد مقابله لذي
كالعمى والبصر واللاعمى والبصر والانسان واللاانسان والفرسية واللافرسية الى غير ذلك وباعتبار
العقد اذا اسند الى موضوع غير قابل كقولنا الجدار بصير وليس ببصير واذا اسند الى موضوع قابل
لم يكن سلبا وايجابا بل عدم ملكة كقولنا زيد بصير وليس ببصير فلم يكونا متناقضين المحشي
فلا يمكن تجريدها عن النسبة الخ حاصله ان المعتبر في عدم الملكة انتسابه الى الموضوع سواء كان بطريق
الاضافة الى الموضوع كان يقع عدم زيد او عماه وعدم ممكن او شيء الى غير ذلك وح يكون مفردا
اذ المفرد ههنا مقابل القضية فعلى هذا الموضوع غير معتبر في مفهومه سواء كان بطريق الحمل على
الموضوع كان يقع زيد معدوم او اعمى او شيء او ممكن او موجود اعمى وح يعبر قضية فالعدم
والملكة قد يكون في المفرد وقد يكون في القضية والفرق بينه وبين السلب والايجاب باعتبار
الانتساب الى المحل القابل وعدمه لا بالاستعداد في عدم الملكة دون السلب والايجاب فلم يلزم ح
رجوع العدم والملكة الى العقد وعدم انحصار التقابل في الاربعة قوله هو وجوده في المحل لا
في مفهوم العدم فرجع الى اعتبار انتسابه الى المحل القابل قوله وكون القابلية اي لو سلمنا ان
القابلية معتبرة في خصوص العمى فلا نم انه لا بد في مطلق العدم الخ قوله هنا اي لنا ما قلنا
لدفع ذلك الاعتراض لكن الحق ان الخ قوله حين ظهر ان اي حين ظهر ان العدم والملكة باعتبار
النسبة الى المحل فيجوز ان يكون في المفرد من دون اخذ القابلية في مفهومه حتى يكون
قضية لم يظهر الخ قال الاستاد ثم لا يخفى الخ هنا شروع في التكلم على الحاشية وهنا ما وعد
بقوله ونتكلم عليه وحاصله ما ذكره ان المعتبر في عدم المقابل للوجود ان يكون ذلك العدم
رفع ذلك الوجود وسلبه لا ما يصدق عليه رفع الوجود وسلبه يعني السلب والرفع وح
فلا يصح قول الشارح فلنا يصدق على العدم المطلق انه سلب الوجود المطلق قوله ما مهد من
ان العدم المطلق مقابل للوجود المطلق والعدم المقيد مقابل للوجود المقيد وقوله اذ لا
يخفى على ذي مسكة الى قوله وفي بعض النسخ ليس في بعض النسخ وعلى تقدير وجوده القائل في

ذكره مع انه مفهوم مما سبق التنبيه على ان ما ذكره بديهي حيث قال لا يخفى على ذي مسكة والتنبيه على ان
ما ذكره معلوم من كلام القوم ايضا من بحث التقابل قوله والظاهر ان العقل هذه الفقرة
ايضا دليل على الصغرى كما ان قوله ولا شك الخ دليل على الصغرى وحاصله ان الوجود المقيد
ما يكون منسوبا الى مهية من المهيات وكل مهية من المهيات يقبل الوجود اذ العقل انتساب
الوجود الى مهية يقبله قوله وانت علمت يعني بعد ما علمت من الايراد عليه يرد عليه ثلثة
اعتراضات الاول ان العقل ينسب الوجود الى مهية الممتنع ايضا اذ الوجود يعرض للممتنع
ايضا والثاني انه يلزم مما ذكره كون جميع الاعدام عدم الملكة اذ يصح انتسابه الى مهية من
المهيات وان لم يكن ماخوذا في مفهومه وكل مهية يقبل الوجود الخ ما ذكرنا والثالث ان الوجود
المقيد على ما فسره بالوجود المنسوب الى مهية من المهيات شامل للوجود الذهني والخارجي
معا وللذهني وحده والخارجي كذلك اذ المهية متصف باحد الوجودات واذا كان شاملا
للوجود الذهني وهو يصح عروضه للممتنع فلا يصح تخصيص انتساب الوجود الى مهية الممكن
ونفي انتسابه الى الممتنع الا ان يراد بالوجود المنسوب الى المهية الوجود الخارجي فقط او
الذهني فقط ونفي عدم انتسابه الى الممتنع بالنظر الى الوجود الخارجي او الذهني لكن في
عدم جواز انتساب الوجود الذهني الى الممتنع نظر كما ذكره المحشي من قال المحشي من
قيل مراد الشارح القابل كمال الدين حسين اللاري حاصله ان الشارح حكم بمقابلة السلب وحمله
باعتبار الصادق لا باعتبار انه مصداق لرفع الوجود المطلق قوله لا شك في توجيه المنع
لانه لا يصدق على العدم المقيد بعدم الاضافة الى شيء انه سلب الوجود قوله واراد بالصدق
الصدق اي اراد بعدم التصدق الصدق على طريق الايجاب اي لا يصدق السلب الوجود
على السلب وحمله صدقا كليا كما فهم من كلام الشارح حيث حكم بالمساواة بالصدق الراجع الى
الايجاب الكلي قوله في غاية الشناعة لان معنى نسبتنا الاسم قال المحشي من اذ العقل الخ
ما اندفع الاول وقوله وظاهر ان هذا لا يجري بيان لعدم دفع الثاني وقوله وكذا القائل بالوجود

اذا
الطلق الشامل لها بيان لدفع الثالث قال المص ولا معنى له بل هو بسيط كلمة بل للترقي والبسط
كان بمعنى ما لا جزء له اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فالترقي ظاهر لان نفي جميع الاجزاء
الذهنية والخارجية يستلزم نفي الجنس واذا كان بمعنى ما لا جزء له في الذهن يحصل الترقي
ايضا اذ الجنس من الاجزاء الذهنية فنفيها نفيه والظاهر من عبارة المص انه لم يجعل
البساطة دليلا على نفي الجنسية كما فعله الشارح حيث لم يتعرض للدليل على نفي الجنسية بل اكتفى
في نفيه باثبات البساطة لانه لو كان كذلك لينبغي ان يتفرع نفي الجنسية على البساطة ايضا
كما فعل بالنسبة الى الفصل فالاولى ما فعله الشارحون من اقامة الدليل على نفي الجنسية
والشارح زعم ان هذا مستلزم للاستدراك وغفل عن انه يلزم الاستدراك على قوله
اما لانه لا معنى له لا فصل له اذ البساطة كاف في نفي الفصل قال الشارح لاستلزامه
ان يكون الشيء عارضا لنفسه لان الوجود ان كان له جزء يعرض الوجود لذلك الجزء
فاما ان يعرضه بجميع الاجزاء ومن جملة اجزائه ذلك الجزء فيلزم عروض ذلك الجزء لنفسه
فيلزم ان يكون الشيء عارضا لنفسه واما ان يعرضه ببعض الاجزاء غير ذلك الجزء فلا
يكون العارض بتمامه اي بجميع اجزائه عارضا وحاصل الجواب اختيار للشق الاول ومنع
استحالته وحاصل ما ذكره الاستاد على الشق الثاني بقوله وفيه بحث الخ انه يجب ان
يكون المراد من عروض العارض باسرها للشيء اعم من ان يكون اجزاء ذلك العارض
عارض لمعروض ذلك العارض او لجزء ذلك المعروض وح نقول يجوز ان يكون الوجود
عارضا للجزئية بجميع الاجزاء بمعنى ان ما عدا ذلك الجزء عارضا لذلك الجزء وذلك الجزء
عارضا للجزئية وذلك الجزء المعروض ثانيا عارضا للجزئية وهكذا وحاصل ما ذكره في الجواب انه
لابد في عروض تلك الاجزاء لاجزائه من الانتهاء الى جزء لا يكون له جزء فان عرض ذلك الجزء
لنفسه يلزم عروض الشيء لنفسه وان لم يعرض فلا يكون العارض بتمامه عارضا قال المحشي
الظاهر الخ يعني توجيه هذا المحشي يتفرع على اقامة الدليل على نفي التركيب الخارجي واما على نفي

التركيب الخارجي واما على نفي التركيب الذهني فنقول بما ذكره كمال الدين حسين اللاري باذ لا يمكن
الخ وقوله واراد بالاجزاء الخارجية تحقيق لكلامه قال الشارح ومفهوم المعبر عنه اي نفس الحقيقة
فالاثنان فيه بيانية قوله اما بالجزئية بان يكون الوجود جزء الكل من اجزائه فمن حيث انه جزء
لجزئه مقدم على جزئه وجزئه مقدم عليه فيكون مقدما على نفسه بمرتبتين لانه لو كان في مرتبة
جزئه لكان مقدما على نفسه بمرتبة واذا كان مقدما على جزئه لكان مقدما على نفسه بمرتبتين
قوله فيلزم ان يكون الشيء الذي فرض جزء للوجود معروضا له وهو محال لان ذلك الجزء
اما ان يكون عارضا ايضا فيلزم عروض الشيء لنفسه او غير عارض فلا يكون العارض بتمامه
عارضا قوله لزم تقوم الشيء بنقيضه اي لزم تقوم الوجود بالعدم قوله فجزؤه اما حيوان
فان كان حيوانا فاما بان يكون الحيوان جزءا له او عارضا فان كان جزءا يلزم تقدم الحيوان
على نفسه بمرتبتين وان كان عارضا يلزم ان يكون جزء الحيوان معروضا له وان كان غير
حيوان فيلزم تركب الحيوان من اللاحيوان قوله واجيب جواب بالنقض وقوله وايضا
جواب بالحل قوله فالاولى ان يجاب انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب لانه تفطن بما ذكره
الاستاد في دفعه وان لم يتفطن بدفع دفعه قال المحشي ره بل هو بهذا الاعتبار كان ممتنعا
واذا كان ممتنعا لم يصدق عليه انه ممكن الوجود قوله في الحاشية وما نحن فيه داخل اي العدم
الذي هو ممتنع داخل فيما يكون عدمه ضروريا فيشمله الممكن العام قوله وكذا لا يصدق الخ
بيان لعدم صدق الممكن على تقدير ان يكون الحيثية للتعليل قوله لا يفيد ذلك لان
حيثية العدم لا تصير علة لكونه فردا للممكن العام بل يكون فردا منه وان لم يكن معدوما
قوله وهنا محل الحيثية اي غير المعاني الثلثة وهو ما ذكره في بحث الماهية من ان الوجود
عين الوحدة لان الكثير من حيث هو كثير لا ينافيه الوجود وينافيه الوحدة فثبت ان الوجود
عين الوحدة بمعنى لا يقع اجزاء هذه الحيثية هنا في عمومية الممكن لانه جاز في عمومية
الوجوب ايضا بان يبقى اللاامكان من حيث انه لا امكان فيها الامكان ولا ينافيه الوجود

او غير حيوان ح

فيثبت الوجود بدون الامكان قوله وايضا الفرق عطف على قوله لزم كون الانسان جنسا آه
اي النقض بالاطراد والعرضية يلزم كون الانسان آه ويلزم عدم انحصار الكلي في الخمسة لدخول
العرض العام في الجنس قال الاستاد المحشي يعني انه اي الجنس ليس عين النوع وان كان يصدق
عليه النوع فاجتمع في الحيوان انه انسان وليس بانسان مع ان الانسان مركب منه ومن
الناطق قوله كما ان الوجود هو الماهية اي عينها على القول بان الوجود عينها او ليس عينها
على القول بالحمل الغير المتعارف وقس عليه الوجود والوحدة وهذا الحمل غير متعارف قوله
لذلك المفهوم اي الحيوان نقيض لكل من الاعتبارين فان قيل الحيوان ليس بانسان اي ليس
عينه وهذا النقيض حق وان قيل الحيوان ليس بانسان اي ليس فردا منه فردا منه
وهذا كاذب قطعا وعلى الاول لم يصدق عينه اعني الحيوان نفس الانسان وعلى الثاني
يصدق عينه اي بعض الحيوان فردا من الانسان ففي موضع يصدق النقيض لم يصدق
العين بهذا الحمل وبالعكس فلم يلزم اجتماع في الحيوان وحاصل الجواب انا لا نم لزوم اجتماع
النقيضين في الحيوان فان الحيوان الذي يصدق الانسان عليه يعني ان بعضا منه فرد آه
لا يصدق عليه انه ليس بانسان بهذا الحمل بل كونه ليس بانسان بالحمل الاخر فلم يتحقق التناقض
لاختلاف الحمل قوله والمعدوم ما سلب عنه يعني يصح تركب الانسان من الحيوان لعدم لزوم
اجتماع النقيضين كما بينا لكن لا يجوز تركب الموجود من المعدوم للزوم اجتماع النقيضين
لانه يصدق على ذات الموجود انه يثبت له مفهوم الوجود بالحمل المتعارف واذا كان
المعدوم جزءا منه والجزء محمول على الكل بالحمل المتعارف فيصدق عليه انه معدوم بالحمل المتعارف
فيلزم اجتماع النقيضين قوله لا يقال آه هذا معارضة بالدليل على البساطة تقريرها نسلم ذلك
يعني لا نم اولا ان الموجود شيء ما ثبت له الوجود حتى يكون مركبا بل الموجود [illegible]
امر بسيط لا تركيب فيه وانما التركيب في التعبير والفرق بين الوجود والموجود والسواد والاسود
بالاعتبار فالنسبة والذات غير معتبرة في مفهوم المشتق قال المحشي [illegible] قولنا بعض

النوع انسان عن تعريف الموجبة فقولنا بعض النوع انسان غير صحيح بالحمل المتعارف صحيح بالحمل الغير
المتعارف فاندفع ما يقال قول المنطقيين الموجبة الجزئية تنعكس جزئية منقوض بقولنا
بعض النوع انسان ولم يصدق في عكسه بعض الانسان نوع ووجه الدفع ان قولنا بعض
النوع انسان ليس موجبة جزئية متعارفة والكلام في القضايا المتعارفة وايضا اندفع
ما يقال بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع ينتج بعض النوع ليس بنوع وهو سلب
الشيء عن نفسه ووجه الدفع منع صدق الصغرى قوله ما قد سبق آنفا اي في قول الاستاد
علينا قد رنا ان المراد من آه وفي قول المحشي حيث قال هنا حق قال المحشي وتكثر تكثر الموضوع
اختلف في ان تكثر الوجود هل هو تكثر الحصص بمعنى ان الوجود شيء واحد لا تعدد فيه والتعدد
انما هو في موضوعه وبسبب تعدد الموضوع يحصل التعدد الاعتباري في الوجود او تكثر
تكثر الافراد والمصداق بمعنى ان للوجود المطلق افرادا كثيرة يصدق هو عليها وهي
الوجودات الخاصة فشارح القديم والسيد الشريف والسيد السند ذهبا الى الاول والشارح
الى الثاني وقول المحشي يأبى عن الحمل على الاول قوله سواء كان تكثر تلك الافراد اي الحصص
الخاصة قوله فلا يصح قول المحشي آه لانه يكون ذاتيا والذاتي لا يكون مقولا بالتشكيك
على افراده وقوله ايضا فانه آه دليل آخر على اثبات التشكيك في الوجود قوله وهما غير
الاشتداد آه اي غير الاشتداد والتزايد الذي ذكرهما من قبل لان التزايد هو حركة
الماهية في الوجود على طريقة الحركة في الكميات كما ان المراد بالاشتداد هو الحركة في الوجود على
الحركة في الكيفيات وظاهرهما غير الشدة والضعف قال المحشي آه هو المنع اي لا نم امتناع
تركب الشيء مما يصدق نقيضه والسند انه آه قوله والحق اي لا نم لا يجوز ان يقع آه والحال ان
الحق انه يمكن حمل نقيض الكل على الجزء المحمول كما انه يمكن حمل نقيض الكل على الكل مثل حمل المعدوم
على الوجود الخارجي فانه يصح ان يقال الوجود معدوم وحاصل كلامه اعتراض آخر على قول
الشيخ حيث قال ويمكن دفع الاعتراض آه قوله ولو قيل يريد نقوض آه اعتراض على قوله يمكن ان يعرض

نقيض الشيء لنفس ذلك الشيء وحاصله انا لا نم صدق نقيض الشيء على ذلك الشيء اذ الكلام في الصدق
بحمل المواطاة لا بحمل الاشتقاق ونقيض الوجود يحمل عليه بحمل الاشتقاق لا المواطاة اذ يصح ان يقال
الوجود ذو عدم ولا يصح ان يقال الوجود عدم وحاصل الجواب انه لو كان المراد صدق النقيض
بحمل المواطاة لم يكن الترديد حاصرا اي في قوله لو كان للوجود جزء فجزءه اما موجود او معدوم
اذ لنا ان نختار انه معدوم لا بمعنى انه يحمل العدم عليه بحمل المواطاة حتى يكون محالا بل بحمل الاشتقاق
بان يكون ذو عدم وكذا جزء الحيوان يصح ان لا يكون حيوانا ولا لا حيوانا لاحتمال ان يكون
ذو لا حيوان وكذا اجزاء البدن يصح ان لا يكون بدنا ولا ليس ببدن بل ذو ليس ببدن قوله
وذلك لانه اه بيان لظهور الفساد وحاصله انا نختار ان المراد من حمل النقيض حمله عليه مواطاة
ولا نم عدم كون الترديد حاصرا لان الكلام في الموجود لا الوجود قوله مفهوم الموجود ليس
بموجود اي يصدق على الوجود انه معدوم فلو كان المراد منه الموجود يصدق عليه انه
موجود فيلزم اجتماع النقيضين قوله في بحث الحا حيث قال الوجود ذو عدم وليس بعدم قوله
لم يكن اللاحيوان بالنسبة اه اي لم يكن الترديد حاصرا وقد بينا وجهه قال الاستاد ما سبق
في تحقيق التشكيك من ان التشكيك لا يكون في الكميات ولا الكيفيات والوجود ليس من
مقولتي الكم والكيف فلا يقبل الشدة والضعف اذ الشدة والضعف يكونان في الكيفيات و
لا الزيادة والنقصان لانهما يكونان في الكميات قوله وقد صرح اي ان هذا معلوم مما سبق
ومصرح به في كلام الشيخ ايضا قوله الاستغناء والحاجة والوجوب والامكان واختلاف تحت
الاولوية وعدمها لان المستغني يكون اولى من المحتاج وكذا الواجب اولى من الممكن بل الوجوب
والامكان عين الاستغناء والحاجة تدبر قال المحشي ان كان المراد بالعرض كلي مراد الاستاد من انه
لا يقبل اعني بالذات ومراد الشارح من انه يقبل يعني بالعرض باعتبار الاثار يعني ان الشدة و
الضعف والزيادة والنقصان حقيقة وصف للاثار المترتبة على الوجود الخارجي انه وصف
للوجود بل وصف الوجود به وصف بالعرض وقوله فتامل اشارة الى المنافاة بين ما مر من قوله التشكيك

بحسب الشدة والضعف قوله بالذات لا بالعرض قال المحشي ان وحمله على الوجود حاصله ان الوجود المطلق
بالنسبة الى الوجودات الخاصة مقول بالتشكيك لانه عرضي بالنسبة اليها بخلاف الموجود المطلق
فانه ذاتي بالنسبة الى الموجودات الخاصة قوله وعلى الثاني اي يرد على الثاني والثالث ما ذكرنا وعلى الثالث
وحده ان الدليل اه قوله وليس للواجب فرد من الوجود والحاصل ان وجود الواجب ليس فردا
من الوجود المطلق بل حصة من الوجود المطلق والشيء بالنسبة الى الحصة ذاتي لا عرضي
وليس اي الشيئية وهذا حكم آخر من احكام الشيئية وليس هذا متفرعا على كون الشيئية من المعقولات
الثانية لانه يقال لا نم لزوم التسلسل اذ الشيئية والوجود والوحدة موجودة بذواتها لا بشيئية
ووجود ووحدة اخرى حتى يلزم التسلسل لانا نقول قيام كل واحد منهما بذاته حتى يكون الوجود موجودا
بذاته والوحدة واحدا بوحدة هي ذاته ممتنع قال الشارح مخالف للواقع لانه يمكن تصور الوجود غير
عارض لامر ومنافيا لما سبق من ان الوجود يؤخذ على الاطلاق اي يعقل مطلقا من غير اضافة
المعروض لان الشيء هو الوجود ان كانا مترادفين او يقولها الشيء الى الوجود وان كانا متساويين او
ويمكن الجواب بان المخالفة للواقع والمنافاة لما سبق انما هو بتقييد الوجود المطلق بما الخبر
فرع المحقق الشريف لم يلزم المخالفة والمنافاة وهذا الكلام من المحشي تأييد لما فهم قال
الشارح فلا وجه للتفريع لان نفي وجود الكلي في الخارج لا ارتباط له بالمعقولات الثانية حتى يتفرع
عليه والتخصيص بمفهوم الشيء ايضا ليس بصحيح بل جميع الكليات كالحيوان والانسان ونحوهما ليست
موجودة في الخارج قوله وايضا لا يلائم ينبغي ان يقول بل الثابت جزئياته واختاصه قال
المحشي ان لكن يتوجه المنافاة وعدم المطابقة اه حاصله ان المنافاة تتحقق بين قوله فلا شيء
ثابت وبين قوله وقد يؤخذ على الاطلاق وكذا بين قوله والشيئية من المعقولات الثانية قوله
وقد يؤخذ على الاطلاق وما ذكره من التوجيه يدفع المنافاة الاول ويبقى الثاني بحاله
وقوله ويمكن ان اه دفع للمنافاة الثاني ايضا ويؤيد ما ذكره في دفع الدفع ان الشارح تعرض
للمنافاة الثاني كالمعرض للاول لتفطنه بدفعه بما ذكره المحشي قال الاستاد اول المبدع قس

عرفها الخ قال في حاشية الجديد عرضنا من نقل كلام السيد الشريف والتفصيل فيه وتبين انه لا يرد عليه
شيء من لزوم الاستدراك انه وصل الينا عن الشارح انه كتب تلك الحاشية للرد على السيد الشريف
وبعدما نقلنا كلامه علمنا انه لا يرد عليه ما اورده بل يرد على الشارح ما اورد الاستاد عليه قال في الحاشية
اذا لم يتحقق مادة الانتقاض فيلزم انه نعم يسند لو تحقق مادة الانتقاض يقدح في التعريف وليس كذلك
لانه لم ينقل في التعريف لا يمكن ان يعقل الا معها الخ وما قاله رحمه الله في جوابه ان ذلك القدح
بالنسبة الى التعريف الثاني المذكور في عنوان الحاشية او يكون القدح باعتبار الارجاع كما ذكره
المحشي الخ قوله ولا شبهة في هذا التعريف اي ليس فيه استدراك وما قسم انما المناقشة في وجه
التسمية بانه يمكن تعقل العوارض الذهنية من دون تعقل معروضها فيكون تلك العوارض
معقولا اولا قوله والامثلة الجزئية يعني لا يتحقق في كل موضع دائما المعقول الثاني دائما انه في الدرجة
الثانية من التعقل كالامكان والوجود ونحوهما من الامثلة فيتم وجه التسمية واندفع
المنع بان لا نم انها في المرتبة الثانية من التعقل مستندا بانه لا يجوز الخ لانا نقول خصوص الامثلة لا
يفيد القاعدة الكلية فيبقى المنع بحاله الا ان يقال المراد الحصر الاستقرائي يعني نحن استقرينا فلم نجدها
الا في الدرجة الثانية من التعقل قوله وكذا كلما لا يعقل الا اي هو معقول اولا ايضا قوله
من هذا الكلام اي كلامه في حاشية التجريد اذ اللام اشارة الى قوله هنا كلامه وهذا اشارة
الى ما ذكره في حاشية التجريد قوله اما التعريف الاول يعني يحصل من حاشية التجريد تعاريف
اما التعريف الاول المذكور فيه صريحا فلا استدراك الخ قوله اذ يصدق عليها الخ كالزوجية
فانه يصدق عليها انها عرض لا ربعة في الذهن كما يعرضها في الخارج قوله ودلالة العبارة على
بقاء الاستدراك باق بحاله اذ لوازم الماهية خارج عن قوله ما يعرض المعقولات الاولى في الذهن
لان قوله في الذهن معناه ما يكون لخصوص وجوده الذهني مدخل في عروضه ولوازم الماهية ليست
كذلك وحاصل الجواب انه فهم هنا من العبارة قوله يتناول الاضافات لانه يصدق عليها انها لا
يعقل الا عارضا لمعروض واذا الماهية [illegible] في الذهن [illegible] الخارج [illegible]

كالاضافات قال المحشي رحمه الله وذلك بان يقيد القيد اعني قولنا ولا يكون في الخارج ما يطابقه كما في تعريف
حاشية المطالع وعلى هذا يكون معنى قوله مدخل في عروضه يعني في الذهن فلا يكفي في العروض في
العروض في الخارج او يحمل على زيادة التوضيح فيما ذكره كما في التعاريف الاربعة الباقية ووجه الحمل
على زيادة التوضيح اعتبار الحيثية فيخرج الاضافات ولوازم الماهية باعتبار الحيثية فيكون قوله
ولا يكون الخ للتوضيح قال الاستاد المحشي على التمثيل اي مثلا اي اذا قلنا تحققه مثلا او كان
الاتصاف بحسب الخارج فلا يرد عليه ان الاضافات اذا لم يوجد في الخارج لا يكون معقولات ثانية
وحاصل ما ذكره المحشي رحمه الله بقوله فان قيل الخ انه لا يحتاج في تصحيحه الى ارتكاب خلاف الظاهر
بل لو ابقي على ظاهره ايضا وحمل العقد على الاعم يصح كلامه قال الاستاد ويمكن ان يحمل القيد
الخ هذا بناء على ما هو الظاهر من العبارة من جعل قوله من حيث انها في الذهن متعلقا بالمعقولات فيصدق
على لوازم الماهية انها يعرض المعقول من حيث انه معقول وان جاز عروضه لا من هذه الحيثية ويمكن ان يجعل قوله
من حيث انها في الذهن متعلقا بقوله يعرض اي العروض مخصوص بالذهن يعني للوجود الذهني
بخصوصه مدخل في عروضه فلا يكون القيد للاحتراز بل للتوضيح وما ذكرنا هو المراد من المناقشة
قوله في ذكر هذا القيد في كلامه قدس سره وفي كلام الشارح لو كان مذكورا وان فرض انه لو لم يكن مذكورا
في عبارة يصح الاكتفاء بالعناية باعتبار قيد الحيثية قوله بالطواف المقام يعني يعلم انه لا ايراد على السيد
قدس سره الايراد بحسب الظاهر انما هو على الشارح قال المحشي رحمه الله بل الاولى في توجيه كلامه يعني ينبغي ان يفهم
ما ذكره من اعتبار الحيثية من كلام الشارح كلمة ما والا من دون اعتبار الحيثية حتى لا يصير كلمة ما والا لغوا فيه
لظهر ان مجرد كلمة ما والا لا يخرج لوازم الماهية عن التعريف اذ يصدق عليها انها لا يعقل الا عارضة
لمعقول اذ كل ما هو موجود في الخارج يصح ان يكون معقولا فلابد من اعتبار الحيثية لاخراجها كما افاد
رحمه الله قال [illegible] فالمناسب [illegible] هنا محاكمة بين الشارح والسيد قدس سره في تفسير قول المص وتدقيق
على [illegible] يعني كلا من الشارح والسيد [illegible] على تفسيره لما قرينة الشارح انه لو حمل على ما حمل السيد يكون
[illegible]

لكن اتصاف الماهية بها في الخارج م

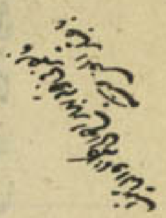
ولو اعترض عليه بانه خلاف الواقع فله ان يجيب بانا لا نسلم انه خلاف الواقع اذ ليس كونه خلافا للواقع بديهيا حتى يجب الاحتراز عنه بخلاف المنافاة بين كلاميه فيجب الاحتراز عنه قال المحشي قوله لا يلزم لا يتم عدم الملايمة ما ذكره الشارح فذكر المحشي بكونه لانا نقول ما ذكره الشارح بناء على تغيير الثاني لقوله فلا شيء مطلقا ثابت وما ذكره المحشي بناء على تفسير الاول هنا بل نقول قوله بل هي تمتاز بخصوصيات الماهيات الخ مناف لقوله وقد يوجد على الاطلاق قال الشارح وقد يتمايز الاعدام اشار بلفظ قد مع فعل المضارع ان المقصود اثبات التمايز بين بعض المعدومات وليس الدعوى الكلية اي كل اعدام متمايزة فاندفع ما يقال ان القاعدة الكلية لا تثبت بالامثلة الجزئية لانه اذا كان الدعوى جزئيا لا يصح ان يحصل مسئلة اذ لا فائدة معتدا بها في معرفة الجزئيات لانا نقول هنا الجزئي ليس شخصيا بل كلي في نفسه جزئي لكلي آخر كقولنا بعض الحيوان انسان قوله ولا عدم العلة فيمتاز عدم العلة عن عدم العلة قوله ولا عدم المعلول فيمتاز عدم الخ عن عدم عدم المعلول ويمتاز ايضا عدم العلة عن عدم المعلوم بخلاف عدم الشرط فانه يمتاز عن عدم عدم الشرط لا عدم المشروط الا ان يقال المراد بمنافات عدم الشرط بوجود المشروط بواسطة عدم المشروط لان عدم المشروط ينافي وجود المشروط بالذات وعدم الشرط ينافي وجود المشروط بالواسطة فيمتاز عدم الشرط عن عدم المشروط اذ منافاة عدم المشروط بوجوده بالذات ومنافاة عدم الشرط بالواسطة وبما ذكرنا ظهر توضيح ما ذكره المحشي في حاشية الحاشية بقوله لا يخفى انه يظهر الخ قال الشارح وحجة المخالف الخ لما كان دأب المصنف في جميع المواضع ان يذكر حجة الخصم وتزييفه وهنا ترك استدركه الشارح بقوله وحجة المخالف الخ قوله والجواب حاصل ترديدي يعني قولكم العدم نفي محض ان كان المراد انه لا تحقق له في الذهن ولا خارجا فالصغرى ممنوعة وان كان المراد في الخارج فالصغرى مسلم والكبرى ممنوع قال الشارح اذ لا تمايز للمعدومات الا في العقل اي الا في نظر العقل وليس المراد به الوجود الذهني حتى يرد ... وحاصل ما ذكره صاحب المواقف ان القائل بالوجود الذهني يذكر التمايز بين المعدومات ... لم يثبت التمايز كما بينه في الحاشية بقوله يعني ... ما ذكره ...

ذكره الشارح نقلا عن شرح المقاصد بان الامر بالعكس وعدم جريانه في الاعدام وانما قال الشارح اقول مع انه ناقل عن شرح المقاصد لاستحسانه به فكانه قايل بوروده وقوله فالاولى الخ من الشارح لا من شارح المقاصد وانما قال فالاولى لاحتمال توجيه عبارة المواقف بحيث لا يرد عليه ما اورده وقوله في الحاشية لا يقال الخ توجيه لكلام المواقف بحيث لا يرد عليه ما اورده عن شرح المقاصد بحيث لا يرد عليه ما اورده وقوله في الحاشية لا يقال الخ توجيه لكلام المواقف بحيث لا يرد عليه ما اورده عن شرح المقاصد وحاصل الجواب ان هذا التوجيه اي عبارة المواقف عند ذلك يفهم منه انه على تقدير عدم القول بالوجود الذهني يثبت التمايز بين المعدومات الصرفة لا انه ينتفي التمايز مطلقا وقوله وانت تعرف اعتراض على شارح المقاصد وحاصله ان ما ذكره صاحب المواقف احتمال عدم التمايز بين المعدومات لا يتيقن عدم التمايز بينهما كما يظهر من كلام شرح المقاصد قال المحشي قوله ذكر قدس سره في شرح المواقف غرضه من نقل كلامه قدس سره من شرح المواقف تاييد ما ذكره من التوجيهين لمتن المواقف يعني ان كلام شارحه مطابق لما ذكرنا ايضا من التوجيهين وحاصل التوجيه الاول ان غرضه الاجتهاد في المسئلة وان الحق فيها ان يكون الخلاف فرع الخلاف لكن بعكس المشهور فاندفع ما اورده شارح المقاصد من ان الامر بالعكس وحاصل التوجيه الثاني بان مقصود صاحب المواقف من قوله وان كان الخ ان استدلال النافين للتمايز تام على احد التقديرين غير تام على التقدير الآخر يعني الخلاف فرع الخلاف كما هو المشهور واستدلال النافين للتمايز تام على تقدير دون الآخر وكلام صاحب المواقف توجيه آخر لا يرد عليه اعتراض شارح المقاصد من ان الامر بالعكس ذكره المحشي قدس سره في حاشية حاشية العين منقولا عن بعض الفضلاء ثم زيفه ان اردت فارجع اليه قال الاستاذ المحشي الاولى ان يقول اي بدل قوله اذ السلبية عبارة عن الوجود او عما يؤول اليه الخ ... الجزم ... وانما قال الاولى ... توجيه كلام الشارح بان مراده ان التردد في العينية ... اليه ... المحشي ... ان كل واحد منهما ...

لما سبق الخ اي ذهنيا وخارجيا يعني ان مراد المحشي بالعدم العدم المطلق بمعنى رفع الوجود
الذهني والخارجي قوله اتصافه به وصدقه عليه اشتقاقا عطف تفسير للاتصاف بان يكون العدم ذو
عدم وعرضه انه ليس المراد من الاتصاف به مثل الاتصاف بالانضماميات
كالسواد والبياض فانه لا بد لوجود مبدء يقوم به السواد وقوله ومنافيا للاعتراض على قوله
قد يعرض العدم لنفسه وقوله في الحاشية دفع لما يتوهم متعلق بقوله وان كان ذلك المفهوم عرضيا
وفي بعض النسخ من قوله في الحاشية قال ذلك المتوهم الخ حاشية اخرى براسه وحاصله ان
ما ذكره المتوهم يندفع بما ذكرنا وبما ذكره ايضا في البياض فبين كلامي المتوهم تدافع وفي بعض
النسخ زيادة قوله ويمكن دفع التدافع بان التدافع بان البياض ليس عرضيا لما تحته والقائل
بالتدافع نظر الى ان البياض مقول بالتشكيك بالنسبة الى افراده فيكون عرضيا والقائل بدفع
التدافع نظر الى ان البياض ليس مقولا بالتشكيك بل يكون جنسا للافراد قال المحشي يكون محل تامل
حاصله ان الاظهر ان الحصول في الذهن شرط لكون الشيء موجودا في الذهن بناء على ان حالة
الذهول موجودا في الذهن وليس حاصلا عنده قال الاستاد انما خصص يعني للعدم افراد ثلثة العدم
الذهني والخارجي والمطلق بمعنى رفع الوجودين والشارح خصص العدم الواقع في المتن بالمطلق
ولم يعممه ليتناول الافراد الثلثة لان العدم الخارجي الخ فقوله ولم يعمم يحتمل ان يكون دعوى
اخرى غير دعوى التخصيص ودليل دعوى التخصيص غير مذكور ولكن يفهم من دليل عدم جواز التعميم الخ
عدم جواز التخصيص بالخارجي ويحتمل ان يكون عطف تفسير لقوله انما خصص وهكذا دعوى
اخرى قوله لان الدوام الخ يعني قولنا جميع الاعدام يعرض لنفسه في بعض الاوقات لا ينافي كون
بحيث عروض بعض الافراد لنفسه كالعدم الخارجي دائما وقوله وايضا توجيه آخر لكون قد فيه
جاريا في جميع الافراد يعني المراد من قولنا العدم قد يعرض لنفسه ان العدم قد يعرض لنفسه
بعروض لغيره كزيد وعمرو وعدم الخارجي ايضا قد يعرض وقد لا يعرض قال المحشي رحمه الله
عقد الخ يعني قول الاستاد الدوام في البعض لا يستدعي في الحكم بثبوت المحمول لجميع الافراد الخ

الاوقات بناء على انه عقد القضية الموجبة اولا الخ وهذا لا يلايم كلام المحشي وما يلايم كلام المحشي
يصدق لعدم الصدق في العدم الخارجي وما ذكره من قوله والحاصل الخ توضيح وبيان لان صدق
كلامه مبني على عقد القضية الموجبة الكلية ولا حتى يكون كلمة قد جهة السور لا جهة الحمل وما ذكره بعض
شراح المطالع تاييد لكون كلمة قد جهة للسور وجهة الحمل واذا كان جهة للسور يصح الحكم على
ما اذا كان جهة للحمل وهذا معنى قوله في حاشية الحاشية وح نقول صدق الموجبة الكلية وعدم صدقها
قد يكون وقد لا يكون يعني اذا جعلنا كلمة قد جهة للسور يصح الحكم اذ يصح ان يقال جميع الاعدام
قد يعرض وقد لا يعرض واما ثبوت حكم البعض يعني اما جعل كلمة قد جهة للحمل حتى يكون الحكم
على كل واحد من افراد العدم بالبعض اي بالعروض في بعض الاوقات وعدم في البعض فليس
بصادق بناء الخ قوله ثم ان هذا الكلام يعني قوله فالمرام في الباب الخ قوله بلا تمحل اي من
دون ارتكاب ان يكون فايدة قد انما يظهر في الباقي قوله على معنى البعضية اي على
معنى الاجزاء الذي ذكره بقوله واما اذا افادت الايجاب في بعض الاوقات قوله فاته
في نفسه من ان السالبة المحمول ايضا يقتضي وجود الموضوع غير لازم لكلام المحشي لانه غير
قابل لجعله السالبة المحمول بل جعلها معدولة كما مر قوله اللهم الا ان يقيدا بقيد العدم المطلق
بقيد صالح لرفع اجتماع النقيضين كالتقييد بزمان سابق ولاحق او ببعض الاذهان
كما قاله الاستاد في جواب هذا السؤال في حاشية العدم وقال المحشي من هناك في حاشية
الحاشية لا يذهب عليك ان التقييد بالاوقات والاذهان لا ينافي الاطلاق العدم
الثاني لان يبقى وجود اليمين داخلا تحت السلب في جميع الشقوق الثلثة لا يقطع الكلام
كذلك وقال ايضا في حاشية اخرى عليه ومما يجب التنبيه له ان يعلم ان اطلاق العدم يقتضي
الا ان يورد السلب على جميع افراد الوجود فلا ينافي ذلك التقييد بالذهن او الوقت
ولا ينفي ايضا ان يكون السلب واردا على جميع الافراد في جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال
قال الاستاد دليل ان يكون ابطل الحكم ان يكون جميع المهيات متصفة بنقا بفنا هي اي المهية
الحصنات

متصفة بتلك الصفات كاتصاف الجسم باللاحركة التي نقيض الحركة التي تكون الجسم متصفا بها فكلمة بل
للترقي اذ ما اثبت لولا يكون في خصوص الجسم بالنسبة الى الشكل والحركة وما اثبت في بل كلمة بل اعم
من المهية جسما او غير جسم واعم من ان يكون الوصف هو الشكل والحركة او غيرهما قوله بان
الصادق على الشكل الخ اي يصدق على الشكل بحمل المواطاة انه ليس بحركة ولا يصدق عليه انه
الحركة ومسلوب عنه الحركة وان صدق عليه سلب الحركة بحمل الاشتقاق فيصح ان يقال الشكل ذو سلب الحركة
لا يقال اذا صدق على الشكل انه ذو سلب الحركة صدق عليه انه ليس بمتحرك والشكل صادق على
الجسم فيلزم ان الجسم المتحرك ليس بمتحرك لانا نقول يلزم من هذا ان يكون الجسم المتحرك ذو ليس
بمتحرك وهو ليس بمستحيل اذ الجسم ليس نفس الشكل بل ذو شكل قوله ليس بلازم وجه عدم اللزوم
ان الكلام في الوجود والعدم واتصاف الوجود بالعدم وهو اتصاف بالنقيض الوضعي
السلبي لا العدولي فالملازم الاتيان بما هو متصف بالنقيض الوضعي لا العدولي واتصاف الجسم
باللاجسم اتصاف بالنقيض العدولي والى ما ذكرنا مفصلا اشار بقوله اذ اللازم الخ وقوله
هو اتصاف الشيء بما صدق عليه نقيضه في قوة قولنا اتصاف الشيء بما يتصف بنقيضه و
هذا الكلام تعليل للتنزل عن ان هنا ليس اتصاف الشيء بالنقيض بل هو اتصاف بما يتصف
بالنقيض اذ هو مذكور فيما تقدم فاكتفى بذكره هناك قال الاستاد واقول قد صرح الشيخ الخ



تاييدا لما ذكره الشارح وتقوية بكلام الشيخ قوله فان الشيخ لا يجب كون المحمول الخ لا يلزم ان يكون هذا
الكلام مقولة في تفسير كلام ارسطو بان يكون لارسطو في هذا المعنى كلام ويكون كلام هذا
المفسر تفسير الكلام بل المراد تفسير خصوص القايل بمعنى القايل بالقول الاول من كان
شارحا لكلام ارسطو بعين من كان هنا لعبد وقيس عليه الكلام في قوله وبعضهم قال الخ قوله فان
كالجسم مثلا اذا كان فيه عرض كالابيض مثلا كان في ذلك الجسم جميع الامور التي يحمل على الابيض
قولا كليا وذلك اذا كان العرض بمعنى العرض المقابل للذاتي وتوصف بها ذلك الابيض وصفا
عاما وذلك فيما اذا كان العرض مقابلا للجوهر ... في ذلك الجسم جميع الامور التي

يحمل على الابيض لكان في ذلك الجسم بياض ولم يكن فيه لون ولم يكن ذلك البياض لونا فلم يكن حمل اللون على
البياض كليا مع وجوب حمل الجنس على النوع حملا كليا كحمل الحيوان على الانسان قوله بل اي شيء وجدت
فيه الخ ما اثبته سابقا المحمول على العرض الذي يكون ذاتيا له ويكون ذلك العرض ايضا من مقولة
الكيف واراد في بيل كلمة بل اثبات جميع المحمول على العرض سواء كان ذاتيا او عرضيا وسواء كان
العرض من مقولة الكيف اولا ولهذا قال ترقيا عما تقدم بل اي شيء وجدت فيه طبيعة عرض من الاعراض
اي اي عرض من الاعراض سواء كان من مقولة الكيف ام لا توجد في ذلك الشيء جميع الامور التي
يوصف ذلك العرض بتلك الامور وصفا كليا سواء كان من مقولة الكيف ام لا توجد في
ذلك الشيء جميع الامور التي توصف بها تلك الامور ذاتيا للعرض او عرضيا له قال المحشي ثم
صار الذهن هكذا موضوع العرض ذو عرض فان العرض المقابل للجوهر كالبياض لا يحمل على الجسم
بحمل المواطاة بل بحمل الاشتقاق فيقال الجسم ذو بياض والبياض لون فالجسم ذو لون وهذا القياس
وان لم يتكرر الحد الاوسط بتمامه لكنه معتبر عند الاستاد اذ هو قايل بانتاج القياس الذي يتكرر
الاوسط بعينه او بمتعلق المحمول كقولنا زيد ابن عمرو وعمرو كاتب فزيد ابن كاتب وهذا ليس
قياس المساواة اذ نتيجة قياس المساواة بواسطة المقدمة الاجنبية وههنا ليس كذلك وهذا
القياس معتبر عند العلامة الشيرازي ايضا وغير معتبر عند بعض لعدم تكرر حد الاوسط بعينه
قوله لا مجال لتوهم المناقشة اذ يصير القياس هكذا الجسم ابيض وكل ابيض لون فالجسم لون اي
مشتمل على اللون قال الاستاد ولا يجوز اجتماع المتقابلين اي في موضوع واحد بعلتين مختلفتين
مثلا لا يجوز اجتماع السواد والبياض في محل واحد ولو كان فاعل السواد غير فاعل البياض
بل يجب تعدد الموضوع في جميع التقابل وتعدد فاعل العرض لا ينفع قوله وقد يقال الجواب عن
عن تلك الشبهة غير ما ذكره المحقق والشارح وليس اعتراضا على جواب الشارح لكن يفهم من هذا
الجواب الاعتراض على جوابه وتوجيه ما ذكرنا قوله وهذا غير حاسم لمادة الشبهة بل الحق ما في دفع
الشبهة انه هو الخ وتوضيحه تطلب مما كتبنا على حاشية الكتاب من بعض الفضلاء بقولنا وحاصل

ما افاده المحشي اي في قوله فعقد يقال الخ ان العدم الخ فانه مما لا مزيد عليه وقوله فيها وموضع
هذا العدد يجب ان يكون معدوما لان العارض هنا هو العدم لا عدم العدم فمعروضه ما
يكون مضافا اليه وهو ما قام به العدم وكلما قام به العدم يكون معدوما قوله مفهوم مساوق
للوجود وهو عدم العدم اذ عدم العدم بمعنى الوجود فيكون معروضه موجودا لان عدم العدم
اذا كان بمعنى الوجود فيكون معروض الوجود موجودا **قوله** ان لم يتصف الخ اي معروض عدم
العدم متصف بعدم العدم لعدم العارض لا اتصاف المعروض بالعارض فيجب ان يتصف بالعدم
المطلق ايضا والا لزم الاتصاف بالمقيد بدون الاتصاف بالمطلق وهو مستلزم لوجود
المقيد بدون المطلق وان اتصف بالعدم المطلق يكون معدوما مطلقا لان من قام
العدم المطلق يكون معدوما مطلقا وموجودا ايضا لما ذكرتم من ان معروض عدم العدم
يجب ان يكون موجودا وحاصل الجواب انا نم انه موجود ومعدوم لكن لا يلزم اجتماع
المتقابلين لان المعدوم هنا ليس مقابل الموجود اذ معنى معدوم المقابل للوجود ما
سلب عنه الوجود ومعنى هذا المعدوم ما سلب عنه شيء وقوله تامل اشارة الى الدقة
ويحتمل ان يكون اشارة الى ان لفظ المعدوم مقابل للموجود وان لم يكن معناه مقابل
لمعناه قوله فيكون نوعا منه اي من العدم المطلق ومقابلا له لانه لا يجتمع معه في
موضوع واحد فيكون ذلك العدم العارض نوعا ومقابلا قوله من حيث انه مقيد
اي باعتبار التقييد يصير خاصا وان لم يعتبر خصوص كونه مقيدا بقيد العدم مثلا
عدم العدم عدم مقيد كما ان عدم زيد وعدم السواد ايضا عدم مقيد فيكون النوعية
باعتبار التقييد دون خصوص القيد والتقابل باعتبار خصوص عدم زيد وعدم
السواد ايضا عدم مقيد فيكون النوعية باعتبار التقييد دون خصوص القيد
التقابل باعتبار خصوص القيد **قوله** في نفي الجزء الشخصي بنفسه فان المراد بالمستلزم
والعالم والمعلوم متقابلان متضايفان ويختلفان بالاعتبار كما ذكره **قوله** فياحسن

التدبر او تدبر كما في بعض النسخ يكون للتعجب ويحتمل ان يكون امرا بالتدبر كما هو الظاهر
قال المحشي قدس سره ولا يكون سلب الوجود مقابلا لسلب الوجود بل سلب الوجود مقابل الوجود
سلب الوجود وقوله ويكفي ان يقال لا نم الخ جواب آخر عن الشبهة كما ان قول الاستاد وقد
يقال جواب آخر وقوله فان قلت اثبات تحقق التقابل بين النوعية والتقابل بان النوعية
يقتضي اجتماع العام والخاص في فرد الخاص والتقابل يقتضي عدم الاجتماع فيما متقابلا
ولما اورد هذا الاعتراض اعني قوله فان قلت النوعية الخ على الاستاد حيث قال وقد
يقال العارض الخ اشار في الحاشية الى دفعه بقوله وفيه نظر اذ علينا ان نقرر كلام الاستاد
وكذا افاده ابده الله في مناط حاشية الحاشية ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله وباقي الظاهر ان
المراد من النوعية الخصوص ولا يعتبر فيها الكلية لان ذلك تعريض بالاستاد حيث جعلها
كليا وقوله لا يقال في حاشية الحاشية متعلق بقوله لكن لا اصلا ان يقول الخ **قال** المحشي قدس سره
دون التقييد اذ من المعلوم الخ هذا الكلام مناف لما هو جواب الحق من الاستاد في
حمل الحيثية على التقييد كما صرح المحشي قدس سره في توضيحه ايضا وافاد الاستاد في دفع التنافي
بانه لا يمكن حمل الحيثية على خصوصية القيد للنوع وان امكن حمله على التقييد المطلق وهذ
ما فيه **قوله** والجواب منع تحقق التقابل بين النوعية المخصوصة حاصل الجواب ان التنافي
بالذات انما هو بين النوعية المطلقة والتقابل لا النوعية المخصوصة كما ان المعروض
حقيقة للشيء هو الحيوان والانسان متصف به بالعرض فمنع الحاشية متعلق بقوله
الجواب الخ **قوله** ولهذا ترك القيد حيث لم يقل انه مقيد بقيد العدم قوله فتامل اشارة
الى ان عدم عروض احد المتقابلين للآخر ليس بكلي بل قد يعرض احدهما للآخر فان الكون
مقابل اللاكون مع ان الكون يعرض اللاكون كذا افاد قوله من عروضه اي عروض السلب
المضاف الى السلب المطلق قوله بحسب الواقع كما ان السواد والبياض يجتمعان في الواقع كونهما
الجسم الواحد لا لان عروض احدهما يلزم من عروض الآخر كما يأتي فيه **قال** الشارح وعدم

رحمي فور نظر ذلك انتهى ما في الحاشية

الخ ليس علة الخ لما ذكر فيما سبق ان عدم المعلول مستند الى عدم العلة توهم انه معلول وليس بعلة اصلا فافاد ان عدم علية انما هو بحسب نفس الامر وان جاز ان يكون علة في الذهن وانما قيد الخارج بالذهن لان علية العدم ليس الا في الذهن قوله سواء كان الاوسط معلولا لثبوت الحكم في الخارج كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فان الاوسط اعني الحمى معلول لتعفن الاخلاط قوله فان قيل فقد اورد الشيخ الخ يعني لما كان ما ذكره الشيخ منافيا لما ذكره الشارح نقلوا جاء هنه قوله ما لكل ما له سبب فلا يقينا في انعقاد البرهان الاني في عين الاستدلال من السبب الى المسبب يفيد اليقين نقل عبارة الشيخ قوله من سبب الحكم اي من معلول للحكم كما قلنا في قولنا زيد محموم كما مر ومن مراجعاتي فيما لم اذا كان الاستدلال من احد المعلولين على الاخر وفيه ان ثبوت الاكبر للاصغر وكذا الاوسط لا سبب فلا يكون هناك سبب معلول حتى ينعقد منه البرهان ويمكن الجواب بان صحة احد الشقين يكفي في التزييف وان لم يحتمل الشق الاخر قوله حيث قال ان قال قائل الخ هذا السؤال ناشئ عن قوله سابقا وهو ان الشيء اذا كان له سبب لم يتيقن الا من سببه وحاصل السؤال انه ههنا يحصل اليقين من دون ان يكون من السبب بل من المسبب وحاصل الجواب ان في صورة الجزئي لم يحصل اليقين لزوال اليقين مع المراد باليقين اليقين الدائم وفي صورة الكلي يكون استدلالا من العلة الى المعلول اذ الكل مجموع ذي المؤلف والمؤلف علته وان كان جزء الاكبر اعني المؤلف علة للاوسط **قال** الاستاد ههنا بعض ما ابدى الوجوه المحتملة في كتابه اي قال لا يبين لا بعينا ظاهرا ولا جميع الوجوه المحتملة في الكتاب حيث قال فان بين فاما بقياس اقتراني او حملي او شرطي اما استثنائي متصلة او منفصلة الى عن ذلك وابطل كل واحد منها فقال لا يبين بعينا بطلان احتمال التبيين بقوله ولا يمكن فيه في توجيه الجمع بين كلاميه لينقلع التنافي فوجهه بعضهم بانه لا يبين بيانا يقينيا دائميا لا لشأنه فيها بل يفيد اليقين من غير الدوام وفيه نظر لان مراده باليقين في قوله فينعقد من جهته يقيني اليقين الدائم صحيح بذلك في قوله فيتحصل من هذا ان البرهان الان يعطي في مواضع يقينا دائما

هذا
ووجهه السيد السند بان مراده من انه لا يبين بوجه قياسا انه لا يبين بوجه مطرد في جميع موارده لانا في البيان في بعض المواضع ووجهه المحشي ثم بتوجيهين حاصل الاول ان قوله اما ان يكون بينا بنفسه او لا يبين منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع فيكون معناه ان اثبات الثاني للذات لما كان بديهيا لا يبين بالقياس والتوجيه الثاني المقصود بقوله فان قيل يمكن الخ ونحوه بانه يحمل قوله انما لا سبب لعلة محولة الخ يعني انما يكون نسبة المحمول الى الموضوع بديهيا فيصير التقدير هكذا ما لا سبب لنسبة الخ اي انما يكون بديهيا اما بديهي واما ان لا يبين فيصير كلاما لغوا وايضا اذا كان بديهيا لا يحتاج في ابطال الوجوه المحتملة في كتابه **قال** الاستاد جار في الاول اعني قولك هذا البحث مصور الخ اذ فيه ايضا استدلال من العلة على المعلول في الحقيقة اذ الحد الاكبر له مصور او ذو مصور لا مصور وحده وانما اورد الاول ولم يكتف بالجواب الثاني فيه ايضا لانه يمكن النقض بالجزئيات المشاهدة فانها ستغنية من غير السبب فلا بد من تقييد اليقين بالدائم ليندفع النقض بالجزئيات المشاهدة اذ اليقين فيها ليس بدائمي **قال** الاستاد فان المؤلف نسبة له الى آه دليل على السند الثاني للمنع اعني قوله اوهما معا وليس دليلا على السند الاول وحاصله ان المؤلف اي كون الشيء مؤلفا نسبة بين المؤلف اعني الجسم المؤلف والفاعل المؤلف كما ان التاليف نسبة بينهما وكذا اذا المؤلف نسبة بين المؤلف والمؤلف فهما متساويان فيتقدم احدهما الخ وحاصل قوله قلت الى قوله وليس المراد ان للمؤلف اعني الجسم صفتين احدهما كونه ذا الاجزاء والاخر كونه محتاجا الى المؤلف والصفة الاولى علة للثانية فثبت ان المؤلف علة لوجود ذي المؤلف وقوله وليس المراد الخ يحتمل ان يكون دفعا للسند الثاني ان بين كونهما معا على انهما متضايفان وان لم يبين علية ذلك كما الظاهر من الدليل على السند الثاني يكون جوابا عن سؤال مقدر تقريره ان الامر ان المؤلف بمعنى كونه ذا الاجزاء حتى يكون علة لم لا يجوز ان يكون المؤلف لا يكون متضايفا للمؤلف فلا يكون علة له قوله اي بالمؤلف بمعنى المضاف

كونه اي المؤلف ذا المؤلف اي له مؤلف قوله بالعين المهملة وكذا الراء والقاف اي النتيجة
لسبب اعرق في الجبال الزمن الصوري وفرق بالعين المعجمة ايضا بهذا المعنى قوله فان لم يكن
كذلك اي ان لم يكن علمنا بان زيدا في نفس علمك ان له راء ويكون له راء مجهولا الى ان يبين
فلم يكن زيد معلوما فكلمة ما في قوله فما تصوّرت للنفي قوله ما ذكرنا من كون المؤلف
يعني كونه ذا اجزاء لا المضايف ولا يلزم التناقض بين كلاميه **قال** المحشي لانا في
جزم اعرف مع ان الجزم بالمعية يستلزم الجزم بعدم التقدم لان قبل اقامة الدليل على المعية
لم يجزم بعدم التقدم على سبيل التنزل والاستظهار وبعد اقامة الدليل على المعية جزم به
قوله بكونها مؤلفة بالضمة بالتاء مركبة كذا افاده ابن الله والظاهر انه بالتاء بصيغة
اسم الفاعل وكذا المركب يعني اتصاف العلة بهذا الوصف لاجل كون معلولها ذا اجزاء
فيكون ذو الاجزاء علة لكونها مؤلفة فيكون المؤلف علة للمؤلف قوله بل المراد اي بل
المراد من كون المؤلف علة للمؤلف ان ما يصدق عليه المؤلف اعني الفاعل علة لما يصدق عليه
المؤلف اعني الجسم **قال** الشارح ان ما قيل ان القايل المحقق الشريف قال هنا في دفع السؤال
المصدر بقوله فان قيل هذا اورده الشيخ الخ ووجه الدفع ان المراد بذي السبب الممكن فلا
يرد انه على هذا لا يعلم الواجب علما يقينا اذ لا سبب له وشرط ان لا يكون محسوسا فيمكن
تحصيل العلم اليقيني بذي السبب من غير السبب بالاحساس بروية الاحساس ايضا
لكن لا لشيء معين كما اذا استدل بالمعلول على العلة فانه يحصل اليقين لكن بعلة ما لا بعلة
بعينه لان المعلول المعين الخ فاطلاق الجواب ليدفع الاشكال عن جميع الموارد الا من التلبيه
قوله وذكر في الاشارات الغرض منه ايضا ان ما يكون بحسب الظاهر استدلالا من المعلول
على العلة يكون بحسب الحقيقة بالعكس قوله يطلق المراد المطلق مقابل المقيد وليس المراد المطلق
الشامل للمقيد اعني كونه علة لوجود الاكبر للاصغر بلا واسطة العالم مؤلف وكل مؤلف
فالواسطة اعني المؤلف معلول للاكبر مطلقا اي مع قطع النظر عن ثبوته للاصغر وليس معلولا للاكبر

للعالم الذي هو الاصغر وكذا نقض الاخلاط اذا كان علة للاكبر اعني الحمى لا يلزم ان يكون علة للحمى
في زيد قوله وقول هذا القايل قال هنا الكلام في ذيل الجواب تتمة له وكذا قوله وفرقوا بينهما الخ
قال الشارح في الحاشية فقد اشتهر الخ غرضه من ذلك ان ما هو المشهور على السنة ايضا مخالف
لكلام الشيخ قوله وقد اشتهر ايضا يعني هذا ايضا مخالف لكلام الشيخ قوله صورة اخرى اي
صورة يكون استدلالا من المعلول على العلة لا العكس قوله محل نظر لان الخ والجواب ان كلام
الشيخ مخصوص بما اذا لم يكن محسوسا وما ذكره من النار يكون محسوسا فلا يرد عليه قوله
اذا افترق الخ لما بين سابقا فلا يرد عليه قوله اذا افترق الخ لما بين سابقا ان الاستدلال من العلة
على المعلول لمي وبالعكس اني ولم يبين ان الاستدلال من عدم العلة على عدم المعلول و
بالعكس من اي ما اراد تبيينه بقوله فنقول الخ **قوله** والعلية من اللوازم يعني ان اللوازم ثلثة
اقسام والعلية من جملة اللوازم فعلية عدم العلة بالنسبة الى عدم المعلول من قسم و
علية عدم المعلول بالنسبة الى عدم العلة من قسم آخر فحصل الفرق بين المعدومين **قال**
المحشي الخ على ان للاستدلال يعني للاستدلال بالمعلول على العلة صورة اخرى لا يمكن ان يكون
بالعكس فيكون برهانا انيا وفيه ان هذا معلوم مما سبق الا ان يكون مراده الاستدلال
بالمعلول على ان له علة معينة لا علة ما قوله وما ذكرنا من الاستدلال من المعلول على العلة
استدلال بالمعلول على العلة لا العكس خلاف كلام الشيخ لان كلامه يفيد انه استدلال
بالحقيقة من العلة على المعلول فخصص كلام الشيخ بما اذا كان الاكبر كما يحمل بالواسطة
الخ قوله كان ملزوما بنفسه اي قايلا بانه قد يكون الاستدلال من المعلول على العلة ويكون
برهانا ان ليس لم كما ذهب اليه قوم **قال** الاستاد وذلك اي الدعوى اعني كون الحادث في
نفس العموم او كونه اولى اتصافه بالعلية بديهي كيف لا يكون والاعدام تتبع وجوداتها
في الخارج قوله لان اتفاق الخ بيان لما ذكرنا قوله ان الاعدام الخ بيان المناقشة والمنافسة
السيد السند عبارة الكلام اي الاتصاف بالعلية في الخارج فرع تحققه في الخارج او عدم العدم

العلة

علة لوجود الشيء الذي هو معد له وكذا ارتفاع المانع علة بالنسبة الى ما هو مانع له قوله
الفاعلية يعني مراده انه ليس عدم العلة علة فاعلية لعدم المعلول في الخارج بل في الذهن فلا
ينقض بعدم المانع والمعد قوله لاستغناء دليل لكونه علة فاعلية يعني عدم العلة كاف في
ايجاده بخلاف غيره عدم العلة بالنسبة الى عدم المعلول كالمعد ورفع المانع فان المعلول لا يكفي
عن غيره فليس بفاعل قال المحشي رح فكان مع لما مر انما وجه كونه قيدا للاتصاف بان يكون
معنى كلام المعترض ان الاعدام قد يكون متصفا بالعلية في الخارج واما وجه كونه كاشفا
ان الاتصاف بالعلية في الخارج يستدعي تحقق الموصوف في الخارج بناء على المقدمة المشهورة
وحاصله انه يصير هذا المنع منعا لمقدمة لم يمنع احد من اهل النظر الى الآن قوله ما في هذا
التنبيه لان وجه عدم الصحة ان العدم لا يمتنع ان يكون علة لوجود شيء هو عدم المعلول
لان الاعدام يمتنع وجودها في الخارج وح لا مدخل لكون اتصاف الشيء بالعلية في
الخارج الخ والحاصل ان التنقيح ما ذكره المحشي رح بقوله كيف الخ لا ما ذكره الاستاد
قال الاستاد لوجودها وكذا الضمير في قوله انها وههنا يحتمل ان يكون راجعا الى الذات
والى المهية قوله امرا حاصلا بالفعل لان نفي احد الوجودين مستلزم لنفي الوجود مطلقا
فيلزم نفي الملزوم فنفي حصوله فيلزم نفي حصول اللوازم اجاب السيد السند عن هذا
بان ما ذكرت غير ما ذكره الشارح واعترض على ما ذكره الشارح في تفسير لازم المهية فما ذكره
الشارح غير مذكور في المطولات فكيف في المختصر والمذكور في الكتب انما هو ما ذكرت لا ما
ذكره فاجاب الاستاد في الجديد بان ما ذكره تفسير لكلام الشارح لا انه تفسير آخر غير ما ذكره
قوله بعد ان يكون اي بعد ان سلمنا ان لازم المهية ما تصور كيف يلزم عدم حصولها
بالفعل دائما اذ اللازم على ذلك التقدير اي على ما تصور عدم حصوله بالفعل في وقت ما
حصول المهية لا عدم حصوله بالفعل وان حصل المهية واجاب عنها السيد السند ايضا بان
مراده ان وجود لازم المهية بالفعل مع كون المهية بالقوة فالفعل هو كونها بالفعل

بالقوة لان المراد من القوة الامكان ويمكن ايضا فيما بلا عوارض مم

لكن اذا كان بالفعل يكون مخلية من امر آخر قوله لان المهية اي لان المهية يتصف بتلك العوارض
اذ الامكان من لوازم المهية قال الاستاد والمراد بالعلة في نفس الامر ما يكون منشأ العلية
الخ جعل الاستاد وهذا الكلام مناطا لتلك الحاشية والحاشية التي بعدها ووجه تقديم
الاولى على الثانية ان الاولى مناطه الى قوله وعدم العلة بالنسبة الى عدم المعلول من هذا
القبيل وان الثانية مناطه الى تمام الشرح فهما متوافقان في ابتداء المناط ومختلفان
في الانتهاء قوله الثاني عنوانا اي التصديق بعدم العلة اي يكون مصدقا بان عدم
العلة علة لعدم المعلول ح يلزم العلم بعدم المعلول ضرورة استدعاء التصديق تصور
الطرفين قوله مع عدم وجودها حينئذ لانها امران عدميان لان معناهما عدم الذهاب
الى غير النهاية قال المحشي رح جعل الحاصل الخ يعني حمل الاستاد كلام السيد السند على معنى و
اعترض عليه والحق ان معنى كلامه ليس ما فهمه فلا يدفع بما ذكره ههنا بل بما ذكره في الجديد
وحاصل ما ذكره في الجديد في الجواب ان ذات عدم العلة ليس علة مطلقا ودائما وفي جميع
الاحوال لعدم المعلول بل في وقت وقوعه حدا الوسط من البرهان قوله كانت اي العلية
للمهية اي لمهية عدم العلة باعتبار النسبة التي هي الوجود الرابطي قوله بلا اعتبار النسبة
اي بلا اعتبار وقوعه في حد الوسط قوله ثم اتصاف عدم العلة الخ الظاهر انه جواب
آخر عن الثالث على تقدير تسليم كون الاستتباع والتاثير بالفعل ويحتمل ان يكون سؤال
يرد على الجواب عن الثالث يعرف بالتامل قال الاستاد لليقين اي يعني المراد ههنا نفس
الامر قوله بذلك المعنى اي بذلك المعنى اللازم لمعنى نفس الامر اعني ما يكون عليه باعتبار
الوجود في نفس الامر مع قطع النظر عن خصوص الوجود الذهني قوله المقدمة التي ذكرها
يعني قوله من غير ملاحظة ان وجوده فيه لا يكون الا في الذهن وقوله في الحاشية فان
التعليق الخ سند للمنع قوله كيف لا انه مستلزم للتناقض اذ اول الكلام يدل ان العلية باعتبار
ذات عدم المعلول واخره يدل على انها باعتبار وجوده وحاصل كلام الاستاد ان العلية وصف

لذات عدم المعلول لا الوجوده كما يفهم من آخر كلامه قوله لا ماهو اي ليس لوازم الماهية وصف
الذهني بل وصف للماهية قوله فيضيع اذ لا نفع لهذا التقسيم في هذا المقام اذ ما جعله لازما
للماهية فقد جعلناه باطلا وكذا ما جعله من لوازم الذهني فقد ابطلناه فالوجه ما ذكرناه
معولنا والوجه في الجواب الخ قوله على الثبوت اي اطلاق الوجود على الثبوت الرابطي لا
الثبوت في نفسه وكذا اطلاق العدم على السلب الرابطي من غير عن في فلا يلزم التكلف
قال المحشي ان ما فيه التقدم يعني ان ما فيه التقدم اذا كان هو الوجود لا يصح ان يكون
المتقدم هو الوجود والا يلزم ان يكون للوجود وجود كما ان ما فيه التقدم اذا كان هو
الزمان فلا يصح ان يكون المتقدم نفس الزمان والا لزم ان يكون للزمان زمان قوله فلا
يتوجه عليه اي على الشارح كما لا يتوجه على الاستاد والظاهر ان المراد لا يتوجه على الشارح المنع
كما لا يتوجه عليه الكلام قال الشارح بحسب التحقق اي الوجود في نفسه لا الوجود الرابطي مثلا
الحيوان بحسب الوجود في نفسه اعم من الانسان بحسب الوجود في نفسه والمنطقيون يقولون
اعمية الحيوان باعتبار حمله على شيء وكذا اخصية الانسان قوله ثم اعترض اي ذلك البعض
قوله وهو سؤال الخ يعني هذا الاعتراض ليس من الحامل المعترض بل اعتراض مشهود قال
المحشي ان اخذ الكبرى اعني قوله وقد قلنا ان كل لا ممكن الخ ممكن الخ سالبة حتى يكون
كل لا ممكن بمعنى ليس بممكن لا يصدق اذ شامل لعدم الموضوع ولوجوده ولا يحمل الممكن
عليه الا باعتبار الوجود والجواب عن الشكل الثاني يعرف بالمقايسة مما ذكره قال الاستاد
هذا القائل حمل الوجوب الخ اي لانه لو كان المحمول مفهوم الوجود والموجود يلزم
ان يكون الوجوب كيفية لنسبة المردد بينهما لانه لو كان المحمول الوجود وصح ان الوجود
وجود لكفى في تحصيل الوجوب لا يحتاج في تحصله الى ان يكون المحمول كليهما معا وعلى تقدير
التسليم يمنع بطلان التالي وكون الوجوب في كيفية النسبة المحمول المردد اعني فقد التسلسل
ولا فساد فيه قال الاستاد بل هو كذلك اي العدم الخاص للممتنع كشريك الباري فلا يمتنع

فيما الواقع لانه يعني رفع كلا الوجودين عنه فيكون ممتنعا فلا محذور في كون العدم الخاص ممتنعا
وحاصل الجواب انه اذا كان ممتنعا مطلقا يكون معدوما مطلقا فلا يمتنع اثباته للممتنع كشريك الباري
في هذا المثال قال الاستاد منشأ الشطط امتناع الخ يعني ان رأى الشارح ان العدم الخاص
ممتنع الثبوت في نفسه ظن انه ممتنع الثبوت لغيره فحكم بانه يلزم العدم الخاص ممتنعا ووجه
الدفع ان غرض الشارح انه اذا صار عدم الخاص للممتنع ممتنعا مطلقا لا يمتنع انتسابه الى شيء
مع انه منسوب الى الممتنع وليس مراده ان يصير ذلك العدم ممتنع الثبوت للغير حتى يرد عليه
الاعتراض بالخلط قال المحشي فان قلت المذكور في كتبهم حاصل السؤال ان المصرح
في كتبهم غير ما نحن بصدده هنا من ان الممتنع المطلق ما تقتضي ذاته العدم مطلقا وما
تقتضي ذاته العدم لا يلزم ان تقتضي ذاته ان يكون معدوما وحاصل الجواب انه لا يمتنع ان يكون
الممتنع اعم مما تقتضي ذاته العدم او المعدوم والا يلزم صدق بعض الممتنع المطلق ليس
بمعدوم بل عدم ولم يقل به احد قوله فلم يكن توجيه اصطلاحهم اي لا يمكن ان يكون معنى
قولهم الممتنع ما تقتضي ذاته العدم ان يكون اعم من ان يكون عدما او معدوما وقوله
هذا المعنى اي ما تقتضي ان يكون عدما لا معدوما وما قوله في الحاشية فلا خفاء فيه اي لا خفاء
فانه يصير ممتنعا مطلقا فيصير معدوما مطلقا فلا يستبعد ان كان الكلام في العدم الخاص حيث
يثبت في المطلق بالمقايسة قال الاستاد اقول اقتضاء في ذاته يعني عرضنا الجيب من
الجواب منع اقتضاء الوجود الخاص الوجود المطلق فالجواب مطابق للسؤال لانه اذا كان
الوجود الخاص مفتقرا في ذاته الى الغير فيكون هذا الغير من تمة المقتضي قال الاستاد الم
هو مرتبة الوجود لانه تقول مراتب الموجودات ثلثة والوصف معتبر في كل قسم الى قسامه
يما الوصف الجنسية ان كان التقسيم الى الاجناس كتقسيم الجوهر الى الجماد والنبات
والحيوان او النوعية ان كان التقسيم الى الانواع كتقسيم الحيوان الى انواعه واما الشخصية
ان كان التقسيم الى الاشخاص مثلا اذا قلنا الانسان ينقسم الى زيد وعمرو وبكر فالوصف

الشخصية معتبرة في المقسم فلا يصح ان يقال الانسان ينقسم الى زيد وعمرو والبهما معا لانهما ليسا بواحد
فلا يصح ان يكون كلاهما قسما واحدا من الانسان لانه مركب من القسمين الاخيرين وقوله قابل
الى الدقة لا الى الشي قوله اقول قد تقرر بما ذكره عضد ذكر دليل على كون هذه المرتبة اعلى في
الوجودية قال المحشي نعم لو اعتبر فيهما اي في القسمين الاخيرين عروض الوجود لم يكن لهما
الوجود خز اسبة داخلا في القسمين اذ الوجود عرض عارض للمجموع وان كان خارجا عن المجموع
لانه ليس عينه ولا جزئه لكن الشارح لم يعتبر عروض الوجود فيكون داخلا فيهما كما افاده ايده الله
والذي يخطر بالبال ان اطلاع الصغير في قوله فيهما الى الجزئين اي نعم لو اعتبر عروض الوجود في
الجزئين لم يكونا داخلا العدم عروض الوجود لهما لكن الشارح قال المحشي لا يمكن انقلابها بمعنى ان
احد تلك الثلثة باعتبار الذات لا يمكن انقلاب احدها بالاخر وليس المراد بانقلاب احدها الى
ان ينقلب الوجوب الى يحصل الامتناع مثلا بل بمعنى ان يزول الاخر واعترض السيد السنجان هذا
المعنى للانقلاب ليس معنى حقيقيا له وهو ظاهر ومنشا الذهاب الذهاب الى تلك المجاز انه
في تلك الثلثة التي توجد بالذات بالامكان والامتناع والوجوب ولو صرفها بالممكن والواجب
والممتنع لكان اولى ويكون الانقلاب بمعناه الحقيقي واجاب الاستاد في حاشية الجديد
بان الانقلاب في ايضا بمعناه المجازي اذ انقلاب الممكن الى الواجب ليس الا بان يزول
وصف الامكان ويتصف بالوجوب قال الشارح هذه القسمة المثلثة اي قسمة الممكن الى الممكن
بالذات والواجب بالغير والممتنع بالغير قسمة الشي الى نفسه والى غيره وايضا يلزم ان يكون
قسم الشي عينا له قوله والامتناع عبارة عن ضرورة سلب المحمول لكن يكون ذلك السلب في
القضية الموجبة كما يفهم من تمثيله بقوله شريك الباري موجود بالامتناع فينطبق على ما ذكره في
الحاشية بقوله هذا بناء اي جعل الوجوب والامتناع عبارة عن ايجاب المحمول للموضوع قال المحشي
ثم يصدق كل منهما على الاخر اي يصح ان يقال وجوب الوجود هو امتناع العدم اي احدهما الاخر
وليس المراد انهما يصدقان على ذات واحدة كشريك الباري مثلا فوهما اي وجوب الوجود

وامتناع العدم وصفات لذات واحدة كذات الباري تعالى مثلا فيتصادقان اي يصح ان يقال
وجوب الوجود امتناع العدم وقوله في الحاشية لان الوجوب عبارة الخ بيان للتصادق واثبات
وحدتهما ودفع مغايرتهما قال الاستاد يمكن حمل القسمة على الترديد جواب عن اعتراض الشارح بمعنى انا
لا نسلم ان هذا قسمة بل يكون ترديدا او الدليل على انه ترديد وليس تقسيم ان بين اقسام الشي منع
الجمع ومنع الخلو لا منع الخلو لا منع الخلو فقط بخلاف الترديد فانه يجوز الجمع قوله المفهوم يعني لو قال
الممكن يكون التقسيم لمفهوم الممكن بخلاف قوله في الممكنات فانه باعتبار الافراد فلو حملناه على التقسيم
يلزم تقسيم الافراد وتقسيم الافراد ليس بصحيح قوله يكون في الماهيات الممكنة كالانسان والفرس مثلا
مع قطع النظر عن وصف تلك الماهيات بالامكان فانه يصح ان يقال افراد الانسان اما ممكن بالذات
او واجب بالغير او ممتنع بالغير يعني بعضه ممكن بالذات وبعضه واجب او ممتنع بالغير كما يصح ان يقال
العدد مع قطع النظر عن كونه زوجا او فردا اما زوج او فرد يعني بعضه زوج وبعضه فرد قال
المحشي فان قلت يجوز ان يكون تقسيم الكل الى الاجزاء يعني في كل الممكنات انما يكون منافيا
للتقسيم لو كان المراد تقسيم الكلي الى الجزئيات لم لا يجوز ان يكون تقسيم الكل الى الاجزاء وحاصل
الجواب الثاني ان حمله على تقسيم الكلي الى الاجزاء انما يصح اذا اريد كل افراد الممكنات اي جميعها
حتى يصح ان يقال جميع افراد الممكنات بعض منه ممكن بالذات وبعض منه واجب او ممتنع بالغير
اذا اريد كل فرد فرد كما هو المشهور فلا يصح اذ لا يصح ان ينقسم زيد مثلا الى الممكن بالذات والواجب
او الممتنع بالغير قوله اخص من المقسم في نفس الامر وههنا ليس كذلك مثلا اذا قسمنا الانسان الى الممكن
بالذات والواجب والممتنع بالغير يكون كل واحد من الاقسام اعم من المقسم بخلاف الترديد فان افراده
يصح ان يكون اعم قال المحشي ثم تحصيلا وعدو لان قولنا شريك الباري موجود بالامتناع
في قولنا لا موجود بالضرورة بمنزلة قولنا الواجب موجود بالضرورة وقولنا شريك الباري لا موجود
بالضرورة مختلفان تحصيلا وعدو قوله انما او فيما لان الامتناع اذا كان ضرورة مقابل النسبة
في الجهة الوجوبية كان الامتناع ضرورة السلب فيكون وجوب الوجود والامتناع مختلفا

[illegible]

ايجابا وسلبا **قوله** ضرورة مقابل النسبة يعني الواجب موجود بالضرورة امتناع لقولنا معدوم بالامتناع

فالضرورة اذا اخذ بالذات يكون كيفية لقولنا الواجب موجود واذا اخذ بالعرض يكون كيفية لقولنا معدوم

بالامتناع فالامتناع شرطه شرط كونه ماخوذا بالعرض **قال** الاسناد صدق المطلق على المطلق في الجملة

اي في ضمن هذا المقيد في ضمن مقيد اخر قوله وربما يجاب الخ يعني لا يصدق المطلقان صدقا على

سبيل حمل العز المتعارف بخلاف المطلق فانهما متصادقان على سبيل الحمل المتعارف كما في القضية

الطبيعية وقوله ولا يخفى منع كون صدق المقيدين كالمطلق **قوله** مطلق مفهوم احدهما الخ ووجه عدم الصدق

في المطلقين ما ذكره المحقق الشريف **قوله** كما في المثال المذكور فان القيام المطلق ليس اهانة واكراما

بل هما فاني عند مجي عمرو وزيد **قوله** ثم لا يخفى ان الخ يعني ان المتصادق لا يلزم ان يكون متبائنات

واضح فان قيام واحد قد يكون اهانة بالنسبة الى واحد واكراما بالنسبة الى الاخر كالنوع الواحد

بالنسبة الى احد المتقابلين وبالنظر الى الاخر حسن ان قوله فلما تبين اي فلانه ظاهر وذلك

الخ وليس المراد انه ظهر من قبل والحاصل ان ما ادعيت من الوضوح انما يصح اذا كان شيئا واحدا

يكون الخ وهو كما ترى اي ليس هنا شيء واحد بل كيفيتين متغايرتين وحاصل اعتراض الثالث

انا لا نم ان القيام المذكور اكرام واهانة بل كل منهما مشروط بشرط لا يجتمع مع الاخر وقوله والجواب

جواب عن الاعتراض الثالث وحاصل الجواب اثبات ان القيام المذكور اكرام واهانة لصدق

كل منهما على ذلك القيام قوله وذلك المفهومان اي الفصل الدال على الهوان والفصل الدال على

الكرامة متغايران متضادان ويكفي مبنيان لاستحقاق الاكرام والاهانة **قال** المحشي لكن على

القضايا المحصورة انما يصدق كل فرد من افراد الموضوع على كل فرد من افراد المحمول وهذا الحمل الكلي

يصح وهو ظاهر **قال** الشارح اما عموم ما اسبق منه اذا كان المراد بالعموم العموم بحسب الصدق والحمل في كل

ممكن خاص فهو ممكن عام ولا عكس واما العموم بحسب التحقق اذا لم يكن بحسب الحمل كما اذا كان العموم

الخصوص من الامكانين اي كلما تحقق الامكان الخاص تحقق الامكان العام وكذا قوله وقد نقل عن

شارح الاصفهاني في شرح قول المص فيهم الاخرى والخاص فهم الشارح انه يعترض بجريان الدليل ايضا

العام ولا عكس **قال** المحشي هذه الدالة لم يكن في كلام السيد علامة السيد في تعليق ذكره قوله مراده مصادق ما اسبق الخ

وعقل من ان الدليل لا يجري اذ ليس هنا كيفيتين متغايرتين وليس هنا امتناع حتى يكون ضروريه

مقابل النسبة فلم يجر ما ذكره الشارح ايضا قوله وتوجيهها اي توجيه الحوالة بان ذلك مفهوم من قوله و

كما لا يخفى عن تحقق **قال** الشارح بمعنى الامكان بحسب الضرورة او ما يساوي سلب الضرورة كالامتنع

وعند شارح الى ان الامكان لم يتغير **قال** المص وقد يؤخذ اي الامكان العرفي الذي لا ضرورة فيه

اصلا لا بالغير ولا بالذات انما يتحقق بالنسبة الى الاستقبال فلا يتحقق بالنسبة الى الماضي والحال لما

اذا قلنا بالنسبة ذكره الشارح **قال** الشارح الضرورة بشرط المحمول مثلا زيد كاتب فالكتابة ضروري لزيد بشرط كونه كاتبا

~~الضرورة بشرط المحمول مثلا زيد كاتب فالكتابة ضروري لزيد بشرط كونه كاتبا~~ **قال** الشارح

بل نقول الحوادث الخ ما ذكره سابقا مانع لعدم التعين وقوله بل نقول استدلالا على التعين واثباته

قوله وايضا الوجوب الخ نقض لذلك الدليل وما ذكره سابقا من قوله وورد عليه بان الخ او نقول

استدلال على التعين واثباته قوله وايضا الوجوب الخ نقض لذلك الدليل وما ذكره سابقا من قوله

وورد عليه بان الحل قوله ونقول اي نقول بعبارة اخرى قوله في الحاشية قبل القابل المحقق الشريف فانه

قال بل يلزم اجتماع النقيضين وهو الوجوب والامتناع لا الوجود والعدم ليكون ما ذكره الشارح اولى

لان اشتراط الخلو عن العدم في الحال يجعله واجبا وعن الوجود يجعله ممتنعا فيكون واجبا وممتنعا **قال**

المحشي الخ فليس ظرفا لوجوب الوجود كما لم يكن الحال ظرفا لوجوب الوجود اي كما لم يكن الحال ظرفا للوجود

كذلك لم يكن ظرفا للوجوب اذ هو كيفية **قوله** بنسبة الوجود فلو كان ظرفا للوجوب لكان ظرفا للوجود

لا ينفك عن الوجوب قوله احد الوجوبين اي وجوب الوجود ووجوب العدم قوله وهذا اعم اذ يصدق

مع العدم في الحال والوجود في الاستقبال ومع الوجود في الحال والعدم في الاستقبال قوله شبه

مغالطة لان المدعي ليس هي نفس الدليل لان نفي المدعي وهو يستلزم نفي ذلك الدليل اذ نفي

التعين وهو يستلزم نفي الاشتباه **قال** الشارح وهو انما يستلزم الخ جواب عما يقال امكان حدوث الوجود

المشروط بالعدم في الحال فيستلزم امكان حدوث العدم وهو مشروط بالوجود في الحال فيلزم ان

يكون في الحال الوجود والعدم وما معا والحاصل الجواب لا نم ان امكان حدوث الوجود مستلزم

لو كان حدوث العدم ليلزم ذلك بل هو مستلزم لامكان عدم الحدوث وهو غير مشروط بالوجود في الخارج

قال المحشي والثلثة اعتبارية ظاهر عبارة الشارح في تقرير الدليل الاول ان المراد بالثلثة المشتقات لا المبادي ومن تقرير الدليل الثاني بالعكس ولا باس به فان اعتبارية المشتق مستلزم لاعتبارية المبدا وبالعكس اذ لو كان الممكن مثلا اعتباريا لكان الانسان والحيوان وساير الماهيات الممكنة اعتبارية وهو باطل

احد لانا نقول لا يلزم من اعتبارية مفهوم صادق على اشياء اعتبارية تلك الاشياء والحاصل ان من اعتبارية المفهوم لا يلزم اعتبارية المصداق وحاصل الدليل الاول قياس على هيئة الشكل الاول هكذا الثلثة صادق على المعدوم وكل صادق على المعدوم لا يكون موجودا وحاصل قوله واجيب عليه الخ منع بترديد يعني ان اردت بقولك صادق على المعدوم الصدق في الجملة فالصغرى مسلم لكن الكبرى ممنوع وان اردت به دايما فالصغرى ممنوع قوله وسيجي هذا الكلام يعني لو كان الامران حقيقيين متلازمين لا يلزم من عدمية احدهما عدمية الاخر بخلاف ما اذا كان حقيقة واحد فانه يلزم من عدميته في بعض الافراد عدميته مطلقا والاعتراض متوجه عليه ايضا كما اشار اليه بقوله اعترض عليه الخ قوله لا يقال اعتمل يعني ليس قوله واستحالة التسلسل اشارة الى ما ذكرت وقررت غلطه ما ذكرت بل اشارة الى الضابطة ذكرها صاحب المحاكمات وهي ان كل ما يكون اي فرد تعين من الكرر نوعه مثلا كل فرد من افراد الامكان بعينه فيه امكان وانه زايد وامكانه اي ممكن فعلى الاول يكون الامكان تمام حقيقته محمولا عليه بالحمل المواطاة وعلى الثاني وصفا عارضا له محمولا عليه بالاشتقاق بخلاف الانسان والحيوان وساير الماهيات الحقيقية فانه محمول عليه بالحمل المواطاة قوله اذ لا يمكن ان يقال لو كان الامتناع موجودا لكان ممتنعا لان الامتناع لو كان موجودا اما واجبا او ممكنا ولم يكن ممتنعا والا لم يكن موجودا قوله الاستاد صحيح حملها اي الثلثة على المعدوم الى الحمل باثبات اي يحمل الثلثة على المعدوم اشتقاقا اي يصح ان يقال زيد المعدوم ممكن فاذا كان الامكان موجودا يكون الحمل بطريق الانضمام كما هو الحق الصحيح وينافي قولا بان يكون موضوع الامكان موجودا فانه لكان معدوما لا يصح ان يكون الامكان ممكن الوجود في الخارج

انضاف

يجب ان يكون اعتباريا حتى يكون الحمل بطريق الانتزاع لا الانضياف قوله اذ لو كان ممكنا لم يكن المعدوم به لا شرطية لاثبات قوله وما صادقا اشتقاقا على المعدوم لا يكون ممكن الوجود وقوله لان الاتصاف الخ بيان لاثبات الملازمة في تلك الشرطية قوله انما يحصل الوجود في الموصوف اي بعد وصفه بطريق الانضياف لا بطريق الانتزاع وليس المراد في الدخول في الموضوع قوله كيف اي كيف يمكن اتصاف المعدوم به والحال انه لو وجد ذلك اي اتصاف المعدوم به لزم الخ قوله من الامور الممكنة اي ممكنة الوجود في الخارج المعدومة بالفعل وغرضه من التقييد بالعدم بالفعل ان المقصود نفي امكان وجود تلك الثلثة لا نفي وجودها بالفعل حتى يصح ان يكون ممكنة الوجود بل المراد انها ممتنع الوجود في الخارج ولهذا قال سابقا لا يكون ممكن الوجود ولم يقل لا يكون موجودا كما ظهر وصحح كلام المحشي الخفيف قال اشارة الى انه المراد الخ قوله لانا نقول حاصل الجواب ان ما نحن فيه فانه سفسطة ظاهر البطلان لانه من قبيل اتصاف الوجود بالسواد والمعدوم في ان يكون سببا للاثار ومظهرا للاحكام قوله هنا اي هاهنا في بحث ثبوت المعدوم قوله وكلاهما اي بخلاف ما نحن فيه فان الاتصاف فيما نحن فيه لو كان لكان على وجه يكون مظهر الاثار قوله في الحاشية على نحو واحد في ان يكون سببا للاثار ومظهرا للاحكام قوله كذلك اي بان يكون المعدوم والموجود على نحو واحد في ان يكون كلاهما سببا للاثار قوله الاستاد اقول بل يمكن اي يمكن ان يقال لو كان الامتناع موجودا لكان ممتنعا لان الامتناع لو كان موجودا لكان موقوفا على الممتنع والممتنع محال والموقوف على المحال محال فثبت ان الامتناع لو كان موجودا لكان محالا اي ممتنعا وهو المطلوب قوله ولما كان جواب لما في كيف يصح ان يكون الامتناع موجودا ويكون ممتنعا اذ الامتناع ينافي الوجود فكيف يستلزم الشي ما ينافيه وحاصل الجواب ان ذلك الشي اذا كان محالا جاز ان يستلزم منافيه كما ان عدم الزمان يستلزم وجوده واجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما وبالعكس وهذا معنى قوله حيث تحقق علاقة اللزوم بينهما تحقق استلزام الشي ما ينافيه في موضع تحقق علاقة اللزوم بين فا امتناع الموقوف على الممتنع بل تحقيق الدعوى او منع اقتضاء الموقوف على المحال الذي يكون موضو

بل هو ليس من قبيل ما مر اذ ما لحس بديهي البطلان بل يحتاج الى البرهان على ابطاله بخلاف ما نحن فيه
مرمرم

يستلزم لامتناع الصفة وما نحن فيه كذلك نقول هذا ايضا ممنوع لان يتم البرهان المختص
منع الشرطية اي فلو كان الامتناع موجودا لكان ممتنعا كذا افاد والظاهر ان المراد من الشرطية
قوله فان الامتناع على تقدير وجوده موقوف على موصوفه لانه لو كان موجودا اعم من ان يكون
موجودا بنفسه او في الممتنع الوجود او في الممتنع العدم واستحالته على التقدير الثاني لا يلزم استحالته
مطلقا كما انه لا يصدق كلية ان كان زيد حيوانا كان ناهقا اذ الحيوانية اعم من الناطقية
قوله والجزئية لا تفيد لان توقفه على المحال في بعض المواضع لا يلزم ان يحصل محالا مطلقا والا
الخاصة ما يكون المقدم والتالي كلاهما صادقين والعدم هنا ليس بصادق والاتفاقية العامة
اعم من ان يكونا صادقين او احدهما او كاذبين قوله علاقة اللزوم يعني يفهم منه ان الشرطية
لزومية لا اتفاقية وهذا الجواب يصلح عن الاتفاقية الخاصة ايضا الخ والواجب ايضا
يجب يعني الوجوب علة لكونه الواجب واجبا واذا كان العلة ممكنا كان المعلول اولى بذلك
قوله بل هو عين كونه واجبا اي الوجوب عين كون الشيء واجبا وليس المراد ان الوجوب
عين ذات الواجب قوله بان لا يقتضي ذاته اي ذات الواجب وجود نفسه لان الوجوب عبارة
عن اقتضاء الذات الوجود قوله والجواب حاصل الجواب منع الملازمة على التقدير الاول
منع بطلان التالي على التقدير الثاني قوله فان عدم صفة الوجوب اي كون صفة الوجوب
عدمية لا يستلزم عدم الاتصاف الخ قوله ليس ان ذلك اي حال كونه معدوما لازم لثبات
الواجب لا يتصور يعني ان قال المحشي الخ وهو يستلزم الامكان لان الاحتياج الى التشخص يستلزم
للاحتياج الى الوجود لان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد والمحتاج الى الوجود يكون ممكنا قوله
نعم يرد على الاستاد قوله فان قلت الخ لانه مندفع بقوله قلت لكن يرد عليه ما ان الخ قوله
تخصيص الكبرى اي كل صفة للواجب بالذات مفتقرا الى الموصوف قوله ان هذا الحال الخ
الذي جعل الاستاد يحتاج اليه المحل قوله دليل آخر على كون الوجوب اعتباريا لانه لو كان موجودا
لكان ممكنا لان على هذا التقدير ليس بممتنع ولا يتصور ... الواجب فيكون

ويلزم منه امكان الواجب فرح التشهي قوله ولا يتصور هناك تركيب جواب عما يقال الواجب لذاته وان لم يحتج
الى الحال في تحصيله الذاتي كما ان الهيولى والصورة المطلقة يحتاج الى الصورة النوعية مثلا
لكن يجوز ان يكون محتاجا اليه في تحصيل التركيبي كما يحتاج الهيولى والصورة في تحصيل التركيبي
الى الصورة النوعية قوله لا يقال هذا الدليل اي ما ذكره الشارح وجوابه في صورة كون
الوجوب اعتباريا بان يقال لو كان الوجوب اعتباريا لكان ممكنا لانه صفة وكل صفة الخ
وحاصل الجواب انا لا نسلم انه لو كان اعتباريا لكان ممكنا لان الممكن ما يحتاج في وجوده الى
غيره وهذا غير ممكن الوجود في الخارج حتى يحتاج في الوجود الى الغير قوله المحشي بل هو عين الخ
السواد ليس عين كون الشيء اسود لان السواد امر موجود في الخارج وكون الشيء اسود امر اعتباري فكيف
يكون الاول عين الثاني وكذا الوجوب على تقدير كونه موجودا في الخارج وكون الشيء
واجبا قوله واذا كان كونه الخ يعني اذا كان الوجوب عين كونه واجبا والوجوب ممكن الوجود
في نفسه يلزم كون الواجب واجبا ممكن الثبوت في نفسه ويصح ان يكون كون الواجب واجبا
ممكن الثبوت في نفسه واجب الثبوت للواجب قوله وجوده في نفسه اي وجود كون الواجب
واجبا قوله ويمكن ان يقال الخ اثبات لان امكان وجود كون الواجب واجبا في نفسه
يستلزم لامكان وجود كون الواجب واجبا لغيره لانه اما عينه او مقدم عليه لتقدم العلة
على المعلول وامكان العلة يستلزم لامكان المعلول قوله وجود الصفة المراد بها كون
الواجب واجبا قوله لا يقال كون الواجب الخ عرضه اثبات المغايرة بين وجود الصفة في نفسه
ووجودها لغيره وان امكان احدهما لا يستلزم امكان الاخر قوله لنفسه اي لنفس الاتصاف
قوله واللازم من كونه اي كون الواجب واجبا قوله ظرفا لنفس الاتصاف اي ظرفا لوجود
الصفة في الموصوف لان الاتصاف عبارة عن وجود الصفة في الموصوف والحاصل
... الواجب يكون ظرفا لوجود الصفة للواجب ويمكن ان يكون
ظرفا لوجودها في نفسها ... وحاصل الجواب انه على تقدير كون الصفة من الامور

العينية لانّ الاعتبار به وان وجودها في نفسها عين وجودها للغير ومتقدم عليه تقدماً بالعلية كان امكان احدهما مستلزم لامكان الآخر فكما ان الواقع ظرف لوجود الصفة في نفسها ظرف لوجود الصفة لغيرها الذي هو متأخر عن الوجود لنفسه فانظر في هذا السؤال و الجواب فانه في غاية الدقة والفرق بينهما وبين ما تقدم يجوس من العناية والتكلف المحشي ره اونقول لانسلّم ان عدم جواز الخ نعني ان زوال الوجوب مستلزم لامكان زوال الوجود مستلزم لامكان امكان زوال الوجود وامكان الامكان امكان كما ان امكان المحال محال قوله المحشي ره وفي هذا الشق لم يمنع ان الخ اي لم يمنع بطلان التالي لانه منع بطلانه فيلزم القول بان هذا الجسم متلازم الخ قوله ويحتمل يعني ما ذكرنا سابقاً على ان المجيب غير غافل عما هو المعروض من ان الوجوب صفة عينية قوله الاستاد اقول تحقيق ذلك ليس غرضه ان ما ذكره الشيخ غير تحقيق وهذا تحقيق بل غرضه بيان سرّ ما ذكره الشيخ وله قوله اذ لولم يوجد اي الموصوف في ظرف الاتصاف لم يكن هو اي الموصوف بحسب ذلك الوجود الذي له في الواقع ح مطابق الحكم قوله الموصوف المعين كزيد في المثال المذكور على الوجه الخاص اي بان يقاس بينه وبين البصر ايه قوله على وجه يصير منشأ لانتزاع العقل الكلية بان يقاس بين الانسان وبين الكلية فيجدها منسوبا اليه الانسان موصوفه فيحملها عليه بطريق الاشتقاق بان يقال الانسان ذو كلية او بطريق حمل المواطاة كان يقول الانسان كلي قوله بل ان يكون الخ كلمة بل للاضراب لان ما ذكره بقوله هو ان يكون وجود الموصوف في احدهما الخ لا يوافق ما ذكره في صدر الحاشية فاضرب عنه بقوله بل ان يكون ذلك الخ حتى يكون موافقا لما ذكره في صدرها من كون الموصوف بحسب هذا الوجود مصداق الحكم ومطابق الحمل قوله وهذا معنى محصّل ما ذكرنا في معنى كون الخارج او الذهن ظرف الاتصاف معلوم عند العقل السليم و حاصل ما ذكره في جواب الشق انه فرق بين تحقق الاتصاف وتحقق الاتصاف فهو وجوده وما ذكره

فامكان زوال الوجوب ثم

حاشية الانصاف

سلّم في الثاني غير مسلّم في الاول وكلامنا في الاول قوله واما استلزام الاتصاف الخ جواب عن الثاني الاتصاف اذا لم يكن متحققا في الخارج فكما لا يقتضي وجود الصفة فيه لا يقتضي وجود الموصوف فيه ايضا فكيف تقول تحقق الموصوف فيه دون الصفة قوله فان قلت قد صرح يعني الكاتبي ما ذكره في صدر الحاشية من ان الاتصاف في ظرف يقتضي وجود الموصوف في ذلك الظرف دون الصفة فيجوز ان يكون الصفة معدوما في ذلك الظرف ومع ذلك ثابتا للموصوف الموجود فينافي لما ذكره الشيخ من ان ما لا يكون موجودا الخ نقل كلام الشيخ واجاب عنه وحاصل الجواب راجع الى التخصيص في كلام الشيخ اي ليس مراده ما لا يكون موجودا في ظرف الاتصاف يستحيل الخ بل مراده ما لا يكون موجودا مطلقا ولما كان هذا حمل الكلام على خلاف الظاهر فلا بد من دليل على ذلك الحمل حتى يتم مقصوده قال والذي يدل على ان مراد الشيخ ما ذكرنا من التخصيص في كلامه وحاصله انه لو لم يكن مراده ما ذكرنا لم ينطبق دليله على مدعاه فيجب ان يحمل على ما ذكرناه قوله وكلامنا في ان الخ اي مثلا او في ان وجود الشيء لغيره في الذهن بمعنى كون ذلك الغير متصفا في الذهن لا يستدعي وجود ذلك الشيء فيه قوله كما اشرنا اليه اي الى استدعاء الوجود المطلق بقوله غرضه ان ما لا يكون موجودا في نفسه اصلا الخ قوله فان قلت اعتراض على قوله وكلامنا في ان وجود الشيء لغيره في الخارج اه وحاصل السؤال انه اذا صدق قولنا العمى ثابت لزيد في الخارج صدق ان العمى ثابت في الخارج لان العمى موصوف بالثبوت لزيد في الخارج فيكون العمى موجودا في الخارج بناء على ان ثبوت الوصف للموصوف في الخارج فرع ثبوت الموصوف فيه فقوله تلك المقدمة اشارة الى المقدمة المشهورة المذكورة في كلام الشيخ ضمنا في قوله واذا كانت الصفة موجودة فالموصوف موجود في الخارج لا محالة اي بناء على ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وحاصل الجواب ان الخارج في قولنا العمى ثابت لزيد في الخارج ظرف للثابت الذي هو المحمول لا ظرف للعمى حتى يلزم ان يكون موجودا بل الاتصاف العمى انما هو في الذهن قوله المحشي ره ولما باعتبار يعني ان كان الظرف ظرف وجود الاتصاف فحينئذ يقتضي وجود الطرفين في ذلك الظرف

الصفة
وان كان ظرفا النفس الاتصاف فيقتضي تحقق الموصوف فقط دون الصفة لكن يقتضي وجود
مطلقا قوله ولوازم الماهية هنا بناء على ان لوازم الماهية لا يكون الا اعتبارية كالوجود اي الاشياء
اذ لو جاز ان يكون امرا عينيا واتصف الماهية به يكون اثاره مختلفة مع لوازمها الذهنية ولوازم
الماهية لا يختلف اثارها قوله الا في الخارج لان ترتب الاثار هنالك وهذا على سبيل الاتفاق
لا ان خصوصية كون الخارج ظرفا يقتضيها قوله لا يخ عن اشكال اي في وجود المطلق عن الصفة اي
اشكال ويمكن ان يجاب عنه بانه وان لم يمكن لحصول الاذهان السافلة دخل لكن للاذهان العالية
دخل وقوله بعيد عن الاتصاف بعيد عن الاتصاف قوله وبعد اللتيا والتي اللتيا اشارة الى
القضية الصغرى وهي قوله والتزام ان ثبوت الخ والتي الى القضية الكبرى وهي قوله الا ان
العارض حق لا يمكن الخ قوله بانا انا لم يكن اي نعرض يكون جامعا ولا يكون له سبيل محمول حتى يصح
ان يقال الاتصاف باعتبار وجود المبدأ في المبادي العالية ويمكن الجواب بان المبدأ وان لم
يكن في المبادي العالية لكن المحمول نفسه موجود فيها ويكفي للاتصاف فكيف يشد لا الخ
يمكن الجواب بانه ما استدل به عليه حتى يرد ما اورده بل الاستدلال عليه في الحقيقة المقدمة
المشهورة المطوية في كلام الشارح عند قوله فالموصوف موجود في الخارج وهي ان ثبوت شي
لشي فرع ثبوت المثبت له وكان قوله فتامل اشارة الى ذلك الاستاد وقد سبق الى ذلك
اشارة اي في اخر حاشية المصدر بقوله المراد بالصدق صدق الخ حيث قال فان اتصاف
المعدومات والموجودات الخ قال الاستاد كيف ولو كانت الخ اي كيف يمشي الجواب مع قطع النظر
عن العينية ايضا لانه لا يجوز ان يكون الذات علة لوجود وجوبه لانه لو كانت الذات الخ
وكتب في الحاشية بل يهدم مشي الدليل لان قوله لو كان الوجوب موجودا لكان ممكنا ممنوع
ايضا لانه عين الواجب يمكن الجواب عما ذكره في اصل الحاشية وفي حاشية الحاشية بان الكلام
في الوجوب الذي هو كيفية النسبة وهو لا يكون عين الذات بل يرجع الى النسخ سابقا في الحاشية
قوله الوجوب على وجوبه اي على وجوب الذات فالوجوب الذي هو متقدم على وجوب الذات

قوله لانه صفة ممنوع

اما عين ذلك الوجوب فيلزم التقدم على نفسه او غيره فيتسلسل كما قرره الشارح بقوله وبوجه اخر
الخ وتفصيله توضيح للمقام وتفصيل لما اجمله سابقا ويحصل منه الجواب عما يق لا نم تقدم الوجوب
على الوجوب بل يلزم اتصاف الذات بالوجوب على وجود الوجوب ولا محذور فيه وحاصل الدفع
ان وجود الوجوب في نفسه اما متقدم على الاتصاف بالوجودات اي على وجود الوجوب
في الواجب وعينه اذ وجود البياض في نفسه متقدم على وجوده في الجسم او عينه فيلزم من تقدم
الاتصاف بالبياض على وجود البياض في نفسه تقدم الاتصاف بالبياض على الاتصاف
بالبياض وهو تقدم الشي على نفسه قوله ولقائل ان يمنع الخ اعتراض على قوله ووجود الوجوب
متقدم على اتصاف الذات به او عينه وحاصله انا لا نم ان وجود الصفة في نفسه متقدم على
وجودها في الموصوف او عينه وان سلمنا استلزام الاتصاف بالصفة وجود الصفة اي كما
تقتضي وجود الموصوف تقتضي وجود الصفة وقوله ولا يخفى الحق الخ اشارة الى ضعف هذا
المنع يعني وجود الصفة عين وجودها في الموصوف ولا يتقدم عليه قال المحشي الخ عنانه
بان ينضم اليه ما ذكره الشارح بقوله لو كان الوجوب موجودا لكان ممكنا لما ذكرنا فيحتاج الى
متقدم عليه بالوجود والوجوب الخ قوله لم يلتفت الشارح لانه يصح ما ذكره سابقا من الدليل
لغوا اذ يكفي في الدليل ما ذكره في دفع الجواب قوله استلزام الاتصاف اي الاتصاف
بالصفة العينية الحقيقية يستلزم وجود الصفة لا بالصفة الاعتبارية والمفروض ان الوجوب
من الصفات العينية قال الاستاد ما اذا اعطفا اي اذا اميل واجرى هنهنا فيع وسيدفع الخ
وتوضيحه ما ذكره المحشي الخ وقوله وههنا نكتة اي اعتراض وقوله والحل جوابه قال المحشي الخ
وتفصيل الخ اخرى ام يعني ان عدم المعلول الاول ممكن بالنظر الى ذاته ويمتنع بالنظر الى ذات
الواجب فالملازمة بينهما انما هو بالنظر الى ذات الواجب فانتفاء الملازمة بينهما انما هو بالنظر
الى ذات عدم المعلول قال الاستاد فتدبر الفرق بين ما ذكره المحشي اخيرا وما ذكره الاستاد قال الشارح
الى ان يثبت تقدم عليه اي يتصف الموصوف بالوجود فالوجوب متقدم على الوجوب وجب ان يكون

تقدم ٢

الوجوب موجودا او لا حتى يصح اتصاف السبب فالوجوب الذي يكون السبب متصفا به اما نفس الوجوب
الذي كلامنا فيه وقد ورد او غيره فيتسلسل وحاصل اعتراض الاستاد ان تقدم اتصاف
السبب بالوجوب على الوجوب مسلم واما تقدم وجود الوجوب على الاتصاف فغير مسلم لجواز ان
يكون الاتصاف بطريق الاستلزام كما بيناه في شرح قوله فان لم يثبت استلزام الاتصاف قوله
وقوله كما مر اشارة الى هذا الموضع حيث قال وللمانع ان يمنع تقدم وجود الصفة الخ قوله
والحق ظاهر لاهل دفع لهذا الاعتراض وهذا بعينه ما ذكره سابقا بقوله ولا يخفى الحق
على المنصف قال الشارح ايضا فاثر اي وجب فوجد قوله والتاثير اي كون الشيء ذا تاثير
اثنا الطامن الموصوفية والمعنى وانشا الطامها تقدم قوله لان الوجوب عبارة عن اقتضاء
الوجود فاذا كان الوجوب عدميا يكون العدم اقتضاء الوجود وحاصل جواب الشارح راجع
الى الفرق بين العدم والمعدوم والاقتضاء والمقتضي وقول المحشي ثم تحقيقه على تقدير
اي جواب آخر على تقدير عدم الفرق وحاصله جوابه ان الحق ويمكن ان ما صدق عليه العدم
مقتضيا للوجود لا كون مفهوم المعدوم مقتضيا له قوله والجواب ان المستحيل يعني ان المستحيل
عدم صدق النقيضين على شيء واحد في الخارج او في الذهن لا كون النقيضين عدميين
فكون النقيضين معدومين في الخارج غير مستحيل قوله ينافي لما ذكرتم في الجواب من جواز
كون النقيضين عدميين وحاصل الجواب الاول ان لا نسلم وجوب كون احدهما وجوديا
لجواز كونهما عدميين كالعمى واللاعمى والعدم وعدم العدم الى غير ذلك وحاصل الجواب
الثاني ان المراد من الوجودي في تعريف التقابل ما لا يكون السلب جزءا من مفهومه
فيجوز ان يكون الوجوب وجوديا وان كان معدوما في الخارج اذ ليس السلب جزءا من مفهومه
قوله فيتناقضان اي يكون جوابا الدليلين الاخيرين فما هو معدوم بالاتفاق كالعمى ان
ثبت مثلا لا يكون اللاعمى لا اذا اعتبر العقل عدمه ا لا ما بقي هناك وايضا لو كان العمى
معدوما لكان اللاعمى ايضا معدوما فيلزم ارتفاع النقيضين قال الاتصاف لا يقتضي الخ

المراد بالمعنى المتقدم فيهما تمام قال ذلك لان العقل يدرك المحسوسات ويميز بينها بواسطة المتقدم قوله
النسبة القيامية اي نسبة البياض الذي هو قائم بالجسم قوله يكون الجسم اي بان يكون الجسم متصفا
بالبياض قوله دون البياض القائم بغيره رد لقول السيد السند حيث قال لو كان وجود الجسم
البياض في الخارج كافيا في اتصاف الجسم بالبياض يلزم ان يكون الزنجي متصفا بالبياض قوله
هو ذات زيد لان الانسان الذي هو المحمول وان كان موجودا في الخارج لكن ليس وجوده
مغايرا لوجود زيد حتى يكون موجودا آخر بل هو عين زيد فيكون ذات زيد موجودا في
الخارج بحيث ينتزع منه الانسان قوله وهو اي حمل اعمى في قولك زيد اعمى ويحتمل ان يكون
راجعا الى الحمل العدميات قوله ولذلك اي ولاجل ان الموضوع قد وقد وقد يرى الشيخ
تعبر الى قوله من غير تعيين الاشياء اي الموضحات بان يكون فقط او مصاحبا المحمول
مع امرها في فالاستشهاد في قوله الى الاشياء انتهى وقوله من غير تعيين الخ من كلام
الاستاد تقليل الكلام قوله ومن قال الظاهر ان القائل بذلك اهل العربية قوله تقدم في
تاخره اي تاخر وجود الصفة عن وجود الموصوف نظرا اي قد يجب كما في حمل الخارجيات
مثل البياض ونحو ذلك وقد يجب التقدم كالامكان والحدوث ونحو ذلك قال المحشي
ثم ان لم يكن ثبوته الا بحسب اعتبار العقل فاذا لم يعتبره العقل لم يكن واجبا فيتم كلام المستدل
واندفع الجواب وحاصل الجواب ان الواجبية ليست بالاتصاف حتى يحتاج الى اعتبار العقل
الوجوب لكن كلام الشارح ليس مبنيا على هذا التحقيق بل مبني على ما اشتهر الى ان يكون
التحقيق في كلام الاستاد راجع الى ما في صدر الحاشية لا الى جميع ما في الحاشية من نقل
كلام الشيخ واثبات الاحتياج الى وجود الصفة قوله بعد تسليم يعني جواب الشارح مبني على
تسليم احتياج الاتصاف الى وجود الصفة كما في صدر الحاشية لا الاتصاف لا في اخرها
اي بعد تسليم ان الاتصاف يقتضي وجود الصفة وتسليم ان الواجبية والموجودية بالاتصاف
قوله وان الموجودية الخ عطف على قوله ان ثبوت شيء لاخر قوله بان اي الجواب اللازم

الخ قوله ولعل وجودها اي وجود الصفة التي تقتضيها الاتصاف قوله لا ما هو اي الى الوجوب
قوله وهذا لاينافي الخ لان كلام الشيخ لاينافي ما ذكرنا من التحقيق لان ما ذكره الشيخ خارج
عما نحن فيه لان الصفة الخ قوله معان بسيطة فان الواجب هو الذات البسيط وليس المبدأ خارج
لكن عند العقل عنه يتوقف ذات تجب له الوجوب قوله واما على رأيي الخ يعني الاستاد وان لم يقل
بوجود المبدأ في المشتق كالسيد السند لانه لم يقل بوجود المشتق في الخارج بخلاف السيد
السند قوله حملا خارجيا الخ يجب وجود الصفة في الخارج وما يكون جزئه معدوم فهو معدوم
كالاعمى وكيف يحمل في الخارج قوله من ان الوجوب لو كان اعتباريا بيان لما يتوهم هذا الايراد
على سبيل المعارضة يعني جريان ما ذكره الشارح بعينه في نقيض مدعاه ووجه الدفع انه ليست
الواجبية الاتصاف بالوجوب بل بان ذاته منشأ ومبدأ للوجوب قوله الاصوب انما قال
ذلك لانه يمكن دفعه بان الكلام في ان الوجوب من الامور العينية واذا كان بعض افراده
مفهوما خارجيا يكون الجميع كذلك فليس بعضه اعتباريا حتى ينقطع بانقطاع الاعتبار وقوله
كانه اشارة الى ذلك قوله النسبة التامة الخبرية اي الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها
هو جزء اخير للقضية لا بمعنى ادراك ان النسبة واقعة حتى يكون تصديقا ويحتمل ان يكون
اضافة النسبة الى الصورة بيانية ولذا قال الظاهر هنا الكلام الخ قوله اما النسبة اي الصدق
في القضايا الذهنية مطابقة نسبة التي في ذهن زيد للنسبة التي في ذهن عمرو او في العقل
الفعال او للنسبة التي في ذهنه والتغاير اعتباري قال الشارح فكان موضوعها اي وانما
الصفة ممكنا كان موصوفها ايضا ممكنا لكن امكان الموصوف بالمحل لانه ممتنع فكيف يكون
ممكنا يعني ان امكان الصفة بالمحل فوجودها بالمحل والجواب بمنع الملازمة في قوله وانما كان
الصفة ممكنا الخ قوله ويندفع الخ هذا الجواب بمنع بطلان التالي اي لا نم بطلان وجود
الموصوف اعني الممتنع لان ذات الواجب [illegible] موصوف بامتناع العدم قوله [illegible]
المقدم يعني [illegible] الدليل العام حتى يتم [illegible]

محققين

محققين لينقطع الجواب بل غرضه ان هنا وان كان مفهوما واحدا وحقيقة واحدة لكن المتبادر منه
هنا الفرد قوله وهنا اي بعدية الامكان من فروع الخ لانه انما [illegible] عن وجود يكون
اعتباريا والاشكال كذلك فيكون اعتبارية قال المحشي [illegible] فالملازمة ممنوعة يعني لا نم انه اذا كان الصفة
من شانها الوجود العيني يكون الموصوف موجودا بالفعل وان اردت بوجود الموصوف ما من
شانه الوجود فيكون هنا امكان الوجود فيضر وان تمسك بان الاتصاف بما من شانه الوجود العيني
يقتضي وجود الموصوف لم يكن اخصر بل هنا دليل براسه الخ لو كان الامتناع ثبوتيا
لكان الاتصاف به يستدعي وجود الموصوف لان اتصاف المعدوم بالصفة الموجودة سفسطة
ظاهر البطلان ولا يحتاج الى [illegible] وجود الموصوف عند وجود الصفة وان كان تلك
المقدمة لازمة لما ذكرنا قوله في الاول [illegible] المقدمة كما فعله في الحاشية السابقة حيث قال
فان قلت ان اتصاف الشيء بالصفة العينية الخ قال الاستاد فقد [illegible] اي في اخر الحاشية
المتعلقة بقوله اذ لا يمكن حيث قال ودعوى ان امتناع الموصوف يستلزم امتناع الصفة
ثم فيفهم منه انه يجوز ان يكون الصفة ممكنة والموصوف ممتنعا ويحتمل ان يكون اشارة
الى ما ذكره في الحاشية المتعلقة بقوله فان عدم المعلول كما في بعض الحواشي المنسوبة الى
الاستاد على ما في بعض النسخ فيكون اشارة الى ما ذكره في قوله والحل اي قد عرفت ما يعلم
تفصيل المنع وتوضيحه قوله فيشمل الواجب فلا [illegible] في كون الممكن واجبا قوله وهو اخص
لان صيرورة الممتنع ممكنا اولى من صيرورته واجبا لان الامكان هو الحد الوسط بينهما
فالانقلاب اليه اسهل من الانقلاب الى الاخر قال المحشي [illegible] دون الشرح لانه بين الملازمة
[illegible] فيلزم الاستدلال بخلاف ما ذكره المصنف فانه يصح حمل ما ذكره المحشي بيانا
للملازمة قوله اعلم الخ هنا محاكمة بين الشارح والاستاد وبيان منشأ ذهاب كل منهما
الى ما ذهب اليه قوله لا اختلاف [illegible] في الباب ان كون الصفة ممكنا باي امكان كان يستلزم
امكان الموصوف بالامكان العام لا الخاص قال الشارح [illegible] لم يتعرض الشارح [illegible]

ومثله

المخالف في الامتناع لان المخالف فيه نادر وكون الامتناع موجودا بعيد قوله دفعا لما اورده عليه
المورد شارح القديم قوله فان الفرق بين الخ دليل لقوله الخصم لم يدع وقوله اذ على ما ذكرناه
بيان الدفع قوله ثبوت الفرق اي في الواقع قوله الغرض اي غرض من كون الامكان عدميا قوله
وفائدة يعني الى هٰهنا يفهم نفي الاستدلال لكن لا يفهم فائدته في ذكره فشرع في بيان الفائدة
لذلك قوله قيل ويمكن ان يقرر الدليل القائل بعض الدين الحلي شارح الكتاب التجريد فانه
قرر المتن بحيث يندفع اعتراض شارح القديم قوله على ذلك التقدير اي تقدير عدم التمايز بين
الاعدام فلزم ان زيد ممكن ولا امكان لزيد واحد لانه لا فرق بين لا امكان واللا امكان
الاشاد وهو الفرق اي المحقق هو الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي واذا
حصل الفرق لم يلزم ثبوت الامكان الذي هو مدعى الخصم قال المحشي ره عكس نقيضها الا
قولنا لو كان عدميا لم يكن فرقا ينعكس على طريقة القدماء الى قولنا لو كان بينهما فرقا لكان
ثبوتيا فالمصنف منع هذا العكس واورد بمنع ملزومه قوله كما في تقرير الشارح اي كان فيه
ايضا بحسب الغرض قال الشارح والامكان موجود الا ان المفروض انه واجب لذاته ومعدوما
لان المفروض انه يعرض له الامتناع قوله تعين ما ذكره لانه لو عرض له الوجوب بالغير لزم
ان يكون موجودا ومعدوما ولو عرض له الامتناع يلزم توارد العلتين على معلول واحد
شخصي قوله من امتناع انقلاب بيان لما في قول المص لما تقدم قوله فظاهر لانه يلزم اجتماع
الامكان والوجوب وهو محال فلا بد ان ينعدم احدهما فيلزم الانقلاب قوله قيل ولو
سلم اعلم ان السيد قدس سره استدل على ذلك اولا بما ذكره الشارح من قوله فلان الثابت الخ
ولم يعترض بما اعترض عليه الشارح اولا بقوله وفيه بحث بل اعترض بقوله وفيه نظر فان اللازم
ارتفاع امكانه الى آخر ما ذكره الشارح في ذيل ولو سلم ثم قال فالاولى ان يستدل على المطلوب
بان يقال ما ثبت للشيء الخ ما ذكره الشارح في الحاشية والشارح نقل كلامه الى اعتقد ورود
الاعتراض على الدليل الاول ولم يتعرض عنه ولذا اجاب بتغيير الدليل اجاب الشارح عن اعتراضه

على الدليل الاول بقوله اقول فيه بحث لان استواء الخ ولما توجه على الشارح كلامه ولو سلم التثبت في
كلامه قدس سره نبه على صدد اعتراضه توجيه لدفعه في الحاشية وحاصل جوابه انه لما صح ان يكون
هنا الاعتراض بعد تسليم الاعتراض الذي ذكره الشارح قال ولو سلم لا ارتباط الاعتراض الثاني
الذي ذكره السيد قدس سره بالاول الذي ذكره الشارح قوله راسا اي عن التقرير الاول والتقرير
الثاني للدليل ولا تخصيص دفعه بالتقرير الثاني قال الاستاد مراده انه على تقرير الخ ولما
توجه عليه انه ربما يمنع ارتفاعه كما ذكره الشارح في قوله لانا نقول توجه لدفعه في الحاشية
بقوله انت خبير قوله هٰهنا اي امكان انفكاك الامكان عن الممكن باطل محال قوله وانا
اقضي العجب اي انا اتدارك التعجب من الشارح قوله لكان لكلام الشارح وجه يعني يرتفع الاحتمالات
جميعا ويكون كلامه على السيد في موقعه لكنه لم يقع كذلك ولا وجه له قال المحشي ره امتناع الجمع
والانقلاب يعني كلام المص محمولا على كليهما لا على خصوص الانقلاب كما فعل الشارح ففي بعض
المواضع يلزم الجمع بين المتنافيين وفي بعضها الانقلاب قال المحشي ره اذ فساد المقدم اعني
قولنا اللازم اي يكون الممكن ممكنا بالغير ايضا وفساده لزوم التوارد فلا ينتج في عدم لزوم
الانقلاب بعينه هنا اي لزوم التوارد دليل الخ قوله مماشاة للمستدل اي بموافقة المستدل
واعتقاده لانه في الواقع حق وصدق قال الاستاد اقول لم لا يجوز ان يكون استقلال الخ
منع لزوم التوارد واستدل بسندين لان التوارد انما يلزم باستقلال الذات في العلية فا
منع اصل علية الذات وان سلم فالاستقلال لمدخلية الغير قوله فان قيل اعتراض على
علية الذات او عدم استقلاله فيها قوله وقد تبين بطلانها لانه يستلزم الانقلاب
قوله وانما الكلام في الممكن تتميم لقوله لا يكون ممكنا وهذا باطل لان الكلام في الممكن وقوله
لا يقال الجواب مرتبط على قوله فان قيل والجواب الحق قوله قلت وحاصل الجواب انه
لا يلزم ان لا يكون ممكنا قوله لانه لصح انقلاب الذي سلب عنه الضرورة الناشئة بسبب
ليس واجبا ولا ممتنعا قوله الى يمنع الابتداء اي في موضع اقول لم لا يجوز في هامش الحاشية

بق لاتم لزوم التوارد فانه انما يلزم اذا ثبت كون الذات علة ولم يثبت بعد وقوله ويمكن اثباته
اي اثبات ما لم يثبت بعد بوجهين وتوضيحه يعلم من حواشينا ك قال المحشي ك فلا يتوقف على
ذلك الانتفاء حمل كلام الاستاد على خلاف الظاهر وحمل عدم التوقف على الانتفاء بالذات
وعلى الوجود بالاستطراد وقوله تفريع المنع يعني منع التوقف على الانتفاء وابطاله فتفريع
نقيضا عن عدم التوقف عليه قوله مطلقا لا في نفس الخ حمل هذا ايضا على خلاف الظاهر
اذ الظاهر ان المراد من نفس مرتبة العلة العز وجودا وعدما قوله على ما ذكرنا في الشفاء
قوله لا بق اي جواب آخر عنه بان بق نحن وان سلمنا ان الامكان لا يتوقف على خصوص
كل واحد منهما لكن يتوقف على العدد المشترك قوله وانه باطل لانه يلزم ان يكون المعلول
اقوى في التحصل والوجود من العلة اذ تحصل التحصص اقوى من تحصل النوع اذ التحصص
موجود بوجود النوع والعوارض فيكون له وجود مستقل بخلاف النوع فان وجوده
انما هو في ضمن التحصص وقوله ولعل جواب عن ذلك الاعتراض وحاصله انا لا نم ان المعلول
واحد تحصي بل نوعي اذ عدم المركب انما يتحقق بعدم كل واحد من الاجزاء بعدم الاعلام
فيصير كليا ووجه السقوط ان تحصص الوجود والعدم باعتبار المضاف اليه ولا شك ان
المضاف اليه في هذا المركب كعدم زيد مثلا امر كلي تحصي لا نوعي م فالاولى انما قال
فالاولى ولم يقل فالصواب لان ما ذكره قد يرجع الى نفي العلية والتاثير فهو ايضا لا
يخ عن شيء ولذا قال في آخر ما سلف قوله لا يقال الصواب القائل فاضل اللاري ع م
اعتراضا على الاستاد بان ذلك قوله فيجب كونه واجبا بغا انه لان كل ما يمكن ان يكون واجبا
لذاته في نفس الامر ولم يكن واجبا لزم الانقلاب الى الممتنع او الممكن قوله للامكان العام
لا مر لان معناه سلب ضرورة الوجود والواجب يكون وجوده ضروريا و ص ما يمكن ان يكون
واجبا لذاته اي بان يكون ذاته علة الوجوب لا ان يصلح الوجوب وان لم يكن علة نفسي ان
لا يا بعين الوجوب قوله ملزوم نقيضها كالوجوب الملزوم سلبا لعين نقيضان ع

الامكان سلب فعليته ما يلزم عند الاتصاف بالامكان جواز الاتصاف بسلب الضرورة ولا يلزم منه
جواز الاتصاف بالوجوب او الامتناع والجواب عنه انه يلزم ذلك لكن سلب الضرورة منحصر في
هذين العدوين وضعفه ظاهر لا في غير احدهما وعن الاول انا لا نم الاباء اذ الاباء انما
يلزم اذا كان الذات علة لتلك الصفة اما اذا لم يكن علة فيجوز انفكاك تلك الصفة وانصافه
بالصفة الاخرى والى ما ذكرنا اشار بقوله ولا يخفي ما في القبيين الخ قال المحشي ك وان كان هذا
المفهوم مستحيلا يعني لا بق لما كان هذا المفهوم مستحيلا فلم تأثير في وجود الواجب بخلاف ما
اذا كان ممكنا فيمكن وقوعه فيقع تأثير في وجود الواجب لانا نقول تأثير الغير في وجوده
تعالى مطلقا ممتنع وان لم يقع التأثير اصلا قوله في الدليل الاول حيث قال ويمكن اثباته
وذكر دليلين قوله وبوجه آخر اي يمكن اثباته بالوجهين اللذين ذكرهما الاستاد وبوجه
آخر فيكون ثلثة قوله وبوجه آخر قريب لقوله وايضا الخ قال الاستاد ع لانه لبس كك اي الواجب
بالغير او الممتنع بالغير بحسب الذات بل يكون ممكنا بحسب الذات قوله او المعلول اي وجود ذلك
الشيء بنفسه حتى يكون وجوبا لشرط المحمول والحاصل ان المحشي يريد ان يبين ان الواجب
بالذات والممتنع بالذات لا يكون ممكنا بالغير كما يصح ان يكون الممكن بالذات واجبا
او ممتنعا بالغير واما عدم كون الممكن بالذات ممكنا بالغير فهو ظاهر لا يحتاج الى البيان
وقوله فان قلت معارضة واثبات لكون الواجب بالذات ممكنا بالغير فان كون
الواجب مبدأ لزيد وصف للواجب ممكن الثبوت له قال المحشي ك بين الشرطين اي
المشروطة بشرط الوصف ومشروطه ما دام الوصف قوله مع الوصف اي بخلاف ما دام
الوصف فان معروض الضرورة فيها الذات وصدها قوله بشرطه اي لمعروض الوجوب
للذات قال الشيخ لما الكلام في اجتماعه يعني يصح اجتماع الممكن بالغير بالمعنى الذي ذكره
مع الواجب بالذات والممتنع بالذات ويبقى الكلام في انه هل يصح ان يجتمع مع الممكن بالذات
ام لا فنقول يصح اجتماعه على تقدير واحد دون آخر فاذكره فقبل قطع القول من كلام سابق

القديم والسيد قس وما ذكر في ذيل اقول الخ من كلامه قوله مطلقا اي في اي عز كان لا عز مخصوص
قال المص وعروض الامكان يرتفعان ببين ان الامكان في اي وقت يعرض للممكن وفي اي وقت
يعرض له الوجوب او الامتناع فاعتبار الوجود بالنظر الى المهية يكون وجوبا لاحقا بشرط
المحمول واعتباره بالنظر الى علة المهية يكون وجوبا سابقا لسبق اعتبار ذلك على
اعتبار الوجود مع المهية اذ وجود المهية يحصل بملاحظة العلة قوله اقول هذا مجاز
حمل اولا امكن العروض على ممكن الوجود لشيء سواء كان محالا ام لا فيشمل الاعتبارات
فعلى هذا الحمل كلام المص وردما اورد عليه ثم حمل العروض على الحلول فيختص بالاقسام
فلا يرد شيء قال الاستاد والامكان ممتنع الطرفين لانه لو لم يصر احد الطرفين ضروريا
لم يتحقق وذلك بناء في اللاضرورة قوله هو المعنى الاول اعني اقتضاء الغير لا ضرورة
لا المعنى الثاني اعني عدم اقتضاء الغير الوجود والعدم قال المحشي ره وهو العلية اي
القيد المعتبر عليه الغير واقتضاء الغير الوجود حتى يكون معنى الامكان بالغير
اقتضاء الغير عدم الضرورة قوله تباين الملكات المراد هنا ما اضيف اليه الاعدام
سواء كان وجوديا او عدميا فالامكان لما كان بمعنى سلب الضرورة فملكته الضرورة
قوله والتحقيق محاكمة بين الشم والاستاد قوله فح لا يتحقق الامكان لان الشيء
ما لم يصر احد طرفيه ضروريا لم يتحقق قوله هكذا اي سلب الضرورة مطلقا قوله
على جهة قس اي عدم التحقق بناء على هذا التفسير وجهه ما مر من ان الشيء ما لم
يجب الخ وقوله هذا المعنى اي سلب ضرورة الطرفين قوله على ما ذكرنا من ان الوجوب
بالغير اقتضاء الغير الوجود اذ الموافقة معه ان يكون الامكان بالغير عبارة عن عدم
اقتضاء الغير الوجود والعدم لا سلب ضرورة الطرفين قوله فان قيل الخ ما ثبت يكون
الامكان الغيري بمعنى لا اقتضاء بالوجود والعدم قوله لتبيل امكانا بالذات حتى يكون
بمعنى سلب ضرورة الطرفين فلا بد ان يكون امكانا غيريا اعني عدم اقتضاء الغير الوجود

والعدم قوله الذي نفوه الذي نفوه هو الامكان الغيري الذي هو سلب الضرورة عن الطرفين
ولا يقول احد بنفي عدم اقتضاء الغير الوجود والعدم قال الاستاد لانه صرح هنا حيث قال وعند
اعتبارهما بالقياس الى النظير اليهما يثبت سلبا بالغير فان الواجب لذاته اذا اعتبر مع الوجود كان واجبا بالغير
وهو مناف لما سبق من المص بقوله ومعروضها بالغير ممكن فلا ان يكون مراده بالوجوب الغيري
الذي معروضه ممكن الوجوب السابق مطلقا اي فيما تقدم وهنا او يخص بالسابق في قوله
ومعروضها بالغير ممكن بل يجب حمل كلامه على الثاني لئلا يلزم اختلال حصر الوجوب في الذاتي
والغيري لان الوجوب اللاحق لو لم يكن داخلا في الغيري يكون خارجا عنهما لانه ظاهر عدم
دخوله في الذاتي قال المحشي ره لا موجبا محصلا ومعدولا والحاصل ان قولنا زيد موجود
بالامكان الخاص في قوة قولنا زيد موجود بالامكان العام وزيد ليس بموجود بالامكان العام
وليس في قوة قولنا زيد موجود او معدوم قوله وح لا يلايمه وجه عدم الملايمة قوله ولا اذ
معناه او لم يكن حالا وح لم يصح قوله لما امكن حلوله في غيره قوله فيدان ما يفرض والحاصل
ان ما فرض محلا اخر لا يجب ان يكون محلا اخر بحسب الواقع غاية ما في الباب انه لا بد
ينتهي الى محل آخر لقطع التسلسل قال المحشي ره وكلية الكبرى لا يدل على هذا اي على كون الاوسط
ملزوما للاكبر كما يظهر من قولنا زيد انسان وكل انسان كاتب فزيد كاتب قوله هنا اي
لزوم الاوسط للاكبر قوله من غير كلفة يفهم منه انه لو حمل على الامكان الخاص يتناول اللوازم
لكن مع الكلفة وكانه بناء على حمل الوجود على الاعم من الخارجي والذهني فتدبر قال الشم
ولا يتوهم اي لا يتوهم غاية ما لزم من الدليل ان امكان الشيء علة للعلم بافتقار ذلك
الشيء لا انه علة للافتقار بحسب نفس الامر لانا نقول العلم بامكان الشيء يستلزم العلم بافتقار
ذلك الشيء الى المؤثر وذلك مستلزم لكون الامكان علة له بحسب نفس الامر وحاصل الاعتراض
عليه ان استلزام العلم بالامكان العلم بالافتقار لا يوجب كون الامكان علة للافتقار بحسب
نفس الامر لجواز ان يكون الامكان معلولا للافتقار او كلاهما معلولا لثالث واستلزام العلم

للعلم يتحقق في الصور الثلث الاستدلال بالعلة على المعلول وبالعكس ومن احد المعلولين على الاخر
لم يبطل الاخيرين لم يثبت المط وحاصل الجواب ابطال للاحتمالين الاخيرين صورة القياس في محل
الاستدلال هكذا العلم بالامكان مستلزم للعلم بالافتقار وكلما كان العلم بشي كالامكان يستلزم
العلم بشي آخر كالافتقار يكون الشي الاول اعني الامكان علة للثاني اعني الافتقار بحسب نفس
الامر وحاصل الاعتراض عليه ان استلزام العلم بالامكان العلم بالافتقار لا يوجب كون الامكان
علة للافتقار بحسب نفس الامر لجواز ان يكون الامكان معلولا للافتقار او كلاهما معلولا لثالث
فالامكان علة للافتقار وهو المط اما الصغرى فلما ذكره المص واما الكبرى فظاهر وقوله
واعترض اه اعتراض على الكبرى بالمنع والسند بان الاستدلال بالمعلول على العلة او من احد
المعلولين على الاخر يجري القياس فيه ويتخلف النتيجة وحاصل الجواب منع جريان القياس لو كان
الامكان معلولا اذ العلم بالمعلول لا يستلزم العلم بالعلة المعينة وكذا العلم باحد المعلولين
لا يستلزم العلم بالمعلول الاخر فلا يجري القياس لا اذا كان الامكان معلولا والافتقار
معلولا فيلزم المطلوب قوله فنقول الشارح والجواب ان يجب العلم بان الاوسط ملزوم للاكبر
انه لا يصح ان يكون استدلالا من المعلول على العلة بان يكون الحد الاوسط المعلول لان المعلول
غير مستلزم للعلة المعينة والاوسط لا بد ان يستلزم الاكبر حتى يحصل النتيجة فلا نقول
زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فان الاوسط وهو الحمى غير ملزوم للاكبر اعني تعفن
الاخلاط لجواز ان يكون الحمى بسبب التركام او الاستسقاء وكذا ههنا لا يستلزم المقدم اعني
قولنا كلما كان العلم بشي يستلزم العلم بشي آخر التالي اعني قولنا كان الاول معلولا للثاني
لكن يستلزم قولنا كان الاول علة للثاني وقوله لا يتاتى الاعتراض على الجواب عن الثاني
لكن جواب مزيف او يتم مزيف للجواب الحق وقوله فنقرر تتميم الجواب الحق فهو ولزوم تبعيهما
خفيا اي بالنسبة الى المعلول فيحتاج في بيانه الى قياس آخر يكون العلة الحد الاوسط بصورة قياس
الحاصل هكذا العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول البين والعلم بالمعلول البين يستلزم العلم بالمعلول

لعله بعد صدق الصغرى م ح

او جواب آخر عن الثاني م

الغير البين فالعلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول الغير البين وهذا هو المراد من الاستدلال باحد المعلولين
على الاخر لكن كبرى هذا القياس نظري يحتاج الى قياس اخر وهو ان العلم بالمعلول البين يستلزم
العلم بالعلة والعلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول الغير البين للعلم بصدور المعلولين عن
علة واحدة وكلام الاستاد على صغرى القياس الثاني حيث قال الظاهر انه بدل لان المعلول
اذا استلزم العلة انتقل منه اليها لا انه لو كان لازما لها لانه لا ينتقل منه اليها بل يصح اللزوم
في الكبرى لان الانتقال منها اليه فانه نا اورد عليه المحشي ان قوله فالاولى انما قال
الاولى ولم يقل الصواب لان الدليل الاول تم بعد الجواب عن الاعتراض والفرق بين هذا
الدليل والدليل الاول ان الاول تم بتوسيط العلم بالامكان والافتقار بخلاف الثاني
فانه يدعي بداهة استلزام الامكان الافتقار وادعى بداهة الترتب العقلي بينهما فيكون
الاول علة للثاني قال الاستاد يرد عليه سؤال ام يعني ان من ملك العلم باحد المعلولين لا
يستلزم العلم بالمعلول الاخر بمجرده بل يحتاج الى الدليل كما قررنا في شرح قول الشارح لانا نقول
ان اراد ان استلزام العلم باحد المعلولين للعلم بالمعلول الاخر ليس كليا لتخلفه في بعض المواد
فسلم لكن لا يجدي في المطلوب لجواز ان يكون العلم ببعض المعلولات بخصوصه يستلزم
العلم بالمعلول الاخر والامكان بالنسبة الى الافتقار من هذا القبيل وان اراد انه
لا شي من العلم باحد المعلولين يستلزم العلم بالمعلول الاخر فلا نم غاية ان عنده الى انه
يقوم عليه الدليل قوله الظاهر انه بدل انما قال الظاهر لجواز ان يراد الشارح من اللزوم
الاستلزام قوله على العلة اي على معلول متقدم ووجهه ما قررناه سابقا قوله يستلزم
العلم بذلك البعض يعني يصح ان يستدل بذلك المعلول على العلة قال المحشي لكن
بان يجعل الاوسط الخ هكذا كلما تحقق العلة تحقق المعلول البين وكلما تحقق المعلول
البين تحقق المعلول الغير البين فكلما تحقق العلة تحقق المعلول الغير البين والكبرى
نظري يحتاج الى قياس اخر وهو لانه كلما تحقق المعلول البين تحقق العلة وكلما تحقق

احرى العلة م

العلة تحقق المعلول الآخر قوله تعسف ظاهر لان محط الجواب كون الكبرى نظرية والاحتياج
فيها الى برهان لمي وذلك لا يخرج الاستدلال عن احد المعلولين على الآخر ولم يتبع كلام الشارح
اشارة الى ذلك ويمكن الجواب بان قول الشارح لزوم بعضها خفيا اي بالنسبة الى المعلول
الآخر فيحتاج الى برهان لمي يدل على ذلك فلا تعسف في حمل كلامه عليه بل غرضه
ذلك حتى يتم الجواب قوله او على جواب آخر اي تقرير آخر لقوله لانا نقول نظرنا قررنا
كما افاده ايده الله ويحتمل ان يكون المراد اي حمل لا يقال على جواب آخر كما قرره بقوله
وتقرير آخر قوله ولزوم بعضها الخ اي حمل الخفاء على الخفاء بالنسبة الى العلة
لما اورد على الاستاد وليس الامر كما حمله بل المراد الخفاء بالنسبة الى المعلول الآخر
قوله فان قلت ما ذكرت اي بقولك لانا نقول الخ كما يبطل الجواب المزيف اعني قوله
لا يقال يبطل الجواب الحق اعني قوله والجواب الخ لانه يلزم من الجواب الحق توقف
الاستدلال باحد المعلولين على الآخر على العلم بصدورهما عن العلة الواحدة
وذلك مستلزم لخروج ذلك الاستدلال عن كونه باحد المعلولين على الآخر بل يكون
استدلالا من العلة على المعلول وحاصل الجواب ان في الجواب الحق لا يلزم خروج
الاستدلال عن كونه باحد المعلولين على الآخر من هذا الاشتراط ولم يصرح بالخروج
ايضا بخلاف قوله لا يقال فيندفع الثاني دون الاول قوله على هذا التقرير اي
تقرير ان يكون قوله لا يقال لجواب آخر مزيف اي يجب ان يقع قوله لا يقال بعد
تتميم الجواب الحق بقوله فيتقرر الخ ويمكن الجواب بان قوله لا يقال تتميم مزيف فيقع
في موقعه قوله اما اولا فقد عرفت الجواب بان كلام الاستاد في صغرى القياس الثاني
لا في صغرى القياس الاول قوله واما ثانيا فلانه الخ حاصله ان اللزوم يقع في الكبرى
وان لم يقع في الصغرى وجعل الاشتراط في الكبرى اولى منه في الصغرى فيدعي فيتم دفع
ذلك ايضا الشارح وقد يتمسك بوجود الجامع بطلان شارح القديم هذا الكلام بدليل آخر

على ان الامكان علة الحاجة الى المؤثر بانضمام مقدمات اخرى اليه وهي ان العلة منحصرة فيهما
فاذا ابطل علية احدهما تعين الآخر وكذا قوله ثم الحدوث الخ جعله دليلا آخر على ذلك بضم
تلك المقدمات فنفهم من كلام المص ادلة ثلثة على علية الامكان والشارح حمل الاخيرين على
مطلب آخر وهي نفي علية الحدوث الاول لنفي استقلاله بالعلية والثاني اعم منه ومن
الشرطية والجزئية فالشارح القديم فهم نفي جميع المذاهب من كل واحد منهما بخلاف الشارح
الجديد ولفظ الوجود في كلام المص لا محصل له ولذا تركه الشارح حيث قال لانا نتصور
حدوث الممكن والاولى للشارح ان يسقط لفظ الامكان ويقول بدله حدوث الشيء
قال الشارح كيفية الوجود اي كيفية نسبة الوجود الى الماهية لان الحدوث اول زمان
الوجود فيكون صفة للوجود والصفة متاخرة عن الموصوف قوله بمراتب اربع
لان الواسطة ثلثة وهي الحاجة والايجاد والوجود وعلى تقدير كون المراتب خمسا
يكون الواسطة اربعا لان الحدوث متوقف على الوجود وهو على الايجاد وهو على الحاجة
وهي على علتها وهي على جزءها وهو الحدوث قوله بان الامكان صفة للممكن اي كما ان
الحدوث كيفية نسبة الوجود الى الماهية كذلك الامكان فيكون وصفا للوجود متاخرا
عن الوجود المتاخر عن الايجاد المتاخر عن الحاجة قوله لكنه اي الامكان ليس متاخرا
عن الوجود بالفعل اي عن كون الماهية الخ بخلاف الحدوث فانه متاخر عن الوجود
بالفعل فيتصف به الماهية الموجودة بالفعل قوله سواء قلنا اي سواء قلنا بتاخر الحدوث
عن الوجود او لا يكون متاخرا بل مع اول آن الوجود فقوله سواء الخ اشارة الى
الخلاف الذي وقع في الحدوث قال الاستاد لانه لا يدل على نقيض وجه الظهور بيان
عدم كونه مناقضة وقولنا الدليل جار الخ بيان لصحة نقض اي يمكن ان يقال نقض
لان الدليل جار في الامكان مع تخلف المدعى فيه وهو عدم كونه علة اذ الامكان علة عندهم
قوله تحقيقه اي تحقيق جواب الحق الذي بينا فالجواب منه في حاشيته على التجريد وعلى حكمة العين

وحاصله ان الحدوث كيفية النسبة في القضية الفعلية كقولنا زيد موجود بالفعل دائما وقولنا
ممكنة يعني قولك الامكان كيفية النسبة في القضية الممكنة لا ينفعك في الجواب اذ كلما وضع
صدق الفعلية صدق الممكنة ضرورة وجود العام في ضمن الخاص وحاصل الجواب ان
ذلك مسلم لكن لا يلزم ان كلما صدق الممكنة صدق الفعلية واعلم ان المراد بالفعل
ما اتصف بالمحمول في زمان الماضي او الحال وليس المراد في احد الازمنة كما هو المعتبر
في تعريف المطلقة العامة لا يقال اذا اخذت المطلقة العامة بمعنى ما يتحقق في احد
الازمنة الثلثة ولم يكن موجود في الماضي والحال بل يوجد في الاستقبال فاي فرق
بينه وبين الامكان لانا نقول الفرق بانه لم يجب وجود الممكنة في الاستقبال
ايضا بخلاف الفعلية فانه يجب تحققه فيه قال المحشي ره لكن يصير ستا كما ظهر بالتامل
بينه في الحاشية بان العلية وشرط العلة مقدمة على ذات العلة وحاصله ان الحدوث
يتوقف على الوجود المتوقف على الايجاد المتوقف على الحاجة المتوقفة على علية العلة
وهي على العلة وهي على الجزء وهو الحدوث فيصير ستا او يبقى بدل العلية شرط العلة اي
الحاجة متوقفة على شرط العلة وهو على العلة فيصير خمسا او يبقى الحاجة متوقفة على
علية العلة وهي على العلة فيصير خمسا ايضا قوله في غير المعلول المركب اي في معلول
البسيط لان في معلول المركب كالجسم مثلا لا يصح تقدم جميع الموقوف عليه على المركب
الا يلزم تقدم الهيولى والصورة على نفسه اذ كل منهما جزء المركب فالمتقدم على المجموع متقدم
على الاجزاء فيلزم ما ذكرنا قوله ما يلزم في صورة الجزئية من صيرورة المراتب ستا لكن
الحق خلافه اي ليس للمجموع تقدم على حدة غير تقدم الاجزاء بل التقدم انما هو للاجزاء
قال الاستاد ولا يتوهم ان ذلك اي اطلاق الحدوث بالحيثية المذكورة اصطلاح جديد
لانا نقول ليس اصطلاحا جديدا بل هو مسامحة في المعنى الاصطلاحي يعني مرادهم من
الحدوث ما ذكرنا مسامحة لان ظاهر الحدوث بالفعل كان ظاهر الموجود في الموضوع

الموجود بالفعل لا كون الشيء بحيث لو وجد قوله ان يبقى المراد اي مراد المتكلمين من قولهم الحدوث علة
الحاجة الحدوث بالقوة فيصدق على المعدوم ايضا بدون توهم ان هذا اصطلاح جديد فلا
يلزم تقدم الشيء قال المحشي ره اذا اخذت على وجه اخذ اي الاستاد بان يكون المراد با
بالعدم كون الشيء بحيث لو صار معقولا موجودا لكان مسبوقا بالعدم فيصدق على الموجود
حال البقاء ايضا ذلك ويمكن ان يوفق كلام الشيخ بان مراده الصدق في حال البقاء بالفعل
اي في احد الازمنة فيصدق عليه حال البقاء باعتبار حال الحدوث وقوله فتامل اشارة الى
الحق ولا يتصور الاولوية لما فرغ من اثبات ان الامكان علة الاحتياج لا الحدوث
ذكر ان المحتاج اليه ليس هو ذات الممكن فالمسئلة السابقة متفرع على هذه واعلم ان ابطال
الاولوية الغائية عند قدماء الحكماء بديهي لا يحتاج الى الدليل ناظر الى ذلك حيث لم يذكر
دليلا على ابطاله فقوله ولا يتصور يعني لا يعقل ومثل هذا وقع كثيرا في هذا الكتاب قال الشارح
حمل على طريقة المتاخرين وفسره بلا يجوز قال الشارح اقول لا ترى الى تقرير الفرق بين ما
ذكره الشارح وما ذكره من المشهور حيث يرد على المشهور ما اورده ولا يرد على ما قرره ونعمة
ما ذكره الشارح ما ذكره المحشي ره فلا يرد عليه شيء عندنا اورد عليه الاستاد قال الاستاد هنا
انما يتم اي ما ذكره من المنافاة انما يتم اذا كان اقتضاء الذات للطرف الراجح بعنوان
الوجوب لا اذا كان اقتضاء الذات لرجحان ذلك الطرف بعنوان الرجحان والاولوية
ايضا اي كان اصل رجحان الطرف هو الاولوية لا الوجوب يكون الاقتضاء لذلك
الرجحان على سبيل الاولوية فلا يلزم المنافاة لجواز زوال الطرف الراجح عن الذات ووقوع
نقيضه الطرف المرجوح اذا لم يكن اقتضاء الذات للطرف الراجح على سبيل الوجوب فلعلها
بما في مقتضى ذات الممكن على سبيل الاولوية ممتنع فليس الطرف المرجوح ممتنع الوقوع بالنظر الى
ذات الممكن قوله وهكذا الى ان ذا انعطف الكلام الى الاولوية اي يبقى الذات باي شيء تقتضيها
تقول بالاولوية وهكذا وفي كل واحد من تلك المراتب يجوز رجحان الطرف المرجوح وزوال

قوله اولويته بل ليس الطرف الراجح
المقتضى للذات وكذا الطرف المرجوح
احتمال لا نفس

الراجح واجاب السيد السند وقبله المحشي عبد الله بان نفس الراجح والمرجوح متنافيان فاقتضاء
الذات لاحدهما منافيا لوقوع الاخر وهو ليس بشيء لان المنافاة انما يكون اذا كان الاقتضاء
على سبيل الوجوب كما قررناه وبعد و[illegible] فلا قوله في اثبات هذا المطلب اي نفي الاولوية قوله
مرجوحيته يستلزم آه يرد عليه ما اورده بعينه اذ استلزام الامتناع ممنوع بل انما يلزم اذا
كان اقتضاء الذات للطرف الراجح على سبيل الوجوب اما اذا كان على سبيل الاولوية
فلا قوله في الطبقات اي جهات كيفية النسبة في القضايا في علم المنطق من ان يمتنع ان يوجد
مستلزم لوجوب ان يوجد يعني اذا امتنع طرف العدم وجب طرف الوجود قال المحشي ثم
وهنا الكلام وهو ان المقتضي الكافي في وقوع الشيء لا يجوز ان الخ قوله ان لا يتوقف اي
الذات على شيء آخر في الكفاية سواء كان ذلك الشيء مستندا الى الذات ام لا فانه
ما سيجيء انه يجوز الخ قوله بمثل ما دفعنا الخ بان يقال المقتضي الكافي في وقوع المرجوحية
لا يجوز ان تقتضيه على سبيل الاولوية بل على سبيل الوجوب فيمتنع وقوع الطرف المرجوح
بالنظر الى الذات قال الشارح واعترض عليه اما اولا الخ حاصل الاعتراض انا نختار الشق
الاول وهو عدم امكان طريان الطرف الاخر ونمنع امتناع ذلك الطرف بالنظر الى ذات
الممكن اذ امتناع الطريان الناشي عن الرجحان لا ينافي الامكان بالنظر الى الذات
المحشي ثم ان من غير نظر الى غيرها حتى الرجحان يعني يمكن الجواب عن هذا الاعتراض بان المراد
المستعمل من الامكان الامكان بالنظر الى الذات مع قطع النظر عن الغير اذ لم يكن ممكنا
بالنظر الى الذات كان ممتنعا بالنظر اليه قطعا ولا يتوجه عليه شيء قال الشارح فان قيل اذا
كانت الذات هنا بحيث الوضع اليه ما ذكره في قوله واجيب بان كون الذات سببا لاستحالة الانفكاك
الوجود التوسط قوله قلت وقوله اجيب جواب عن الاعتراض قال المحشي ثم لانه انما
يتبادر الى اللفظ لان المتبادر من قولنا العز من خليته الجزئية الا ان الواسطة قوله
لا يمكن توجيه الخ لا يحمل الشارح بعنوان الجزئية للاشتهم فلا يصح حمله على الطلب في الكلام

الممكن
قال الشارح واما ثانيا اعتراض على الشق الثاني قوله في زمان واحد لان كل واحد من طرفي
محتاج الى سبب ولو كفى في وقوع الطرف ذات السبب وان لم يقع فهو حاصل للممكن دائما
فيلزم وقوع الطرفين قوله لانا نمنع اي لانا نقول نمنع قوله فانه كما جاز اي كما جاز ان يكون علة
وجود الممكنات الواجب بالذات جاز ان يكون علة عدم الممكنات الممتنع بالذات كعدم
العلة الاولى قوله واجيب جواب عن قوله واما ثانيا قال الاستاد لان اقتضاء عدم الخ
اي اقتضاء ذات الممكن عدم سبب الطرف وعدم الطرف المرجوح ينافي الامكان لو كان
ذلك الاقتضاء على سبيل الوجوب بان يكون عدم الطرف المرجوح واجبا اما الخ قوله بل
حققه مثلا رجحان عدم زيد لا ينافي رجحان وجوده بل اما عينه او مثبت ومحقق له فهذا
الاعتراض متعلق بقوله فلم يكن ممكنا الخ قوله ذلك الطرف اي الطرف الراجح قوله والحاصل الخ
اي الحاصل ان الذات يكفي في الاولوية ويكفي في وقوع الطرف الاولى والاولوية الاولوية
وكذا اولوية الاولوية كاف في الاولوية الثالثة وهكذا قوله وهذا الوجه اي هنا
الوجه في الجواب يجعل الاستدلال المشهور قريبا لما قيل من الاستدلال الذي اخترعه الشارح
قال المحشي ثم لانه على تقدير عدم جواز وقوع سبب الطرف المرجوح هنا توجيه لكلام
الشارح بحيث يندفع ما اورده الاستاد وحاصله ان قول الشارح اذ لو صح آه في قوة ان يقال لو
جاز وقوع سبب الطرف المرجوح الخ كان الذات مقتضيا لعدم هذا السبب بطريق
الوجوب فيكون وقوع الطرف المرجوح ممتنعا بالنظر الى الذات قوله فان قيل يعني لو
قيل انا لو سلمنا ان اقتضاء الذات لعدم السبب بطريق الوجوب لكن اقتضاء عدم
السبب لعدم الطرف المرجوح بطريق الاولوية فيكون اقتضاء الذات لعدم الطرف المرجوح
بطريق الاولوية وكلامه في اقتضاء الذات الطرف المرجوح لا اقتضائه عدم السبب
فحاصل الجواب ان اقتضاء الذات لعدم السبب اذا كان بطريق الوجوب يكون اقتضاؤها
لعدم الطرف ايضا بطريق الوجوب لان الذات اذا اقتضى عدم اسباب الشيء يكون ذلك

عدم ٢
جميع ٢

النبي مكنا لكن اذا اقتضى عدم سبب معين يجوز ان يتخلف المسبب عنه بان يقع ولا يكون مستفاد
كلامنا في الاول لا في الثاني قال المحشي ره في الحاشية مراد الشارح من عدم السبب في الحاشية وتعلق
بالشرح حيث قال وان لم يمتنع يتوقف وقوع الطرف الراجح على عدم سبب الطرف المرجوح و
عرضه دفع ما يتوجه على الشارح كما ذكره بقوله ولا يتوجه الخ قال الاستاد لا بد لنفيه من دليل
يعني لا بد من نفي هذا الاحتمال حتى يتم الدليل اذ مع وجوده لا يلزم الاحتياج الى المرجح
قوله واما كان دالا عليه الخ والحاصل ان انتفاء وقوع الطرف الراجح لانتفاء الرجحان لا
لعدم كفاية الرجحان في وقوعه وانتفاء الرجحان بوجود سبب الطرف المرجوح قال
الشارح فرضنا وقوعه معه تارة وعدم وقوعه معه اخرى ليس المراد ما يستفاد من ظاهر العبارة
لان عدم وقوعه مرجوحا ووقوعه ليس ترجيحا بلا مرجح بل المراد فرضنا وقوعه في زمان
دون زمان قبله او بعده مع تساوي نسبة الرجحان الى الزمانين قال المحشي ره يمكن
الجواب بتغيير الدليل فيكون الجواب بتغيير الدليل تسليما للاعتراض وايضا ما ذكره يرجع الى الدليل
الاول لصاحب القيل والاستاد انما اورده على دليله الثاني لكن هذا التقريب للدليل الاول
يندفع ما اورد عليه بقوله انه على تقدير الخ وسقى الايراد الاول اعني قوله والقايل قال
المحشي ره لا يلايم تقرير الشارح اذ ظاهر تقرير الشارح عدم وقوعه في آن بعد وقوعه في آن
لان كون هذا الآن طرف الوجود دون الآخر ولا يذهب عليك ان ما ذكره
توجيه عبارة الشرح يلايم ذلك فتدبر قوله قلت الامر الآتي لا يذهب عليك ان هنا
جواب بتغيير الدليل وعدم تسليم منع كلية الدعوى قوله فلا يجوز زوال الوجود عن
الذات ويكون واجبا ايضا فيلزم خلاف المفروض ايضا قوله بيان للطلب الذي هو عدم
كفاية الرجحان في وقوع الطرف الراجح لانه لو كان كافيا لوقع الطرف الراجح فلا بد
ان يكون ذلك الرجحان الخ قوله والا لصار الممكن بحيث يجب له لذاته وقوع الطرف الاخر بالنظر
الى الذات من حيث انه يكون ذلك الطرف ايضا راجحا بالنظر الى الذات [illegible] اجتماع الرجحانين

بالنظر الى الذات قوله وقد عرفت جوابه في قوله فيه بحث اما اولا واما ثانيا قال الشارح والقايل ان يقول
ظاهره انه اعتراض على الدليل الاول لصاحب القيل ويحتمل وروده على الثاني ايضا كما بينه في الحاشية
وحاصله ان ما ذكرتم انما يلزم احتياج الممكن الى امر عدمي ولا يلزم منه احتياجه الى امر وجودي
مؤثر فيه فيجوز ان يوجد الممكن الخ قوله وليس هناك سبب لعدمه لان المفروض عدم سبب
الطرف المرجوح فاذا كان الطرف المرجوح هو العدم فلا يكون سبب العدم قوله وما بقي
جواب مزيف عن قوله والقايل ان يقول وحاصله ان سبب الطرف المرجوح الذي هو العدم
عدم وانتفاء وهو يكون بعدم العدم وعدم العدم وجود فيثبت احتياج الممكن الى امر وجودي
مؤثر فيه لا الى امر عدمي وقوله اقول فيه جواب عن ذلك الجواب المزيف وبيان للتحرير
بحاله وحاصله انا لا نسلم ان سبب العدم هو العدم حتى يكون عدم السبب عدم العدم فيكون
وجودا بل يجوز ان يكون سبب العدم هو الامر الوجودي وقوله في الحاشية اعم من ان يكون
عدم السبب طرفه حتى يكون عدم العدم ويكون وجودا او عدم امر آخر وجودي كعدم الخ
وهذا في الحقيقة جواب آخر عن قوله وما بقي الخ قوله ويمكن دفعه اي دفع والقايل ان
يقول بان المؤثر في وجود الممكن لا يجوز ان يكون امرا عدميا ولا ان يكون الرجحان
مؤثرا في وجوده لانه ايضا امر عدمي ومعنى الوجود لا بد ان يكون موجودا لكن هذا كاف
في ابطال كون الرجحان كافيا في الوجود بان يقال لا يجوز ان يكون الرجحان كافيا مؤثرا
في وجود الممكن لانه عدمي ومعنى الوجود لا بد ان يكون موجودا كما في المقدمات في
الدليلين مستدركة قال الاستاد والتفصيل ما ذكره سابقا نقض على دليل المعترض وقوله
والتفصيل محل وجواب عن الاعتراض وحاصله انه لم يجز ان يكون الامر الخارج المحتاج اليه
امرا عدميا لانه لو كان فاعلا لزم تجويز تاثير المعدوم في الموجود وهو محال وان لم يكن
فاعلا لم يكن الذات الممكن المحتاج فاعلا وفاعلا وهو ايضا محال لان ذات الممكن لا
يجوز ان يكون فاعلا للوجود كما تقرر في اثبات عينية الوجود للواجب من انه لو كان الذات

فاعلا لزم تقدمه على نفسه قال الاستاد ثم لاحاجة الى ذلك قيل اي الى كون الممكن المذكور معلولا
وقيل لاحاجة لصاحب القابل الى ان يقول الى ان جعل الطرف الراجح مستندا بعدم السبب الطرف المرجوح
والحق ما افاده المحشي قوله امر مقارن اي امر مقارن له وليس بمستلزم ولو سلم استلزامه له فلا
يتوقف تتميم الجواب الى استناد عدم المعلول الى وجود المانع حتى يلزم كون العدم اثر الوجود
بل يكفي ان يقال وجود المانع مما له مدخل في عدم المعلول وهو جائز مقرر عندهم وان لم يكن
عدم المعلول مستندا اليه اذ المتبادر من الاستناد الى الشيء كون ذلك الشيء علة تامة له
قال المحشي لا يقال لا يمكن كفاية اي لا يبقى في جواب قوله والقايل ان يقول الخ انه لا يمكن
كفاية الخ لانا نقول هذا جواب بتغيير الدليل وجواب آخر غير ما ذكره في ذيل ما يقال الخ ثم يحتاج
الى الاستعانة الخ بخلاف ما ذكره في ذيل ما يقال قوله ولا يخفى عليك انه يمكن الخ اي لا يخفى عليك
انه مبني على المقدمة الاخرى وهي امتناع كون الوجود اثرا للعدم اي مبني على جواز ابتنائه
لان علة الوجود الخ بيان للابتناء على جواز كون الوجود اثرا للعدم قوله فيكون اي انتفاء
المانع قوله ولا يخفى جريان الجواب الخ جواب عن هذا البناء اي ليس مبنيا عليه الجواب ان يكون
انتفاء المانع مما له مدخل لانه فاعل مؤثر حتى يلزم كون الوجود اثرا للعدم قوله لكنه عين
الوجود اي بل مقارن له قوله ثم ان التام المنتفي يعني يمكن تقرير ما يقال بنحو آخر وهو ان يقال
الرجحان علة للوجود وعدم الرجحان علة للعدم وعدم عدم الرجحان اعني وجود الرجحان
للوجود لم ينتف اليك تنبيها الخ قوله اعني وجود الرجحان والرجحان امر اعتباري غير موجود
في الخارج فلا يلزم الخ قال الاستاد لان نقيض احد الطرفين اي اذا كان احد الطرفين هو
الطرف الراجح فنقيضه اعني اللاوقوع اعم من اللاوقوع بالكلية واللاوقوع في بعض الاوقات
وهذا مثل ما يقال في الزمان ان امتناع عدمه السابق او اللاحق لا يستلزم وجوبه لانه الى
وقوعه تارة وعدم وقوعه اخرى بجواز ان يكون الشيء ممتنعا بالنظر الى ذاته وممكنا في
جميع الوقت على وقوعه في بعض الاوقات دون بعض واذا لم يجوز وقوعه الخ [illegible]

فلا يحتاج الى مرجح آخر هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام قوله كون ذلك اي وقوع الطرف الراجح اولى
موقوف بها لانه لم يثبت بعد ان الخ قوله ويكون الاولوية الخ يعني اذا سئل اما الرجحان باي شيء يحصل من
العلة فنقول بالاولوية فاذا سئل عن اولوية الاولوية فنقول هكذا كما اذا اقتضى العلة وجوب
وقوع الطرف الراجح فاذا سئل ويقال الوجوب باي شيء حصل من العلة فيقال بالوجوب فاذا
سئل عن وجوب الوجوب فنقول هكذا الى حيث ينقطع الاعتبار قال المحشي ان الاولوية الخارجة
رد على ما ذكره بعض الافاضل لجريان هذا المنع ايضا في الاولوية الذاتية لانه لجواز ان يكون وقوعه
تارة وعدمه اخرى يكون ممكنا بالنظر الى ذات الممكن وممتنعا بالنظر الى الرجحان الناشي عن الذات
ووجه الرد ما ذكره المحشي قوله في اخر الحاشية فاشار الى انه على تقدير وجوده في المنتجة
يكون تكرارا قال الشارح وهي اي المهية في تلك الحالة اي حالة كونها معدومة متصفة بالعين
لان المعدوم بشرط العدم ممتنع ليكن امتناعه من العلة لا من الذات قال الاستاد قوله اللازم من
عدم الانتهاء الخ حاصله انه لابد في التسلسل من شروط ثلثة احدها كون تلك الامور المتناهية
معا وثانيها انها تكون موجودة في الخارج لا معدوم فيه وثالثها ان تلك الامور مترتبة بطريق
العلية والمعلولية وكل واحد منها غير متحقق هنا فاشار الى منع الاول بقوله اللازم الخ والى
منع الثاني بقوله ولو سلم الخ والى منع الثالث بقوله ولئن سلم فبطلانه الخ قوله
تلك التقادير اي الفروض اي فناء غير المتناهي بمعنى لا يقف اي كل مرتبة فرض يمكن فرض
اخر لكن كلما حصل يكون متناهيا بل نقول لا يمكن تحقق الفروض معا والا لزم ان يكون
الراجح وقوعه في يوم مثلا وصغره وبعده وهكذا معا وهو محال واجاب السيد السند عن
المنع الثاني بان التسلسل يجري في الامور الموجودة في نفس الامر وان لم يكن في الخارج
او يمكن جريان التطبيق فيه وعن الثالث بان الترتب اعم من ان يكون بطريق العلية
والمعلولية او بحسب الزمان او غيره كما هنا فان الترتب متحقق باعتبار الزمان اذ مرجح وقوعه
[illegible] وهكذا [illegible] الاول [illegible] ما ذكره الاستاد ايضا

عن تمام اذ يرد عليه ما تقدم من النوع الثلثة اي منع امكان وقوعه تارة وعدمه اخرى لكن لما كان
اقل بعد وما ماذكره الشارح قال فالاولى وقيل وجه الاولوية ان ماذكره الشارح بدون اضافة
فالاعتراض على هذه المقدمة عين منع الدليل وفيه نظر اذ لا يتم باسقاطه بدون اضافة المقدمة
المقام سقوطه بخلاف الغرض او عوذ لك قال المحشي وبعبارة اخرى فيه ان المفروض كفاية
المرجح الاول في وقوعه في جميع الوقت وفي بعضه في ضمن الجميع وفي بعضه فقط فلو جاز وقوعه
في البعض فقط يلزم التخلف او الترجيح بلا مرجح وان امتنع بالنظر الى المرجح الاول فهو بعينه
ماذكره الاستاد في الحاشية السابقة وليس اعتراضا آخر عليه ويحتمل ان يكون قوله فتامل
اشارة الى ماذكرنا قال الاستاد في الجملة كما في الممكنات وح يكون القضية طبيعية او جزئية
فيندفع ماقيل وقوله هنا اشعر بما ذكره في الحاشية الاتية توضيح لذلك المحشي [illegible]
لا يبعد حمل توجيه الشارح عليه بان يقال مراده بالوجوب الوجوب اللاحق مطلقا ومقارنة
جواز العدم يتحقق باعتبار وجوب الوجود قال الشارح على جواز عدم الوجوب اي جواز
عدم وجوب الوجود او وجوب العدم ووجه التكرار ان مقارنة جواز عدم الوجوب
نفس عدم كون الوجوب اللاحق لازما للماهية بخلاف ما لو كان المراد وجوب الوجود
فانه ليس بكلي اذ ما ليس لازم للماهية اعم قال الاستاد لا يرد هذا اي هذا ايضا سيندفع
على التوجيه الذي مر لان مقارنة جواز العدم للوجوب اللاحق صادق في الجملة القضية
طبيعية او جزئية ولما كانت المقارنة مفاعلة من الطرفين اسند الى الوجوب اللاحق
الى جواز العدم كما في الشرح تنبيها على ذلك قوله لانا نقول حاصل الجواب باختيار
الشق الثالث وهو عدم كون القضية كلية او جزئية بل طبيعية او باختيار الشق الثاني
واثبات المغايرة بين هذا وماذكره الشارح قال في الحاشية يمكن ان يقال اي لا ينتقض بوجوب
العدم لان وجوب العدم يقارنه جواز العدم لا انه اذا تحقق وجوب العدم يتحقق جواز العدم
ايضا لكن لم يتحقق مقارنة جواز الوجود ولما لم يمكن ذلك فقوله جواز عدم العدم كما في

الشيخ سهو بل ينبغي ان يكون جواز العدم قوله فالقضية طبيعية فان المحكوم عليه جواز مقارنة العدم له
طبيعة الوجوب اللاحق لكن المقارنة تحقق في ضمن بعض افراد الطبيعة او بعضها وقارنها
قوله باق على اطلاقه اي لم يكن الموضوع مخصوصا بالممكن كما في توجيه الشارح بل مطلق وجوب
اللاحق لكن الحكم ثابت للمطلق باعتبار تحققه في بعض الافراد مثلا الموضوع في قولنا كل انسان
كاتب وبعض الانسان كاتب واحد لكن الحكم في الثاني ثابت للانسان باعتبار تحققه في
بعض الافراد كذا افاد قوله في صورة الطبيعية يعني ليس طبيعية في الواقع بل كلية وقوله
وقد صرح جواب آخر عن الجزئية قال المحشي يصدق على كل فرد الخ يعني قولنا الانسان نوع
في قوة قولنا كل فرد من افراد الانسان يصدق ان طبيعته وهي الانسان نوع قال الشارح
بناء على حصول الكثير اي القريب من الحصول باعتبار حصول كثير من اسبابه التي لا بد منه والبعيد
باعتبار حصول قليل من اسبابه التي لا بد منه قال الشارح مهيئة لها اي تلك الكيفية مهيئة
للشيء لا انا نمنع الخ فيكون بصيغة اسم الفاعل من هيأ وقوله كالصور والاعراض [illegible]
يكون الحوادث فيه قوله وكانه تقريب حاصله ان الاستعداد مرجح احد طرفي الممكن و
الامكان الذاتي ليس بمرجح لاحد الطرفين قال الاستاد ثم ان الحصر لما كان كلام الشارح يحتمل
على وجهين احدهما عدم جواز ارادة الحصر في كلام المص وثانيهما وجوب ارادة الحصر على راي
الكل الخ اعترض على كل منهما لكن اعتراضه الاول سندفع بان غرض الشارح ان دليل الحصر لا يتم الا
باثبات المادة لكل حادث فاذا بطل هنا فيلزم بطلان الحصر على مذهب المص وانا قلنا
ان دليل الحصر لا يتم الا باثبات المادة لكل حادث فاذا بطل هنا فيلزم بطلان الحصر على مذهب
المص اذ صغراه اعني قوله الاستعدادي لا يكون الا المادة موقوف على ان يقال الاستعداد
لا يكون الا [illegible] وكل حادث استعدادي ثبت ان الاستعداد لا يكون الا المادة قال
المحشي [illegible] يتعلق بالمركبات يعني [illegible] لا يبطل الحصر لانه يتبع تعلق الاستعداد بالبسائط كالنفوس
والصور والاعراض [illegible] البسيطة قوله اي فلا ينفع عدم الحصر بل الحصر ثم قوله على التوجيهين اي [illegible]

كان المراد ان الاستعداد يتعلق بالمركبات او يكون المركبات علة قوله وعند هذا اي يكون النفس موضوعا لتلك

الاعراض اي ووجه الظهور ان النفس ليس من الهيولى مع انها مادة لاعراضها واستعدادها

الاعراض وانما عبر بالمناقشة لجواز انهم لم يريدوا بالمادة المعنى الاعم الذي اردناه هنا قال

الشارح قد يوخذ حقيقيا اي فالحقيقي يقابل الاضافي فالذاتي من الحدوث والقدم والزماني

منهما كلام من الحقيقي وقوله هنا هو المتعارف اشارة الى الحقيقي بتسميته هنا وانما اقحم المص

لفظ الاخذ تنبيها على اعتبارية الحدوث والقدم فلم يرد عليه ان الوجود لو كان في نفس الامر

غير مسبوق بالغير او مسبوقا او بالعكس يلزم تبدل الحدوث بالقدم وبالعكس قال

الشارح فالقدم الذاتي اي اعلم ان النسبة المتصورة مع التكرر ثلثين نسبة لا يحصل من ملاحظة

القدم الذاتي مع الزماني والاضافي والحدوث الذاتي والزماني والاضافي في خمسة احتمال

يحصل من ملاحظة كل واحد منها مع الخمسة الباقية ثلثين احتمالا لكن خمسة عشر منها مكرر لان

نسبة القدم الذاتي مع الزماني كنسبة الزماني مع الذاتي وعلى هذا القياس فبقي خمسة عشر تعرض

الشارح لست منها بالعموم والخصوص مطلقا وبقي تسعة اخرى منها التباين في الحدوث من التسعة يعلم

صريحا اثنان من قوله اخص من الزماني والزماني من الاضافي فيفهم منها ضمنا اخصية الذاتي

من الاضافي ايضا اذ الاخص من الاخص اخص واثنان صريحا من قوله والحدوث الاضافي

اخص من الزماني والزماني من الذاتي ويفهم ضمنا ان الحدوث الاضافي اخص من الذاتي

ايضا لما ذكرنا وانما حكم باخصية حدوث الاضافي منهما لان الحدوث يقتضي القدم فاذا كان

القدم الذاتي اخص مطلقا من الاخرين فيكون نقيضه اعني الحدوث الذاتي اعم منهما

اذ بين نقيض العموم والخصوص عموم وخصوص لكن بعكس العينين قوله كما في صفات الواجب

على راي الاشاعرة القايلين بزيادة الصفات واما راي المعتزلة والحكماء كما في العقول قوله في

كل ما هو مسبوق بالعدم اي شروع في بيان النسبة بين الحدوث الزماني والذاتي قال المحشي

من ان ولما كان في مسبوقية الشيء بالعدم اي في السبق الذاتي لا الزماني او وجه تدخلية القدم

بحث الحدوث والقدم

فبقي

وجود الشيء ان الحدوث الذاتي مسبوقية الذات بالعدم فيكون عدم الذات علة في الجملة لحدوثه

وذلك باطل فيجاب باول بان المراد مسبوقية الشيء بامكان عدمه ووجه التكلف ان المراد من

امكان الامكان فذكروا العدم معه لغو وكذا في الموضعين اي المسبوقية بالغير والمسبوقية بالعدم قال

الاستاد فليكن القدم الزماني اي يعني القدم الزماني الماخوذ بحيثية عدم المقايسة الى الحادث

لم يصدق عليه القدم الاضافي اذ من هذه الحيثية لم يصدق عليه ان ما مضى من زمان وجوده

اكثر بالنسبة الى حادث بعده قال الاستاد والاولى ترك هذا التكلف اي اعترض عليه اما اولا

فلانه لما لزم الاختلال المذكور فيكون ما ذكره خطا فيجب ان يقول والصواب ويمكن الجواب

بان معنى قوله فليكن القدم الزماني اي ان سوق الكلام يقتضي اخذ كل كذلك ليتلايم اجزاء الكلام

لكن ليس بلازم هو لكن الشارح اخذه من حيث الذات لا من حيث عدم المقايسة الى الحادث فلذا

حكم باخصية القدم الزماني مطلقا عن الاضافي واما ثانيا فلان ما ذكرت من المساواة ليس

بصحيح لانه يجب ان يكون نقيضي المتساويين متساويان فيجب ان يكون النسبة بين الحدثين

ايضا بالمساواة وليس كذلك ويمكن الجواب بان القديمين ليسا نقيضي الحادثين اذ القدم

الزماني وان كان نقيضا للحادث لكن القديم الاضافي ليس نقيضا للحادث بل اخص من نقيضه

اذ نقيضه لا حدوث الاضافي وهو اعم من القديم الاضافي وذلك لان بينهما تقابل التضاد

واحد المتضادين ليس نقيضا للاخر وبين القديم الزماني وحادثه تقابل السلب والايجاب

فيكونا نقيضين واما ثالثا فلان بقي لانا لا نم ان كل حادث زماني فهو حادث اضافي فان الزمان

نفسه حادث زماني اذ يصدق عليه انه مسبوق بالعدم بالسبق الذاتي كما قاله المتكلمين وليس

حادث اضافي لانه لم يصدق على الزمان ان ما مضى من زمان وجوده اقل بالنسبة الى القديم

والا لزم ان يكون للزمان زمان فتدبر قال المحشي ان وفي المادة المذكورة انما ينبغي اي فلم

يكن الحادث الزماني اخص كما هو مقصود الشارح بل يكونا متساويين قوله كذلك ليس حادثا زمانيا

اي فلم يكن اخص بل يكونا متساويين قال ... الايراد ان سند ضار بعض في بعض ما ذكره الشارح و

موضوع

يندفع ما ذكرت من الايراد بين اما الخ قوله فالاب للمأخوذ اي الاب المأخوذ من حيث انه اب لا بشرط
التقدم فلم يصح جعله موضوعا للحدوث فصح ان الاب المأخوذ بهذه الحيثية مطلقا ليس تقديم
اضافي فينتفي الاضافي المطلق لكن بهذا الاعتبار فتدبر قال الشارح يعني التأخر والمعية فالتأخر
يكون تأخرا بالمعلولية او بالطبع لا بالعلية لكن المعية يكون بالعلية كان يكون الشيئان في
مرتبة واحدة في العلية بان يجب حصول المعلول بكل واحد منهما بدلا عن الاخر كانتفاء المركب بالنسبة
الى انتفاء الاجزاء وقد يكون المعية بالمعلولية كان يصدرا معا عن علة واحدة قوله ما سواه
اي ما سوى الفاعل المستقل سواء كانت فاعلا ناقصا او غير فاعل قوله واما العلة التامة
بمعنى جميع الخ يعني للعلة التامة معنيين احدهما وهو المشهور المصطلح عليه بينهم بمعنى جميع الموقوف
عليه والثاني وهو خلاف المشهور قوله الفاعل المستقل مثلا العلة التامة للكرسي مثلا
على المشهور مجموع النجار مع الهيئة والقطعات الخشبية وغير ذلك مما يحتاج اليه وعلى غير المشهور
النجار وحده لكن بشرط اجتماع هذه الامور قوله وحدها اي من دون اعتبار شرط او ارتفاع
مانع او انضمام العلة الغائية والحاصل ان الفاعل اما وحده او مع الشرائط او مع ارتفاع
الموانع او مع الكل وارتفاع الموانع وعلى واحد من التقادير فاما موجب او مختار وعلى التقديرين معها
علة غائية او مختار معها ذلك فالاقسام ثمانية يكون التقدم فيها بالعلية فقوله او مع اعتبار
شيء عطف على قوله بلا اشتراط امر في تأثيره وقوله او كانت هي العلة الفاعلية مع الغاية
عطف على قوله وحدها قوله فكيف يتقدم اي الشيء على نفسه مع انضمام امرين اخرين كالفاعل
والغاية فان المعلول جزء من المجموع فلو تقدم المجموع على المعلول لزم تقدم المعلول على نفسه
وانما قلنا المعلول جزء من المجموع لان المعلول عين المادة والصورة لانهما جزء المجموع فالمعلول
جزء من المجموع قوله هو العلة الفاعلية اي سواء كانت تامة او ناقصة قوله فيجري بيانا ان
التقدم بالعلية وذلك اي التقدم بالعلية الا كان وجوده ناشئا عن آخر وقوله وفي كلام
قول الشيخ في [illegible] اي [illegible] التقدم بالعلية للعلة التامة لا [illegible] كما يكون للمتقدم

الشرائط

بالعلية والتأخر اي لا تلازم بينهما كما انه لا تعاكس بين التقدم والتأخر بالطبع فالتقدم بالعلية
على ما ذكره المحاكم اعم مما ذكره الشارح وفي الطبع بالعكس قوله مع ذلك اي مع كونه محتاجا اليه قوله
بارتفاع صاحبه البتة بمعنى وليس للبينة ما يدل عليه فلان لان ارتفاع المعلول الخ والتأخر بالطبع
كالكثير يستلزم التقدم كالواحد ولا يستلزم الواحد الكثير قوله وهو ايضا في شرح الاشارات
قوله وهو تقدم المحتاج اليه على المحتاج تفسير للمعنى الواحد قوله استعملها اي استعمل التقدم بالذات
بالمعنى المشترك وبالمعنى المختص واستعمل التقدم بالطبع بالمعنى المشترك وبالمعنى المقابل للتقدم
بالعلية كما افاد قال المحشي تقدما بالعلية دائما اي سواء كان المعلول بسيطا او مركبا
قوله لا يوجب المعلول اذ الفاعل في وقت حصول الشرائط لا يوجب المعلول لكن بشرط حصول
يوجب المعلول كما ان حركة الاصابع للكاتب ضرورية بشرط الكتابة فتسمى مشروطة
بشرط الكتابة فتسمى مشروطة بشرط الوصف وليس بضرورية في وقت الكتابة وتسمى مشروطة
في وقت الوصف فقوله كما قيل في العرف الخ مثل المأخوذ مع الشرائط او في وقت الشرائط
قال والقول بانه لا تأثير الخ جواب باختيار الشق الاول ودفع لزوم الدور قوله على
تقدير صحته اشارة الى ان هذا ليس بصحيح اذ المعلول في المركب هو المجموع لا الاجزاء قوله يجري
اي يمكن ان يتحقق هذا في صورة ما اذا كانت العلة مجموع المركب ثم يلزم الدور فلا يصح قوله
فلا يتصور تقدمهما على معلولهما الخ قوله فان قلت لعل المراد بالفاعل جواب باختيار شق
ثالث قوله وعلى هذا لا يتحقق التقدم بمعنى يصير التقدم بالعلية مختصا بالمعلول البسيط
وبالعلة البسيطة كالواجب بالنسبة الى العقل الاول مثلا وحاصل الجواب الاول ان هذا مستلزم
لتحقق معلول بدون الفاعل المستقل والحكماء لا يجوزون ذلك وحاصل الجواب الثاني
ان هذا التخصيص مناف لما ذكره الشارح لان ما ذكر مستلزم لوجود الفاعل المستقل لكل معلول
والحاصل انه لزم وجود معلول بدون [illegible] بالعلية ليس بمحال وهو اللازم من كلامهم واما
لزوم وجود معلول بدون الفاعل المستقل فمحال وهذا لم يلزم على التقدم [illegible] يلزم على الشرح

ويمكن ان يقال غاية ما لزم على الشارح خلاف اصطلاح القوم في تفسير الفاعل المستقل لكن وجود معلول
بدون الفاعل المستقل بهذا المعنى ليس بمحال فتدبر قوله ويمكن ان يجاب جواب عن اصل الاعتراض
باختيار الشق الاول ودفع لزوم الدور قوله لا شرط المقارنة حتى يكون التقدم عارضا للشرط
ايضا فيلزم الدور قوله التحقيق انه معروض يعني وقع الخلاف في ان معروض [illegible] عروض
الاصابع ذات الكاتب او مجموع الذات والكتابة فقال التحقيق الخ قوله تحقق في ضمن الخ
فانه يصدق على الواحد انه مستلزم للاثنين بشرط انضمام واحد آخر قوله الظاهر
تحقيق لكلام الشارح بحيث يندفع ما يرد عليه وهو معلوم بالتدبر قوله بالمعنى الذي فيه
اعني الفاعل المستقل يعني حركة اليد فاعل مستقل بعد حصول جميع ما لا بد منه ولم يلزم ان
يكون الفاعل المستقل المجموع المركب من اليد والعضلات والحركة والمفتاح قوله واعلم
ان العلل الناقصة الخ يعني ليس هنا التقدم تقدما بالعلية وحدها لان المجموع ليس فاعلا مستقلا
بل الفاعل المستقل جزؤه وليس تقدما بالطبع وحده لعدم الانفكاك عن المعلول بل مركب من
التقدمين وهذا المركب ليس قسما على حدة من التقدم لان الوحدة معتبرة في المقسم لانه لو لم
يكن معتبرة لم ينحصر في الخمسة او الستة لان المركب من الاثنين وكذا من الثلث والاربع يبطل
الحصر قوله ليس له فاعل قريب لانه لو كان الفاعل المجموع المركب من القريب والبعيد لم يكن
القريب وحده فاعلا قال الاستاد يعني انه يشترط الخ لما حمل السائل عدم الامكان وجود المانع
في كلام الشارح حيث قال ولا تصور مانع اي لا يمكن وجود مانع هناك اجاب بان المراد
بعدم الامكان عدم امكان اتصاف شيء من الاشياء بالمانعية قوله وعليك بالتامل
الصادق اشارة الى ايرادين احدهما انا نمنع عدم امكان اتصاف شيء بالمانعية وثانيهما
جواب عن هذا الايراد وحاصله انا لا ندعي عدم امكان الاتصاف بالمانعية بل ندعي جواز
عدم مانعية شيء للفاعل في تاثيره فيكون [illegible] شرطا وتابعا ما ذكره المحشي الخ وجوابه
قوله وكونه الخ قوله قبل التفتيش الخ يعني ليس ذلك الحكم [illegible] بل الدليل يدل على ذلك

قسم ٢

بالنسبة الى العقل الاول فانه لو كان هناك مانع عن تاثيره تعالى في العقل الاول حتى يكون [illegible]
شرطا في التاثير فاما ان يكون ذلك المانع عن تاثيره معدوما او موجودا وعلى الاول يلزم [illegible]
تاثير المعدوم في الوجود وعلى الثاني فاما واجبا او ممكنا وعلى الاول باطل والا لزم تعدد الواجب
والثاني ايضا باطل والا لم يكن المعلول الاول ما فرضناه اولا بل الممكن المانع يكون معلولا قبله
فتدبر قال المحشي لانه ممنوع لعدم دليل يدل على استحالته وللمانع ان يمنع ذلك فلا يتم هذا الخ
واثبات العلة البسيطة قال قبل التفتيش قوله لكن المنع متوجه اي لا نسلم ان العقل لا يتصور عن ان
يكون شيء ما الخ وربما يستدل عليه اي على تقوية المنع اي لا يمكن ان يكون شيء ما التاثير يوجب امرا
لان وقوع كل نقيض الخ قوله ان الوجوب والامكان لان المعلول اذا لم يجب لم يوجد واذا
لم يكن ممكنا لم يوجد واذا لم يؤثر العلة فيه ايضا لم يوجد فيتوقف تاثير العلة على جميع ما
ذكر فلا يكون بسيطا وسيجيء تفصيله اي تفصيل ان الوجوب والامكان والتاثير لا [illegible] في
العبارة قال الاستاد فان قلت فلم عدوها الخ هذا الاعتراض من السيد السند على الشارح [illegible]
بانهم عدوا القدر المشترك بين الحس والعقل من الزمني نوعا واحدا وبين نوعين وحاصل
الجواب ان تنويع التقدم باعتبار اختلاف ما فيه التقدم ولما كان ما فيه التقدم في النوعين
مختلفا جعلهما نوعين لا نوعا ويفهم من كلام الاستاد ان التقدم مشترك لفظا ومعنى اما لفظا
فلان لفظ التقدم موضوع لكل واحد من خصوصيات ما فيه التقدم واما معنى فلما بينه بقوله
ان القدر المشترك الخ قوله على سبيل التشكيك مثلا القرب بالنسبة الى المحراب في الصف الاول
اشد من الثاني والتقدم في التقدم بالزمان اشد من التقدم بالعلة قوله ثم جعل نفس المعنى
ليس المراد ما هو الظاهر وهو المعنى المشترك بين جميع التقدمات بل المراد ما فيه التقدم الخاص
كالفضل الذي للفاضل وحاصله انهم نقلوا التقدم من التقدم بالمكان الى التقدم بالشرف
ثم الى التقدم بالطبع الى التقدم بالعلية فمعنى قوله ثم جعل نفس المعنى كالمبدأ المحدود انه جعل
التقدم بالشرف كالتقدم في المكان قوله فما كان مبدأ معين قوله جعل مقدما اي الشيء الذي

كان له منه اي ما فيه التقدم حصل بعدها فالشي كناية عن الفاصل وما فيه التقدم الفضل قوله جهة
اخرى اي لا بالنظر الى اصل الوجود بل بالنظر الى جهة اخرى اعني الوجوب قوله فله اي بالاخر قوله
ليس له اي للاخر من ذاته وقيل ليس له اي للاول من ذات الاخر قوله في الحاشية اعلم ان الغرض
الخ هو ضد اثبات كون التقدم مشتركا لفظا ومعنى كما بينا فيما تقدم من كلام الشيخ قوله وقد حصل
اي التقدم بالطبع لا يوجب التكافؤ في الوجود اي ليس المتقدم والمتأخر متساويين في الوجود
قوله والحاصل اي حاصل الجواب والى هنا توطية وتمهيد للجواب قوله ومن ثمه اي من اجل ان
اختلاف انحاء التقدم تابع لاختلاف المعاني توطية وتمهيد للجواب قوله في هذا الموضع حيث
قال هو الوجود باعتبار وجوبه لا باعتبار اصله فان العلة لا تنفك عن المعلول ما الغرض من
هذا الكلام الرد على صاحب المحاكمات حيث فهم من كلام القوم ان المتقدم بالعلية لا بد ان يكون
علة تامة للمعلول وحاصل الرد انه لا بد ان يكون علة موجبة اما كونه تامة فلا بل يجوز
ان يكون ناقصة ايضا اذا كانت موجبة كالواجب بالنسبة الى العقل الثاني مثلا قوله
بين اجزاء الزمان الخ فان التقدم الزماني على مذهب الحكيم شامل لاجزاء الزمان نفسه كما
سيجيء قوله مع وضوح المعنى الخ يلزم عدم صحة الحصر والخمسة اذ التقدم انما هو باعتبار ما
فيه التقدم وحصل لما فيه تقدم اخرى غير الوجود في الزمان فليتدبر قال الاستاد وان كان
لا يوجبا احدهما الخ فهم من كلامه الاستلزام بينهما فانه اذا وجب الاول وجب الثاني وان تعدد
التقدم بتعدد ما فيه التقدم وعدم صحة اطلاق التقدم بالعلية على التقدم بالطبع هنا
هو المراد من تنبيه ما فهم من ان التعدد بتعدد ما فيه التقدم قوله بل الظاهر اي بل الظاهر
انه في خلاف ما ذكرت اذ يدل على اطلاق التقدم بالذات على بالطبع دون بالعلية قوله كما
علم من كلام الشيخ اي من مجموع كلام الشيخ لا من قوله وان كان قد يقال فانه يفهم منه شائبة
الاطلاق على المتقدم بالطبع ومن قوله قد يقال على العلية قوله وحمل اي شارح الاشارات كلام
المص اي الشيخ على الخ وفي بعض النسخ بدل كلام المص كلامه وح يكون يكون فاعل حمل الشيخ و
[illegible]

الغير

الغير راجع الى الشيخ قال الاستاد غاية ما في الباب جواب عما يقال ان الحكماء قالوا ان الجزء متقدم بالذات
على الكل ويحتمل ان يكون المراد غاية ما يقال في توجيه كلام بعض الافاضل وحاصله ما افاده
الاستاد عدم الفرق بين الجزء والخارج على المذهبين لا دون الثاني قوله فعليه اي بنفس الذات
متقدم على وجوده وما فيه التقدم ليس هو الوجود بل الفعلية قوله ههنا اي التقدم بالذات
كالجزء بالنسبة الى الكل والذات بالنسبة الى الوجود قال المحشي ثم ان قلنا الخ يحتمل ان يكون
اشارة الى بطلان ما فهم لوجود قسم آخر من ما فيه التقدم غير الوجود والوجوب فتدبر
قال الاستاد ويتمهما اي نفس المبدا وما هو اقرب اليه وقوله قال الشيخ الخ استشهاد لاطلاق
السابق بالرتبة على نفس المبدا ودلالة كلام الشيخ عليه ظاهر قوله واما بعد المطلق اي بعد التقدم
على الاطلاق فالمتقدم ما هو اقرب المنسوبين كالصف الاول بالنسبة الى المحراب وغرضه
ره من هذه الحاشية التنبيه على انه لينتفع ما ذكره فيما بعد من اختصاص السابق بالرتبة
بما هو اقرب الى المبدا المحدود قال المحشي الا يجوز ان يكون عرضا مفارقا فيتمادى وفي بعض
اجزاء الزمان ويجامع في بعض وحاصله لا نقول ان السابق اذا لم يجامعها يمتنع المسبوق فيمتنع
الاجتماع فلا يكون السابق سابقا بالرتبة بل بالزمان وحاصل قوله لانا نقول ان السابق
الزماني سابق بالرتبة كما ذكرنا لا بد لنفيه من دليل ويرد على قوله قد دفع قطع النظر عما
اورده المحشي ان هذا جواب بتغيير الدليل يعني ان ما ذكرت دليلا آخر على عدم كون تقدم اجزاء
الزمان بعضها على بعض بالعلية وبالطبع قال الاستاد لذواتها بان يكون علة تقدم هنا
البعض وتأخر هنا البعض ما هي المهية فهي تحدث الخ قوله حاشية ذكره الشارحون اي في جواب
ايرادين اوردهما على دليل كون الزمان كما متصلا غير قار الذات حيث قال اما انه متصل فلا
يقبل الانقسام واما انه غير قار الذات فلان اجزاءه لا يجتمع في الوجود فان كل جزء يفرض
بينه فهو قبل الثاني الى [illegible] لا يجوز معها اجتماع القبل مع البعد الا ايرادين احدهما
قوله فان قيل على هذا عدم اجتماع الجزء الذي هو القبل مع الجزء الذي هو البعد انما يكون

فلا وجه لتسمية الاول بالذات و حاصل ما افاده المحشي الفرق بين الجزء والخارج وان تقدم الاول بالذات على المذهبين

في الوجود الخارجي فيلزم ان يكون لكل من الجزئين وجود في الخارج لكن وجود اجزاء الشي في
الخارج بناء في اتصاله اذ المتصل هو ما لا جزء له بالفعل وثانيهما قوله ان اجزاء الزمان ان كانت
متساوية في الماهية استحال تخصيص بعضها بالتقدم وبعضها بالتاخر لان الامور المتساوية
في الماهية يجب تساويها في اللوازم وان كانت متخالفة بحسب الماهية كان كل جزء منها
منفصلا بماهيته عن باقي الاجزاء فكان اجزاؤه منفصلا بالفعل بعضها عن بعض فلم
يكن الزمان متصلا واحدا ووجه دفع الثاني ان ما ذكر انما يلزم اذا كانت تلك الاجزاء
موجودة في الخارج ويكون بعضها مقتضيا للتقدم وبعضها للتاخر قوله بحيثية اي بحيثية
التقدم وغير حيثية التقدم اعني حيثية التاخر قوله في ذلك اي في كون احد الجزئين
متصفا بحيثية التقدم والاخر بحيثية التاخر اي يكون هذا الاتصاف مستندا الى
التشخص التقديري وقوله وللسائل جواب عن قوله فان قيل قوله فان قيل يكفي في ذلك
الخ لا يقال هذا الكلام غير موجه لانه لا يصح استناد الاتصاف بالحيثية المذكورة
بالتشخص العرضي لان الاتصاف بالفعل والعلة يجب ان يكون اقوى من المعلول في
ههنا الامر بالعكس لانا نقول لا نم ان الاتصاف بالفعل الخ ما ذكره م ن وبعض الافاضل
جعل الاتصاف بالفعل ووجهه قوله فان قيل بتوجيه اخر غير ما ذكره م ن وجعل
جواب الاستاد على سبيل التنزل ان اردت تفصيله وتحقيقه فارجع الى حواشيه
قال المحشي ن فان قيل اتصاف الاس ملخص السؤال ان حيثية التقدم وان كانت
تقديريا لكن الاتصاف بالتقدم التقديري بالفعل فلا بد ان يكون مستندا
الى امر بالفعل فلا يجوز ان يستند الى التشخص التقديري فاجاب بان الاتصاف
امر ذهني غير موجود في الخارج حتى يحتاج الى العلة في الخارج بل يكفيه الامر الذهني
قال الاستاد لعل هذا القائل غرضه من هذه توجيه كلام المستدل بحيث يتم كلامه
ويندفع اعتراض الشارح لا يخفى ان ما ذكره الاستاد ايضا لا يخلو عن ما ذكره المحشي ...

توجيها للكلام اذ الصغرى والكبرى في كلامه على حالهما لانا نقول غرضه ان هذه الحيثية مما
في كلام المستدل اي التقدم بين اجزاء الزمان من حيث عدم الاجتماع ليس تقدم بالعلية
وبالطبع وهما من حيث التوقف ليس بالذات وان كانا من حيث عدم الاجتماع بالذات
ايضا قوله كالعلة المعدة لا يخفى كيف يتحقق التقدم الذي بين اجزاء الزمان اعني بالذات
على مذهب المتكلمين في العلة المعدة حتى يكون مثالا للاجتماع لانا نقول المراد هنا القدر
المشترك بين مذهب المتكلم اعني بالذات ومذهب الحكيم اعني بالزمان والقدر المشترك
يتحقق في الاخير قوله وتقدمها بالطبع عطف تفسير لقوله ترتبا في الوجود قوله والكلام
في هذا اي كلام المستدل في التقدم الذي من حيث عدم الاجتماع لا من حيث الترتب و
التوقف قال المحشي ن او بان تقدم اجزاء الزمان الخ قيل عليه ان اريد بالضرورة
البداهة فان اردت ان تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض هو التقدم بالذات و
هذا ضروري فممنوع لانه اول المسئلة وان اردت تقدم الاجزاء بعضها على بعض
ضروري اعم من ان يكون بالذات او بنحو اخر فلا يفيد المط اذ لا يلزم منه المغايرة
بتقدم اجزاء الزمان على بعض على التقدم بالعلية وبالطبع ولا ينفي كونه في ضمنهما اذ
العام مغاير للخاص ويتحقق في ضمنه وايضا يمكن قلب الدليل بان يقال تقدم اجزاء الزمان
بعضها على بعض ضروري والتقدم بالذات بينها ليس بضروري فليس هنا التقدم تقدمها
بالذات وان اريد بالضرورة الوجوب فالكبرى مم اذ تقدم المحتاج اليه على المحتاج
قطعا قوله وكون بعضها محتاجا اليه الخ وفي التقدم بالعلية وبالطبع كون بعضها
محتاج اليه ضروري فليس احدا منهما فتدبر قال الاستاد بخلاف التقدم بالرتبة الخ
اي فانه من حيث انه متقدم بالرتبة يجوز اجتماعه مع المتاخر وانه ان لم يجامع المتاخر
قوله وههنا اي عدم جواز الاجتماع في المتقدم بالرتبة يوجب كون ذلك التقدم تقدما
بالذات لا بالرتبة وانه ... ما ذكره الش بقوله اقول السؤال الخ وحاصل الدفع ان في موضع

لا يجوز الاجتماع كأجزاء الزمان يكون التقدم من هذه الحيثية بالذات فيتم قوله ورد
الشارح من غير اعتبار امر آخر اي من غير ان يؤخذ معه كون السابق محتاجا اليه اللاحق فالاعتراض
الاول على تفسير سبق الزماني والثاني على دليل كون عروض التقدم لاجزاء الزمان ذاتيا قوله
كان انقطاع السؤال اه يعني انقطاع السؤال ههنا ايضا الصريح الكلام عند السؤال ايضا
بمنزلة ان يقال لم يكون الزمان المتقدم متقدما على المتأخر قوله ولو سلم اي لو سلم ان انقطا
السؤال يدل على انتفاء الواسطة في الاثبات لا في الثبوت وليس غرضه انه لو سلم انتفاء
الواسطة مطلقا لم يرد انه بعد التسليم كيف يمنع انتفاء الواسطة في الثبوت قوله والحكماء
ربما قالوا الخ ليس غرضه الحصر العقلي بل الاستقرائي لان ما لا يكون بينهما احتياج يجوز
الاجتماع بينهما ولا يكون بينهما ترتب لا يجب ان يكون بالشرف لجواز ان يكون شيئا
آخر وكذا الحصر في قوله فالاولى ايضا استقرائي بعين ما ذكرنا في التقدم بالشرف
قال الاستاد لا انحصار سبقه في الزماني اعترض عليه السيد السند بان مقصود الشارح
صدق سبق الزماني على ذات العلة المعدة فالجواب يجب ان يكون بعدم الصدق عليها
لا بعدم الانحصار فالجواب ليس في مقابل السؤال واجاب الاستاد بان مقصوده عدم
الصدق على ذات العلة المعدة من جهة كونه محتاجا اليه وان صدق عليه من جهة
اخرى فلا يضر لا الحاصل ان قبلية الحيثية ماخوذة فلا تغفل قال الاستاد لا يخفى انه
اذا تخيل غرضه من هذه الحاشية اثبات ان انقطاع السؤال يدل على كون التقدم
عرضا اوليا لاجزاء الزمان واعتراض الشارح ليس الا على لفظ الاسرع العدو وغرض المستدل
يتعلق بخصوصه الاسرع العدو بل بغايته فليس الانقطاع الا لما ذكره المستدل قوله وذلك
لانا في جواب عما يقال اذا كان التقدم عرضا اوليا لذات اجزاء الزمان فيجب ان يجزم بالتقدم
كيف ما يتصور الاجزاء وليس كذلك وحاصل الجواب ان التقدم ليس عارضا لماهية الزمان
لم ذلك بل لخصوصية الاجزاء اي على الوجه الذي يجب عليه فانا تصور الهيئة الوجه جزم

في الجملة يدل على عدم الواسطة صح

بالتقدم والاولى قال الاستاد وان كان بديهي الثبوت مثلا اذا رأينا جسما اسود فعلمنا بسواده
ضروري بالحس مع ان ثبوت السواد للجسم في الواقع مستند الى علة فيجوز السؤال عنها بلم
قال المحشي اه اذا لم يكن محسوسا يعني قول الشيخ العلم اليقيني بكل ما له سبب انما يحصل من العلم
بسببه لا يصح ابقاؤه على ظاهره لحصول العلم اليقيني في كثير من المواضع من غير السبب فخصص
قدس الشريف كلامه بانه اذا لم يكن محسوسا وفيما نحن فيه ليس كذلك لان اجزاء الزمان ليس محسوسا
وبعضهم خصصه بما اذا لم يكن ضروريا وهو لا ينفع في هذا المقام لان تقدم بعض اجزاء
الزمان على بعضها ضروري ومنهم من كلام الشارح فيما سيجيء انه خصصه بما اذا لم يكن ضروريا قال
المحشي لانه فسر نفي الواسطة في العروض الفرق بين الواسطة في العروض والواسطة في
الثبوت العموم المطلق اذ كل ما كان واسطة في العروض يكون واسطة في الثبوت وليس كل
ما كان واسطة في الثبوت يكون واسطة في العروض لجواز ان يكون واسطة في الثبوت
ولا يكون واسطة في العروض كالسواد بالنسبة الى الجسم وبين نقيضيهما كذلك بعكس العينين
فنفي الواسطة في الثبوت يستلزم نفي الواسطة في العروض فلذا اراد الشارح من الاول الثاني
تدبر الاستاد فلا يرد انه ان اريد يعني لما ذكر الحكماء وجه الضبط لاقسام التقدم كما نقل
الشارح عنهم اعترض بعض الافاضل عليه بانه ان اريد بالتقدم المنقسم الى هذه الاقسام التقدم
بالمعنى اللغوي وهو الذي يكون في التقدم الرتبي حقيقة و في غيره بعلاقة فلا يوجد ذلك
المعنى في التقدم بالشرف اصلا وان وجد في غيره بعد النقل بعلاقة وان اريد به معنى آخر
صالح للتقسيم الى الاقسام فليس ههنا شيء كذلك وحاصل الدفع انا بينا فيما سبق معنى صالحا
للتقسيم فاندفع الاعتراض ولا حاجة الى ما ذكره قدس في الاعتذار لانه فاسد من وجهين
كما ذكره الاستاد قوله حمل على آه اي يلزم مما ذكرت من الاعتذار ان يكون اطلاق التقدم
على التقدم بالشرف على سبيل المجاز لعلاقة السببية والمسببية مع ان العلاقات كثيرة فلا
لتخصيص التقدم بالشرف بخصوص هذه العلاقة قوله عليها اي على اقسام التقدم قوله التخصيص اي

اي التقدم بالشرف من بين اقسام التقدم بجعل الشرف قسما براسه لخصوص هذه العلاقة قوله كا[لتقدم]
بالذات المراد به بالطبع قوله والشرف وهو ظاهر اذ العلويات اشرف من السفليات والزمان
اذ زمان وجود الفلك سابق على الحوادث والوتد ولو اجعل المبدا الواجب مع الفلك الاول
قوله وذلك ظاهر البطلان لصدق التقدم بالزمان عليه قطعا فان اجيب بان العلة المعد
متقدم بالطبع من حيث ان المتقدم محتاج اليه ح لا يصدق عليه التقدم بالزمان كما نقول
في التقسيم الاول قوله فان هذا التقسيم اي التقسيم الى الاقسام الخمسة بالحقيقة للتقدم لا
للمتقدم ولا شك ان التقدم بالزمان في العلة المعدة غير التقدم بالطبع وان كان ذات
المتقدم واحد وهو العلة المعدة قوله وح اي حين اعتبار الحيثية الخ المحشي الخ وايضا
يمكن ان يقال الخ هنا بيان لوجود علاقة لاطلاق التقدم على التقدم بالشرف لا
يرد عليه ما ذكره الاستاد قوله على انه يكفي لصحة فانه دفع ما ذكره الاستاد من عدم جريا[ن]
في غير الانسان اي لا يجب وجود العلاقة لجميع افراد ذلك النوع من المجاز قوله ويمكن
حمل العلاقة جواب آخر عن التخصيص بعني نحن نقلنا التقدم من الرتبي الى بالشرف لوجود
العلاقة فلا يرد انه لم خصصت هذه دون غيره ولو سلمنا انه علاقة المجاز دون النقل
فوجه التخصيص عموم هذه العلاقة وشيوعه وتحققه في الاستعمال **قوله** فينبغي اعتبار الخ
يعني اذا اعتبر الحيثية في ذات المتقدم سيعدد التقدم اذ ذات المتقدم من حيث انه
محتاج اليه له تقدم بالطبع ومن حيث عدم الاجتماع له تقدم بالزمان **قال** الشارح واذا علم اقسام
السبق الخ هنا اعتذار لعدم ذكره اقسام التاخر وتعريفه وتفصيله كما فصله في التاخر [قوله]
فاذا عرض سبق بعني انه تمالخ اعترض عليه بان سبق موسى على زمان عيسى سبق بالزمان [لم]
يعرض لزمان عيسى التاخر بالزمان وكذا سبق زمان موسى على عيسى سبق بالذات لم [يعرض]
التاخر بالذات لعيسى ويمكن الجواب عنه بان السابق اذا كان زمانيا ينبغي ان يكون اللا[حق]
كذلك وح نقول تاخر زمان عيسى تاخر زماني بالعرض كما ان تاخر عيسى تاخر ذاتي بالنسبة الى
[illegible]

موسى لكن بالعرض فتدبر قوله في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة قوله وهو[ما]
كشيئين متساويين في الشرف والكمال قوله المعارضة لعلتين الخ اورد لكل من الشك[لين] الباء
لكل واحد منهما مثالين احدهما للمعية في التقدم وثانيهما للمعية في التاخر تنبيها على ان
اقسام المعية اثنا عشر ست للمعية في التقدم وست للمعية في التاخر في التاخر قوله
واذا اختلفت الجهتان الخ لما اورد عليه ان الجهة اذا اختلفت بتعدد العلة فلم يكن [معية]
لمعلولي علة واحدة دفعه المحشي بان قوله المتقدم الخ قوله على راي المتكلمين كالاشياء
الواقعة في الزمان فانه يجوز المعية بينها بخلاف المعية الزمانية عند الحكماء فانهم
لما جعلوها شاملا لاجزاء الزمان ولا يصح المعية بينها ويصح في غير اجزاء الزمان فال[نظر]
تامل قوله عن سلب التقدم اه وهذا السلب لا يمكن في اجزاء الزمان فلم يجز المعية بينها و[من]
حيث انه يمكن هذا السلب في غير اجزاء الزمان فيمكن المعية الزمانية **قوله** ما قيل انه ما قيل الخ لمحقق
الشريف فانه نفى المعية الذاتية لانه لا يكون الا بين اجزاء الزمان ولم يمكن المعية بينها
فدفعه الشارح بنفي عليه دليله بانهم جعلوا التقدم الذاتي اعم من ان يكون بين اجزاء الزمان
وغيره فيمكن المعية في غير اجزاء الزمان وان لم نعلم ان غير الزمان ما ذا الاستاد
يقدر به مقدار غير معلوم وح يصدق الزمان على الحوادث ايضا مثلا اذا قلنا اي
مقدار قرائة زيد فنقول مقدار كتابة عمرو اذا كان كتابته معلوم والقراءة غير معلوم
فيصدق الزمان على الكتابة لانه امر معلوم يقدر به غير معلوم وهو القراءة وح يصح
المعية الزمانية الحقيقية في الحوادث المجتمعة فالتقدم والتاخر الزماني الحقيقي عند
المتكلمين في غير اجزاء الزمان وفيها التقدم والتاخر الذاتي وعند الحكماء التقدم والتا[خر]
الزماني الحقيقي الذي يكون بين اجزاء الزمان لا العدم والتاخر الزماني الغير الحقيقي
قوله وهو اي المعية الزمانية الحقيقية عند الحكماء في غير اجزاء الزمان محل نظر يعني يحتمل
ان يكون وان لا يكون وكذا المعية الذاتية عند الحكماء محل نظر وتامل يعني يحتمل ان يكون و[ان]

وفي غير اجزاء الزمان

لا يكون قوله لاحتمال تحققها اي المعية الذاتية وفي بعض النسخ تحققها اي المعية الزمانية والذاتية
قوله على مذهب الحكماء لان المعية الزمانية الحقيقية ما يعرض لاجزاء الزمان ولا يتصور ذلك
وفي المتضايفين باعتبار وقوعهما في زمان واحد فليست المعية بينهما زمانيا حقيقيا قوله لنا
حتى يكون زمانية حقيقية كما ان التقدم والتاخر العارضين لاجزاء الزمان يتحققان حقيقيا
بل باعتبار وقوعهما في زمان واحد قال المحشي ان وخرج عن اقسامها اي عن اقسام يكون
في الواقع بينه قوله علاقة معية اي يجوز ان يكون علاقة المعية عن الوقوع في الزمان بل
يجوز ان يكون نفس المعية قوله وفيه تعسف ظاهر وجه التعسف ان المعية انما يكون باعتبار
سلب التقدم والتاخر عما من شانه ذلك وهما ليس الا باعتبار الوقوع في الزمان قال المحشي
والا فلا توقف اي وان لم يكن غرض الش بطلان ما هو مبني لسبله بحسب الظاهر فلا توقف
لغرض الش على بطلان الحصر اذ يتم مقصوده بدون ابطال الحصر اي وان سلم الحصر بان يقال
لا نم اتحاد موضوع التقدم والتاخر والمعية والحاصل ان الش توهم بطلان الحصر لانه
بحسب الظاهر مستعما القائل لا لان غرضه يتوقف عليه ويحتمل ان يكون المراد والا فلا
توقف لغرض القايل على الحصر اذ تم كلامه بدون الحصر ايضا لانه كما لا يعقل ذلك في
اجزاء الزمان لا يعقل في عدم الزمان ايضا لكن هذا الاحتمال بعيد اما لفظا فظاهر
واما بحسب المعنى فلان اعتراض الش باق ايضا بمنع اتحاد موضوع التقدم والمعية قال
المحشي لا يمكن تطبيق كلام القايل على ما قرره الش اي بحيث يندفع عنه ما اورده الش
وانت خبير بانه لا يدفع اعتراض الش اذ لم يمنع اتحاد موضوع المعية والتقدم وايضا
يدفع هذا الايراد الاخير لا مدخل لما ذكره في دفع ذلك لكن يمكن دفعه بان يقال موضوع
المعية موضوع التقدم اذ المعية سلب التقدم عما من شانه ذلك فيه قال الاستاد ثم
في ترتب اي بعد تسليم ما ذكرنا فللتامل في ترتب ما ذكره على ما ذكره على كون الاحتياج
الى العلة الموثرة اقوى وما ذكره كون ترتب الجميع اليه ككلام يقتضي المرتبة على التقدم

زمانيا

بالطبع ووجه التامل انه لا يلزم من كون العلة اقوى كون المعلول اعني الترتب ايضا اقوى
قال المحشي انما يتحقق الاحتياج الى المتقدم بالطبع يمكن الجواب بان المراد ان الاحتياج الى المتقدم
بالعلية اقوى باعتبار نوعه اذ هو محتاج اليه في جميع المواضع بخلاف المتقدم بالطبع قوله
لا يتحقق ههنا مسند الوجود بالاستقلال اي الفاعل المستقل بالتاثير وان تحقق العلة التامة بمعنى
جميع الموقوف عليه لكنها ليس متقدم بالعلية والا لزم الدور قوله واما في الجزء فلان يمكن قلب
الدليل بان يقال الاحتياج في الجزء من حيث الذات وبالفاعل المستقل من حيث الوجود
فيكون الاحتياج الى المتقدم بالطبع اقوى قوله خلاف ما قرره الش من عدم الفرق بين الجزء
وغيره على المذهبين عنه نقل الش تفسير التقدم بالعلة عن بعض الافاضل قوله ليس علة
مستقلة فلا يلزم من كونه اقوى قوله في العلة الناقصة يعني لا يلزم من كون الاحتياج
اضعف كون المعلول اعني الترتب اضعف قال الاستاد بعد تمامه اشار الى المنع اي لا نم
ان ما يكون فيه السبق ادوم يكون صدق السبق اقوى والا يلزم ان يكون صدق المقدار على المقدار
اللازم كمقدار الفلك اقوى من صدقه على المقدار الغير اللازم كمقدار العنصر فقوله كما ان بعض
المقادير الى قوله فان قلت نقض وقوله بعد تمامه سند لا له حل وقوله فان قلت الخ ظاهره منع انه
جواب بتغيير الدليل لكن الاولى ان يحمل توجيها للدليل بحيث يندفع عنه ما اورد عليه وحاصله
مفهوم السبق في السبق بالذات اقوى فيكون صدق السبق على السبق بالذات اولى قوله
فلا يمكن ان يكون ما للسابق للاحق كوجود العلة فانه يثبت لها ويمكن ان يكون للمعلول
في مرتبة العلة قوله لا لانها للامتناع حتى يكون المعلول ممتنعا في مرتبة وجود العلة والا لم
يمكن وجوده بل يكون ممكنا في تلك المرتبة لا واجبا بالغير قوله وكذلك في سائر انواع
اي كما الوجود في زمان وجود العلة اي ما يكون للسابق في زمان وجود السابق يجوز ان
يكون للاحق في ذلك الزمان وان لم يكن له من حيث انه لاحق من حيث انه سابق الا ان
ولانه يتعدى بها الخارج بالملك الى وجوه القائمة في الجملة وفيما ذكره المحشي بقوله لا

كون المعلول اقوى

على المقدار

لو ترك كلمة او وغيرها لفهم حصر العارض في الزماني والكاني وهذا فاسد قطعا ووجه عدم كونه
معتدا بها وهو ظهور انه لو لم يكن بها لكان بغيرها ظلافا نامن في ذكره قال المحشي ثم لا يخفى ان
هنا اشتراك بين ان ما فيه انه يفهم من كلام الاستاد انه مستلزم على هذا التوجيه لا على توجيه
الشارح وجهه ان غيره من مندرج في تحت الغير على توجيه الشارح بناء على ان المراد بالغير العارض فكذا
ذكره من على سبيل المثال بخلاف توجيه الاستاد فان الغير يحتمل ان يكون عارضا فلا يكون
مندرجا تحته تدبر فانه دقيق قوله والاقسام عطف تفسير للوجود او وجود الزمان ليس الا بالاقسام
في الخيال وح يكون المراد بالعارض ما فيه التقدم فيكون المراد بها به التقدم وما فيه التقدم
قال الشارح وقد عرفت ما فيه حيث قال الاستاد ان الذاتي لا يمكن ان يكون مقولا بالتشكيك
في شيء من الافراد وثانيا النقض بالمقدار المقول بالتشكيك على مقدار الازيد والانقص وقد
عرفت ما ذكره الاستاد في وجهه قوله في القسم السادس لا يبقى الاشكال باقي في الزماني الحقيقي
ايضا فلم حصل الاشكال بالقسم السادس لانا نقول هنا على راي الحكماء واما على راي المص
فهنا بعينه هو القسم السادس تدبر قوله ويحتمل انما جعل هذا احتمالا ولم يحمل عبارة الشارح
عليه مع انه ارجح من جهة ان الحقيقي في هذا الاحتمال غير مخصص بغيره بخلاف ما ذكره في حل
المتن لان الظاهر من اطلاق الحقيقي ما يكون حقيقيا في اصطلاحهم لا اصطلاح اللغة
الاضافي م
قوله لانه لا يمتنع الخلو منهما اي من الحدوث الاضافي والقدم اذ يجوز ان لا يصدق على
الزمان كونه ما مضى من زمان وجوده اكثر او اقل بالنسبة الى امر آخر لانه ليس للزمان زمان
فتدبر قوله واعترض حاصل الاعتراض ان الشارح يلزم على ما ذكرت في تفسير القدم والا اذا
فسرناه بما ذكرنا فلا يلزم وحاصل الجواب تخصيص كلام الم باعتبار الزمان ثبوتا او سلبا
فلم يحكم بانه يلزم الشارح من اعتبار الزمان في القدم مطلقا حتى يرد ما ذكرت قوله يتحقق اي
الحدوث الذاتي على تفسير المتكلمين اعني المسبوقية بالغير يتحقق في ضمن ظاهر واما على راي الحكيم
وهو المسبوقية بالعدم سبقا ذاتيا فيحتاج الى البيان وكذا قال وقال الحكماء في ضمنه

الحدوث الذاتي على راي الحكيم لان معنى الاقتضاء الوجود عدم الوجود ووجود الممكن مسبوق بالعدم
كما هو رايهم قال الاستاد الذي هو مجاز في عرف الفن اعترض عليه المحقق اليزدي بان الاتم انه مجاز
في عرف الفن لم لا يجوز ان يكون حقيقة في الفن ايضا كما يكون حقيقة في اللغة وهنا ابحاث اخر
وارد على المحشي ثم ايضا لانه توضيح لكلامه وتتميم له ويمكن الدفع عنهما بان مراده حمل اللفظ
الحقيقي على الحقيقي اللغوي مجاز وليس مراده الحدوث والقدم الحقيقي فتدبر يعرف قال
الاستاد يعني ان العقلاء الخ اي لما اتفقوا على امتناع خلو شيء من الاشياء عن القدم
والحادث الزمانيين لا يمكن اعتبار الزمان في القديم والحادث الزمانيين لانه لو اعتبر فلا
محالة يكون الزمان متصفا باحدهما فيتم قوله لم يلتزموا اي لم يلتزموا امتناع خلو شيء من
الاشياء من الحادث والقديم الاضافيين فيمكن اعتبار الزمان فيهما ولا يكون متصفا
باحدهما فلا يلزم الشارح فاندفع ما يتوهم على الشارح ان امتناع الخلو شيء من الاشياء
عن القديم والحادث الزمانيين انما يلزم اذا لم يعتبر فيهما اما اذا اعتبر الزمان فيهما
فلا يمتنع الخلو لان الزمان غير متصف باحدهما كما في القديم والحادث الزمانيين انما
يلزم اذا لم يعتبر فيهما الزمان فلا يمتنع الخلو لان الزمان متصف باحدهما كما في القديم و
الحادث الاضافيين واذا لم يكن الزمان متصفا باحدهما فلم يلزم الشارح ولعل الغرض
اي ليس مراد المص من قوله ولا يعتبر الخ دفع توهم اعتبار دخول الزمان في القدم والحدوث
كما حمله الشارح عليه بل غرضه ان المتكلمين لو جعلوا الزمان حادثا زمانيا لم يلزم عليهم ان يكون
للزماني زمان لعدم اعتبار الزمان في القدم والحادث وكذا المراد ولو كان قديما زمانيا
لو اقتصر على العبارة قولنا ذكرنا اي في قولنا ولعل الغرض الخ وقوله من غرضه الخ بيان
لما ذكرنا والحاصل ان غرضه دفع لزوم الشارح والشارح انما يلزم من اعتبار صفتا الاستغنا
قال المحشي ثم وفي كل منهما بعبارة اي والحال ان المفروض اعتبار الزمان في كل من القدم
والحادث فيلزم الشارح ولو قال المص فلو اعتبر في كل منهما يلزم الشارح لكان اولى قوله ولا يلزم ما لزم

من الشرح لان المفهوم من كلامه لزوم الشئ من عبارة في احدهما ايضا قال الاستاد بذلك اي بان الحدوث

الذاتي هو المسبوقية بالغير حتى يكون مخصوصا ظاهر لان معنى الخ والحاصل ان ما ذكرت من تفسير

الحدوث باطل لانه مفوت للمعنى المتعارف من الحدوث وما ذكرته في بيانه منقولا من الحكماء

ايضا باطل لانه لا يوجد في كلامهم ما ذكرت من الزيادة والايراد الذي ذكرته انما

يرد على ما ذكرته من الزيادة قوله اي بوجود امنصوب لانه مفعول به اعني من الليس الوجود

قوله فان تخلف اي وجوب تخلف وجود المعلول عن مرتبة وجود العلة انما يقتضي الخ

وحاصله منع اقتضاء العدم في مرتبة وجود العلة وقوله فان قلت اثبات للمقدمة

الممنوعة وكذا قوله لا يقال الخ غايته انه من طريق اخر قوله على طريق نفي المقيد اعني

الوجود في المرتبة فنقيض وجود المعلول في مرتبة وجود العلة بالفارسية وجود معلول

در مرتبه وجود علة نيست وليس معناه نيست وجود معلول در مرتبه قوله النفي المقيد

فالمقيد صفة النفي اي النفي المقيد بكونه في المرتبة قوله من غفاء قيل المراد بالاول

نفي المقيد وبالثاني النفي المقيد واعترض بانه ثان وثالث لان الاول وجود المعلول

في مرتبة العلة فلذا فسر المحشي آن بما ذكر ويؤيد ما ذكره المحشي آن قوله

لجواز الخ قوله غير محال لانه ليسا بنقيضين كما مر تحقيقه من ان نقيض وجوده في

المرتبة سلب وجوده فيها بان يرجع النفي الى المقيد الخ قال لما اعتبار ان عقليا

اي القدم والحدوث الحقيقي اعم من الذاتي والزماني ولذا قال الشارح هنا في

القدم والحدوث الزمانيين يعني هذا الدليل يتم في الزماني واما في الذاتي فيتم في

الحدوث دون القدم قوله لا يصح ان يقال الخ لان القديم الذاتي ما لا يكون مسبوقا

بالغير اصلا كالواجب تعالى وهذا مسبوق بموصوفه قوله ولما استشعر آه حاصله

نقض هذا الدليل يعني لو صح دليلكم يلزم ان لا يصح اتصاف شيء من الاشياء بالحدوث

والقدم الذاتي بناء الحدوث والقدم فقوله اجاب جواب بمنع قوله لم لا يجوز

آه اشارة الى جواب مزيف وقوله لان تسميته آه بيان تزييفه قوله اذ لا اي للمعترض ان يقول لزوم

التسلسل محال اذ يلزم الشئ في نفس الاتصاف وان لم تسم الاتصاف بالقدم والحدوث اصطلاحا

قوله واتصفا اي ذلك الشئ المتصف بالقدم بهذا المعنى قوله فينقطع السلسلة فان قلت

هذا التسلسل ليس في الامور الغير الاعتبارية المحضة حتى ينقطع بانقطاع الاعتبار بل امور نفس امرية

فيمتنع التسلسل فيها قلنا تلك الامور وان كان في نفس الامر لكن على سبيل الاجمال واما

على سبيل التفصيل فيحتاج الى ملاحظة العقل فينقطع بانقطاع الملاحظة واما وجوده

على سبيل الاجمال فليس بمحال كاجزاء الجسم قبل التقسيم قال المحشي آن الاول ان يجرد الخ

لم يصلح ان يكون هنا مراد الاستاد اما اولا فلان الكلام في الحدوث الذاتي على مذهب

المتكلم وهو مجرد المسبوقية لا بالغير واما ثانيا فلانه لو كان ما ذكره هنا لم يكن جاريا

في الحدوث الذاتي ايضا لان مجرد المسبوقية بالموصوف لا يكون مسبوقا بالعدم فيجب

ثانيا فلانه مسبوق بامكان العدم فيندفع قوله وقد عرفت الخ فيتعين ان يكون مراده الثاني

قال الاستاد ولو سلم ان هنا كبرى ظاهره انه منع الصغرى اي لا نم ان العدم جزء منه لانه

انما يتم آه ومنع السيد السند الكبرى اي لا نم ان ما يكون العدم جزءا من مفهومه يكون جزءا

من حقيقته وذاته حتى لا يكون موجودا والاول ان يستفسر ويقال ان كان المراد بكون

العدم جزءا منه انه جزء مفهومه فالصغرى مسلم والكبرى ممنوع وان كان المراد انه

جزء ذاته وحقيقته فالصغرى ممنوع قال الاستاد بل التنافي بما ذكرتم قوله بما اي بان

القدم فالحدوث هنا غير المعنى الاصطلاحي مسامحة فالحاصل ان المجيب تسامح

في تجنيبه ادرجها في ظاهر اللفظ وهو قوله بعين ما ذكرتم يعني في لزوم الشئ والتنافي

في مخالفة الاصطلاح قوله وهو ما ذكر اي ما ذكره المجيب بعينه هو ما ذكره الشارح الجديد

قوله فلا ابن الخ على غاية التحقيق حيث اورد المناقشة على الشرح القديم قال الشارح

لان الممكن لا يحتاج في وجوده الخارجي الى تحصيل ... لا يحتاج في الوجود الذهني الى الغير

وهو الذي يتصور قوله قيل ولو كان ابطال التركيب الذهني ايضا بطريق آخر قوله صورتان متغايرتان
احدهما صورته التركيبية والاخرى صورته البسيطة قوله الكلام في تصور الاجزاء اي لا نم ان
العقل يحكم بالتركيب بل العقل يتصور الاجزاء ولا يحكم بالتركيب وان سلم ان يحكم بالتركيب
فلا نم انه يحكم بالتركيب الخارجي بل يحكم بالتركيب الذهني وهو حاصل مطابق للواقع
ويمكن ان يكون مراد القايل لم يكن حكم العقل بالتركيب الذهني صادق اذ الصدق مطابقة
النسبة للخارج وفي الخارج ليس مركبا والجواب ح ان المراد بالخارج خارج النسبة فيكون
صادقا قوله يستحيل مطابقتهما لامر واحد بسيط مثلا يستحيل مطابقة صورتين متغايرتين
في المرآة لزيد في الخارج قوله تقتضي اي تلك الشروط قوله من شاهد جزئيات
متعلق بقوله تعرض للنفس قوله لا يبقى اه اي ابطال للتركيب العقلي بجواز قوله لم
يحتج الى ان ينفصل بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا لم يكن له جنس وفصل
لم يكن مركبا وحاصل الجواب انه يجوز ان يكون له جنس ولا يكون مشاركا للغير حتى
يكون ممكنا لجواز ان يكون الجنس منحصرا في شخص من نوع او لا يكون له جنس حتى يكون
مشاركا للممكن فيكون ممكنا لكن يكون مركبا من امرين متساويين قال الاسناد الاجزاء
العقلية اه غرضه دفع اعتراض الشارح وابطال التركيب العقلي ايضا في الواجب قوله
غير متميزة فلا يكون مركبا من اجزاء عقلية ووجه التغاير ان الجزئين لو لم يتغايرا
لم يتعدد بل يكون شيء واحد ولذا قال اما الاول فظاهر قوله في الحاشية امتناع الحمل
ظاهر مع انه يجب الحمل في الاجزاء العقلية بان يحمل كل منهما على الاخر وعلى المركب منهما
كالحيوان والناطق والانسان قوله وعلى الاول يمتنع الحمل ويكون ممكنا ايضا اذ وجود
كل جزء ليس بنفس ذلك الجزء فيكون ممكنا اذ هو موجود بعروض وجود الجزء الاخر
فيكون الواجب ممكنا لانه يحتاج هذين الجزئين قوله وايضا لزوم [illegible] آخر قوله [illegible]
م ان ولو فرض [illegible] الاجتماع في الحقيقة واحد وهو كونه وجود المجموع [illegible]

لكن لما كان ذلك مستندا لشيئين احدهما كون متميز كل منهما عين الوجود والثاني كون ماهية
احدهما عين الوجود عبر بالاحتمالين قوله متغايران اي ليسا متحدين وان كانا متقاربين او
مناط الثاني على نفس حقيقة الموجود بحسب الغير بخلاف الاول وان كان الثاني مبنيا
على الاول ايضا قوله وتوجيهه وانما احتاج الى التوجيه لان الطبيعة لا بشرط شيء متحدة في
الوجود الخارجي مع الطبيعة بشرط شيء فكيف يتصور تقدمه محتاج الى ان يقال ان الوجود
منها وان كان واحدا وح فالطبيعة المتقدمة علة محتاج اليه لان تقدمه تقدما بالذات
في ضمن التقدم بالطبع فيكون محتاجا اليه فيكون الواجب محتاجا الى الغير فيكون ممكنا
وهذا الاحتمال ينفي التركيب العقلي مطلقا سواء الوجود عين الاجزاء او احدهما او لم
يكن وبما ذكرنا اشار بقوله وبما قررناه [illegible] الوجه الاخير اه قوله بانتفاء لو كان
الطبايع اي لو كان الواجب مركبا من [illegible] اجزاء عقلية فلا شك ان كل واحد من
الاجزاء طبيعة فلو كان الطبايع موجودا الى اخر ما ذكر قوله واما في مقام الاستدلال
كما في ما نحن فيه اذ هو بصدد الاستدلال على انتفاء التركيب العقلي بناء على جواز تقدم
الوجود الواحد على نفسه وتأخره عن نفسه فلا مانع ان يمنع جواز ذلك كيف لا يمنع
جوازه والاسناد اه قال الاستاد في الحاشية يمكن تلخيص الدليل لو كان قوله وايضا اه
دليل ثان فيكون ما سبقه دليل مستقل وما ذكر في الحاشية الاولى تفصيله وما ذكر في
الثانية تلخيصه واختصاره حيث لم يذكر في الثانية التفصيل في قوله وان كلاهما
عين الوجود كما فعل في الاول وايضا ذكر في الثانية اشتراك جميع الشقوق في
امتناع الحمل ولذا يكون اختصارا ولو كان قوله وايضا من تتمة السابق ويكون
المجموع دليلا واحدا فيكون الحاشية الاولى متمما لجزء الاول من الدليل والحاشية الثانية
اختصارا منه وتلخيصا لما ذكر من الوجهين قوله لو كان له ماهية كلية اي دليل لعقوله لا
[illegible] قوله فلا يكون [illegible] على قوله اذ

لوكان له مهية كلية آه ويحتمل ان يكون متفرعا عليه وعلى ما سبق حيث قال فوجوده عين
مهيته ما قوله ولوكان هو بتمامه آه الظاهر انه دليل لقوله ولا الى مهية ووجود ولكن لانه ما سبق
ذكر الهوية ويحتمل ان يكون دليلا على بطلان عدم كونه وجوده عين مهية فقوله على ما اصل
فان كان نفس الهوية فلا بد ان يكون موجودا حتى يكون علة فاما بذلك الوجود فيلزم
تقدم الوجود على نفسه او بغيره فيلزم التسلسل وان كان غير الهوية يلزم ان يكون الواجب
في وجوده مفتقرا اليه فلا يكون واجبا قوله سواء كان جزءا هفنا بالنسبة الى الدليل الاول
وقوله او معروضا بالنسبة الى الدليل الثاني قوله كما مر اي في حاشية قد وقع التالهين والمراد
بالمقدمات السابقة ما ذكره في تلك الحاشية وفيما قبله في حاشية غيره الصفاتي
قال الاستاد كما لا يخفى وجه عدم الورود لما فصله في الحاشية من الترديد وابطال
جميع الاحتمالات وافاد الاستاد ان لفظ الاول من تصرف الناسخ والحق انه لا
يرد على الثاني ايضا لان الكلام في الاجزاء الذي يكون كليا ويفتقر الى التشخص في
وجودها الخارجي وفيه ما فيه فتدبر قال المحشي آه لا يلزم تركبه من النوع والتشخص الا اذا
كان مركبا من الجنس والفصل فلان بعد التركيب منهما لا يوجد في الخارج الا مفتقرا الى
التشخص وكذا في نوع التركيب من مفهومين متساويين قوله فيها لا معهما مثلا اذا قلنا
في الناطق الحيوان بشرط شيء فيكون المراد ان الشيء داخل فيه والحيوان الذي هو بشرط
لا ان لا يكون داخلا فيها واللابشرط اعم بخلاف العرضي فان المراد من المشروط
بشرط شيء ان يكون معه لا فيه وهكذا والحاصل ان الفرق بين الكلي والجزئي في
المفهوم والمعلوم وقيل لا فرق بينهما بحسب المفهوم والمعلوم انما الفرق بينهما من حيث
الادراك فان كان مدركا بالعقل فكلي وان كان بالحس فجزئي قوله فليس معنى هذا الكلام
فلا يتم الدليل لانه متوقف على انه لا علة الى مهية ووجود فقوله واما انه يكون من نوع
الذهنية مركبة لا [illegible] الى التقسيم السادس ويحتمل ان يكون [illegible] والوجه الخامس

السادس انهما لا اشتراكهما في الدليل وهذا جواب عن سؤال يرد على الرابع ويتوهم ان ما بعد
اعني قوله واذا لوجب من تتمة الرابع قال الشارح الثاني ان الواجب آه لا يقتضي نفي التركيب عنه
ذكرها هنا لانا نقول لا غنى عن ذلك لانه يجوز ان يكون الواجب بسيطا ليس مركبا ويكون
جزءا من شيء آخر قوله ان لم يكن حالا في الاجزاء بان لم يكن احدهما مفتقرا الى الاخر فتحصل
منها حقيقة واحدة متحصلة والا لزم ان يكون الانسان مع الحجر الموضوع بجنبه مركبا
حقيقيا قوله ودعوى اي لا يقتضي ان يلزم الافتقار بين الاجزاء المادية فيكون ممكنا لانا
نقول لا نم ذلك اذ ليس بين اجزاء العناصر في المواليد احتياج قال الاستاد بان المعتبر في
الصورة اي يعتبر في كون الشيء صورة ان يكون المحل محتاجا اليها اما في الوجود او في
الفصل بخلاف العرض فانه ليس كذلك قوله بحسب انواعهما اي انواع العناصر لا انواع المواليد
قوله والاجزاء اي افتقار الحال في التشخص لا ينافي وجوب الوجود بحسب الظاهر وفي
نفس الامر لا يجوز ان يكون الواجب حالا ولم يكن ممكنا اذ الامكان عبارة عن الاحتياج الى الوجود
ويندفع بان احتياج الواجب في التشخص يستلزم الاحتياج في الوجود لان التشخص عينه وكذا
الوجود فيلزم وبما ذكرنا اشار بقوله وبين بالآخر قال الشارح فان قيل مدعاه ونفي بعض
الشيخ لا يفي مدعاه وحاصله انه لا يحتاج الى الدليل على انه من المعقولات الثانية
لان كونه من المعقولات ماخوذ في مدعاه لان مدعاه ان وجوده آه قوله وقد لخص اي
الدليل الذي تقدم بحذف بعض المقدمات والمراد بالاجوبة ما تقدم من الوجهين وما
يجيء بعنوان المعارضة فيعرف لك قوله وضعف الاجوبة على ما سيجيء فانه ما سيجيء هو
المذكور بعنوان المعارضة قوله او يحتاج الواجب اي علة الوجود ان كان غير الواجب فيلزم
افتقار الواجب الى غيره وان كان نفسه يلزم احتياج الواجب الى عدم تقدم آه قال قال
المحشي آه وحمله على معنى كان صفة للذات حيث قال ضرورة افتقاره في وجوده
الى الصانع فانه لما [illegible] حمل الامكان صفة للذات الواجب لا لوجوده قال الاستاد وقد

ذلك

عرفت حقيقة الحال من ان مقتضى كون الوجود عين الذات لا ان الذات يقتضيه اذ ذلك يتحقق الامكان لا الوجوب قال الاستاد فان ثبوته للملك اشارة الى الحمل في الانضمام كثبوت البياض للثوب ويكون الحمل الاشتقاقيا اي الثوب ذو بياض وقوله والاتصاف ذلك الشيء اشارة الى الانتزاعيات اذ ليس هنا ثبوت شيء لشيء بل اتصاف شيء بشيء كاتصاف زيد بالعمى في قولنا زيد اعمى وقوله او كونه هو اشارة الى الحمل المواطاة كثوب ابيض قال الاستاد اما لكونه اتصافا بالوجوب اي اما لاجل انه اتصاف مهيته بوجود ما من دون خصوصية المهية او الوجود او لكونه اتصاف خصوص مهية الواجب بالوجوب اي وجوب اتصاف المهية بالوجود لاجل انه خصوص مهية الواجب فيكون علة الوجوب الذات فيعود المحال اعني تقدم الوجود على نفسه او التسلسل لكن ينبغي ان يقول فيعود المحال لان اللازم احدهما لا كلاهما قوله لا يقال الخ ما له انه ليس خصوص المهية علة لوجوب الاتصاف بل لما وجب اتصاف الواجب بالوجود ويكون ذلك الاتصاف خاص بخصوص المهية لخصوصية ذلك الاتصاف من غير ان يكون المهية علة لوجوب الاتصاف وحاصل الجواب وجوب خصوصية الاتصاف مستندا الى خصوصية المهية فيكون وجوب الاتصاف مستندا الى الغير اعني الذات فلا يكون واجبا قوله علة كونها بحيث لا يكون لها عارضة وفي بعض النسخ المعروضة فعلى الاول الضمير في كونها راجع الى الوجودات اي علة كون الوجودات عارضة هي المهيات وعلى الثاني الضمير راجع الى المهيات اي علة كون المهيات معروضة للوجودات هي المهيات والحاصل ان الواجب وان كان علة فاعلية لعروض الوجود لكن المهية علة قابلية فيجوز ان يكون انتفاء العروض في الواجب لانتفاء القابل اعني المهية فلا يلزم انتفاء الواجب قال الاستاد ما يعم نفس الوجود اي اعم من ان يكون الخارج ظرفا لوجوده او ظرفا لنفسه مثلا اذا قلنا زيد موجود في الخارج كان الخارج

ظرف لوجود زيد لا لزيد نفسه فالموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده لزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده قوله وحصول العرق اعلم ان ما يحصل من الشيء ان كان حصوله بلا تكلف ومشقة يسمى حاصلا وان كان حصوله بالتكلف يسمى محصولا قال الاستاد بل مبنى على خلافه اي بل يجب ان يكون مبنيا على انه ليس للمهية وجود في الخارج من الاتصاف بقابلية الوجود ليصح النقض قوله انه يلزم من الخ اي لو كان ما ذكرتم في الفاعل حقا يلزم ان يكون للمهية القابلة للوجود وجود في الخارج قبل وجودها وليس كذلك فيصح النقض ويجاب بما ذكره المص مفصلا من الجواب قوله فانه لم يدع اي صاحب المحاكمات لم يدع ان جواب شرح الاشارات غير جواب التجريد بل الظاهر ان كلاهما واحد لانهما جواب عن شيء واحد وهو النقض قال المحشي ان علو حمل قوله للمهية يعني لو قال احد من جانب الاستاد ان كلام المص في شرح الاشارات معناه ان لها وجود غير هذا الوجود فيصح توجيه الاستاد قلنا فح لا معنى لقول المص لان كون المهية هو وجودها فانه يدل على بطلان الثبوت المعرى عن الوجود لا تقدم الوجود على الوجود اللازم من كون المهية قابلا للوجود وعلى لزوم ذلك قوله واما جعله اي الاستاد قوله على نفي اللازم المذكور اعني تقدم الوجود على الوجود وما ذكره مفصلا هو قوله فاذن اتصاف الخ قوله من نفي اللازم اعني ان يكون للمهية ثبوت قبل الوجود نفي اللزوم اي لزوم قوله لو كان المهية قابلا للوجود في الخارج لكان لها ثبوت قبلا اذ المتصل اعني قولنا لو كانت المهية قابلة للوجود في الخارج لكان لها ثبوت قبل الوجود مركب من كاذبين ويكون نحا قال الاستاد اقول الجواب تام وهو قوله اذا كان الوجود وصفا للذات لكان الكلام باعتبار ثبوته للذات وان لم يكن ممكنا باعتبار ثبوته في نفسه والمراد بكونه

معًا امكانه باعتبار ثبوته للذات لا باعتبار وجوده في نفسه قال الاستاد كلام تفصيل في قوله
كلما يغاير الشيء فان ثبوته لذلك الشيء واتصاف ذلك الشيء به الى آخر ما ذكره في
تلك الحاشية قال الشارح فلا مخلص من لزوم جواب لقوله ولو امكن اي لو تقضيت عن هذا
يرد عليك ذلك ويمكن الجواب بان يقال ان كان المراد التجرد والوجود الكليين فلا نم
انهما عين الواجب وان كان المراد الجزئيين فلا نم المباينة وكلام الاستاد في الجواب
ههنا لا يخلو عن شوب تشويش اذ لو كان المراد بالاشياء الكليات فليس كلام الشارح فيه
اذ هو يسلم انه ليس عين الواجب والمستدرك انما اورده بالجزئيات وان كان المراد
الجزئيات فلا يلايمه ما ذكره في آخر الحاشية بقوله فكان الواجب عين الوجود المطلق
الخ والظاهر ان مراد الاستاد اعم من الجزئي والكلي ليندفع المحذور على كل تقدير
قال الاستاد انه يقال انه مصداق اي كان الوجود الخاص مصداق للوجود المطلق
فذات الواجب بذاته مصداق للوجود المطلق قوله اولى وجب الا ولو برا ان
عينيته ساير الصفات انما يثبت بعينية الوجود فهو الاصل في العينية قال الاستاد
لا حاجة الى هذا القيد لانه يوهم التخصيص والمقصود خلافه اذ الكلام في مطلق الوجود
الشامل للخارجي والذهني والوجود المطلق وكون الوجود الذهني من المحمولات
العقلية ظاهر وبين الوجود الخارجي ايضا وبين الوجود المطلق فلم يرد على
الاستاد انه فيه فرد آخر من مطلق الوجود اعني الوجود المطلق قال الاستاد اعم من
ان يكون بطريق قيام الوصف بالموصوف الخ انما قال ذلك ليتناول الوجود
المطلق الواجب ايضا فيكون تحقيقا للمقام لا انه دخيل في الجواب قوله فرد فرد
من افراد الوجود موجودا الظاهر ان يقال فرد من افراد الموجود موجودا الا ان الكلام
في المشتق لا في المبدا ويمكن ان يقال اراد بالوجود الموجود او اراد انه اذا كان فرد
من افراد الوجود موجودا خارجيا لا ينافي كون الوجود المطلق من المعقولات الثانية

مكون فرد من افراد الوجود موجودا خارجيا لا ينافي كون الوجود المطلق من المعقولات بطريق
اولى وقوله اذ الظاهر دليل لقوله اراد وانه مفهوم الوجود قوله من اقسام لوازم الماهية
حيث قالوا الكلي الخارج عن حقيقة الافراد اما لازم واما مفارق وعلى التقديرين اما
خاصة او عرض عام ولا شك ان المراد من اللازم والخاصة والعرض العام المشتقات
المحمولة كالناطق والكاتب والماشي لا المبادي لا يقال يفهم من كلامه ان المعقولات
الثانية من لوازم الماهية مع انه ليس كذلك لانا نقول مراده انها لازم للماهية باعتبار
وجودها في الذهن قوله وح اي حين ان يكون المراد من المعقولات الثانية المشتقات
لا المبادي قوله ههنا اي حيث قالوا الوجود من المعقولات الثانية قوله في ضمن
حصصه الحصة امر اعتباري يحصل من اضافة الوجود المطلق الى التخصص والفرد
امر موجود متعين في الخارج والوجود المطلق له حصص وليس له الافراد واحد وهو
الوجود الواجبي قوله مطلقا اي من جميع الجهات وان امكن الحكم عليه بانه معدوم
في الخارج باعتبار عروضه الاشياء في ضمن الحصص قال المحشي من كون جميع صفات
السلبية لكون الواجب ليس بجسم ولا جوهر ولا مرئي ولا مركب بعين ما ذكره وهو
ان الواجب قابل لذلك فلا يكون فاعلا الى آخر ما ذكره قال المحشي ان لم يحتج الى
الاحتجاج لان كون فرد من الوجود في الخارج لا ينافي كون الموجود غير موجود
في الخارج بل الواحتاج احتاج الى ان الموجود ليس بموجود في الخارج كما ذكره المجيب
قوله ولا يخفى جريانه في الموجود بان يقال كون الموجود المطلق من المعقولات الثانية
باعتبار حصصه العارضة للماهيات في العقل لا باعتبار وجود فرد منه في الخارج
قوله ولم يذكر الحمل وهو كون حمل الوجود على الماهيات في العقل لذكره فيما مر صريحا
قوله ولا يخفى ان ما ذكره من قوله والا فلا اشتباه الخ قوله بان العارض اعني وجود
الواجب موجود في الخارج بالفرض بوجود الذات والمراد من نفي الوجود في الخارج

الوجود بالذات لا بالعرض قوله لا بعروض اي لا بعروض الوجود المطلق لفرد منه والعبارة
لخ غير قصود قال المحشي لكن حمل الوجود على معناه اي معناه المصدري والعروض والقيام لا
يعني الموجود لانه لو كان بمعناه لكان خارجيا محمولا قال الاستاد على انه يصدق الوجود اه
جواب آخر على سبيل التنزل قال الاستاد وكونه عارضا منع قوله لا ينافي اي يكون الوجود
عارضا للمهية من حيث هي لا ينافي كونه عرضا له في الذهن يعني ان الذهن ظرف العروض
وليس قوله في الذهن قيدا للموضوع حتى يصير القضية وصفية قوله ليس قيدا في الموضوع
كذا في النسخ والصواب ترك قوله ليس من البين والحاصل ان المعروض هو المهية لكن
في ظرف الذهن لا المهية والوجود في الذهن قوله ولعله لما قال الشارح لعل سائلا
رد عليه الاستاد بقوله ولعل الخ قوله انما لحق المعنى اي الاتصاف باللوازم الخارجية
متعلق بخصوص وجود الخارجي والاتصاف باللوازم الذهني يتعلق بخصوص وجود الذهني
يعني المعروض هو المهية لكن في الخارج في اللوازم الخارجية وفي الذهن في اللوازم الذهنية
لان المعروض المهية مع الوجود الخارجي او الذهني قوله نعم سوق الكلام يفيد جوازه
بكون الاتصاف بالوجود الخارجي في الخارج ولا يلزم منه تقدم الموصوف في الوجود
الخارجي بناء على ان ثبوت الشيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له ولا يقتضي التقدم
وهذا ما مر اه قال الاستاد اتصاف شيء بآخر الخ كاتصاف الجسم بالبياض في الخارج
ان وجب ان يتأخر عن اتصاف الجسم في الخارج لزم ان لا يكون الاتصاف بالوجود
في الخارج ولا في نفس الامر قوله وان لم يجب تأخره اي تأخر الاتصاف بالبياض عن
الاتصاف بالوجود مثلا قوله المعتبر اي في اتصاف المهية بالوجود في ظرف امتيازها
عن الوجود قوله ثم يجعل المهية في نفس الامر هنا اي غير مخلوط بالوجود في نفس الامر
باعتبار ذهن زيد مثلا وان كان مخلوطا بالوجود في نفس الامر باعتبار ذهن عمرو
الاستاد الموصوف بالجنسية مثلا الخ يعني ان ما ذكرت في الوجود بعينه جار في الكلية

والجزئية والجنسية لان الموصوف بالجنسية هو المهية من حيث هي لا المهية الموجودة في الذهن
فالمعروض للجنسية نفس المهية لكن في ظرف الذهن لا ان المعروض المهية والوجود في الذهن
قوله وقد عرفت اي في قوله ولعل منشأ الاشتباه الخ قال الاستاد ان اللازم كونها موجودة
في العقل الخ الظاهر ان المراد اللازم هنا وهنا غير باطل لانه قدم الكلام في بطلانه
وانا والله اعلم ان المراد اللازم هنا وهنا غير باطل بل محال وان كان باطلا في نفس الامر
قدم الكلام فيه اولا اي من قوله والحاصل الى قوله بل الوجود المطلق والخارجي اه قوله
ثانيا اي في قوله بل الوجود المطلق الى آخره قوله فان زعم اي الشارح انه اي نفسه فرد
آخر من الوجود مباين للوجود الخارجي والذهني وفيهما فيصل القسم الاول من اللوازم
اعني لوازم المهية قوله اذ لا مدخل اي ح لا مدخل للوجود الخارجي والذهني في لوازم
المهية لا بخصوصه ولا بعمومه بان يكون المراد احدهما لا بعينه بل المدخل في خصوصية نفس الامر
قوله كما مر في الحاشية السابقة بقوله حصول اتصاف شيء بآخر الخ والمراد بالمحذور تقدم الشيء
على نفسه او التسلسل قوله والتحقيق اي في اتصاف المهية بالوجود قوله كما عرفت اي في الحاشية
السابقة حيث قال ولا محيص عن ذلك الا بان يقال المعتبر الخ يعني المهية اي المهية المعراة عن
الوجود فالمتصف بانه موجود المهية المعراة عن الوجود لا المهية مع قيام الوجود كالابيض
الخارجي المهية مع البياض قوله فان قلت يعني اذا كان الموصوف بالموجود هي المهية
وحدها من دون انضمام الوجود معها فكذب الحكم بان المهية موجود او في وجود
كما انه يكذب الحكم بكون الجسم ابيض مع عدم قيام البياض به وحاصل الجواب ان ثبوت الخ
المهية واتصافها بالوجود به ليس مثل اتصاف الجسم بالابيض بل المراد من قولنا زيد موجود
ان الوجود منتزع من زيد لا ان الوجود قائم به منضم معه كالبياض قوله الشامل اي
للمنتزع وللمنضم وان كان المطلق في ضمن المنتزع قال في حاشية الحاشية فلا يوجه كلام الشارح
يحتمل ان يكون هذه متعلقة بحاشية الشرح فيكون ساقطا في اثناء الحاشية الطويلة ويحتمل ان يكون

حاشية الاتصاف بالوجود

متعلقة بقول الشارح فان المهية بالوجود بحسب نفس الامر والمال في الكل واحد والحاصل ان الوجود ليس من العوارض الخارجية لانه يشترط في اتصاف المعروض بها وجود المعروض في الخارج ولا من الذهنية لاشتراط وجود الموصوف في الذهن فيكون الاتصاف بالوجود في نفس الامر قوله وهو بعيدا نما قال بعيد لانه يمكن ان يكون الاستثنا مراده ومعتقده وان لم يذكره ويخصصه بذلك الاصطلاح في نفس الامر اذ لكل احدان يصطلح على ما شآء قال الا ان ثم الاشكال هنا شروع في بيان الاشكال في اتصاف المهية بالوجود قوله اذ الوجود ان اي الوجود الذهني للموصوف شرط في الاتصاف بالكلية كان الوجود الخارجي للموصوف شرط في الاتصاف بالعمى والفوقية قوله لكن في نفس الوجودين اي في اتصاف المهية بالوجود الخارجي و بالوجود الذهني اشكال كما مر اليه اشارة من لزوم تقدم الشيء على نفسه او التسلسل اذ لو اشترط في الاتصاف بالوجود الخارجي مثلا تقدم وجود الموصوف في الخارج لزم التسلسل او تقدم الشيء على نفسه فبطل كون الاتصاف الوجود الخارجي في الخارج قوله تقدمه اي تقدم الموصوف في ذلك الظرف على الاتصاف قال وان اكتفى اي في الاتصاف بالوجود في اي ظرف كان قال فالوجه اي الوجه في اتصاف المهية بالوجود كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة حيث قال ولا محيص عن ذلك الا بان يقال المعتبر آه ان يعتبر فيه اي في الاتصاف بالوجود بعد كون اتصاف المهية بالوجود في ظرف مسلما قوله ان ياخذه اي الموصوف بالوجود يعني للعقل ان ياخذ الموصوف بالوجود معرى عن جميع العوارض وخصوص الوجود ثم يصفه بالوجود فهو اي الموصوف في هذا الاعتبار اي اعتبار التعرية معرى آه حتى عن اعتبار التعرية قوله فهذا النحو اي ظرف ملاحظة التعرية ظرف للاتصاف بالوجود وهذا النحو اعني ظرف التعرية وملاحظة التعرية متقدمة على سائر الاتصاف ولو كان الاتصاف بالوجود اذ مرتبة ملاحظة العقل المهية مجردة معراة عن العوارض متقدم على مرتبة اتصافها بالوجود فلا يعتبر تقدم الموصوف في هذه

المرتبة على الاتصاف بالوجود لتم الكلام على تقديرها لفرعية ايضا فلم يحتج الى الذهاب الى الاستلزام وحاصل الجواب ان هنا الظرف اي ظرف الملاحظة وجود للمهية واتصاف لها بالوجود ولا تقدم له على نفسه وقوله فتامل اشارة الى الدقة وهذه الحاشية في كمال الدقة قوله فانه اي ظرف الاتصاف بالوجود ذات الوجود اي جعلنا نفس الوجود ظرفا للاتصاف بالوجود باعتبارنا قال المحشي آه وان كان موجودا بنحو آخر من الوجود كالوجود في ذهن عمرو مثلا الخلط بالوجود في ذهن زيد مثلا والخلط في ذهن عمرو وان نقلنا الكلام الى الاتصاف في ذهن عمرو نقول في ذهن بكر وهكذا قوله توقف الاتصاف اي اتصاف المهية بالوجود على اعتبار تجرد المهية عن الوجود مع ان المهية موجودة سواء اعتبر تجردها عن الوجود ام لا قوله لا محذور فيه يعني سلمنا ان الاتصاف بالوجود موقوف على الاعتبار المذكور لكن الموجودية غير متوقفة على الاعتبار اذ الموجودية ليس الا الاتصاف بالوجود وعروض الوجود للمهية بل بتاثير الفاعل فيها قال المحشي وللعقل ان يعتبر اي يلاحظ النقيضين ويتصورهما وذكر هذه المسئلة لانه مقدمة لقوله وللعقل ان يتصور هذه الاشياء وهو مقدمة لقوله ولهذا يتم الموجود آه وهو من مباحث الوجود اي ثبوت الصورة ولا ثبوتها فاذا اعتبرهما اي اذا تصورهما العقل يلزم اجتماع المتقابلين قوله على تقدير صحته اي لا نم ان العقل لا يحتاج في الحكم بين الامور الذهنية الى انتزاع صورة من تلك الامور ولا نم انه يكفي ملاحظة العقل لتلك الامور من دون اخذ الصورة قوله صورة احد النقيضين وهو صورة اللاثبوت وعين الآخر وهو ثبوت الصورة في العقل مثلا آه وضع لقوله فلا يلزم الا اجتماع آه قوله لا يقال ثبوت الصورة في العقل آه ظاهره انه لا نم انه اجتماع بين صورتي النقيضين بل الاجتماع بين صورة احد النقيضين وعين الآخر ح لا يصح قوله لانا نقول وهو ظاهر فينبغي ان يحمل كلامه هنا في هذا الكلام انه اجتماع بين صورتي النقيضين بل اجتماع بين النقيضين ليصح منه

هذا الكلام لان في صدد الاعتراض وح يصح قوله لانا نقول الخ قوله هذا الكلام اي عدم لزوم
اجتماع النقيضين واما على مذهب القائلين بوجود الاشياء انفسها في الذهن فيلزم اجتماع
النقيضين والتحقيق يجي وفيه ان اجتماع الخ قوله على ما سبق تحقيقه من الفرق بين حصول
الشي في النفس وقيامه بها ولا يلزم من حصول النقيضين في العقل اتصاف العقل بهما
حتى يلزم اجتماع النقيضين ولو فرض العقل اتصاف زيد مثلا بالنقيضين لا يلزم اتصافه
بهما في نفس الامر لو فرض العقل تحقق النقيضين في نفس الامر لا يلزم تحققهما فيها حتى يلزم
الخ قال الاستاد الاليق بترتيب البحث انما كان هذا اليق لانه احضر وانه لا يرد عليه ما
اوردنا على قوله لانا نقول هنا الح ولا يحتاج الى التكلف في تصحيح لا يقال آه قال
الاستاد قد عرفت تحقيقه اي تحقيق الشارح من الفرق بين القيام والحصول وان الاشياء
حاصل غير قايم وقايم غير حاصل وما على تحقيقه من ان هنا حج بين المذهبين الى اخر
ما ذكره كما انه هذه الحاشية صيل المحقق اليزدي ثم اعترض بانه ينبغي ان يكون مناطا للحكم
قوله والتحقيق انه لا مدخل لبطلان المذهب فهذا التحقيق وافاد الاستاد ان المراد قد عرفت
تحقيقه اي تحقيق مذهب الشارح من انه قايل بوجود الاشياء انفسها في الذهن والملاق الصورة
انما هي على الهية الموجودة في الذهن لا على الشبح والمثال كما توهمه الشارح فيصح المناط اعني
ما في الباب انه يلزم تشكيك الصيغة والامر فيه هين بعد وضوح المقصود قال الشارح اعني
ثبوته اي ثبوته العقل لان التصور لا يحصل ولا يصدر الا من الموجود لا من المعدوم قوله
وعدم العدم معطوف على قوله عدم نفسه اي حتى عدم العدم والمراد بالعدم الثاني المعدوم
يعني يصح للعقل ان يتصور المعدوم المطلق ويلاحظه ثم يحكم بوجوده وعدمه بان يقول المعدوم
معدوم مطلق ويحتمل ان يكون المراد بالرفع التصور بعنوان المعدومية اي بتصور المعدوم
المطلق بعنوان انه معدوم مطلق وهذا هو الظاهر من كلام الشارح ويحتمل ان يكون قول
الشارح وهو ثابت باعتبار جوابا عما اورد على قوله ان مثل المعدوم في الذهن ويرتفع الايراد

اذا حصل المعدوم المطلق في الذهن وتمثل فيه لم يكن معدوما مطلقا فكيف يكون معدوما مطلقا
وحاصلا في الذهن فاجاب بانه ثابت الخ وفيهم منه ايضا الجواب عن الشبهة المشهورة قوله ومنه في
امتناع تحقق الخ بيان الملازمة اي لو صدق ههنا ولم يصدق ذلك لصدق بعض المعدوم المطلق
يصح الحكم عليه فيلزم وجود المشروط وهو الحكم على الشي بدون الشرط اعني ذلك الشي قوله
واللازم اعني قولنا كل ما هو معدوم مطلقا يمتنع الحكم عليه قوله ليس اجتماع النقيضين لان
النقيضين هو الثابت في الذهن وغير الثابت فيه والمجتمع هو صورتهما لا انفسهما قوله
ليستقيم الكلام يعني لو كان القاسم هو العقل والمقسوم مطلق الوجود يستقيم الكلام
ويحصل دفع توهم التناقض سواء كان المراد بالوجود الوجود الخارجي والذهني او
الاعم اما اذا كانت العبارة هكذا وههنا انقسم الموجود يجب ان يحمل الخ ليحصل الاستقامة اعني
دفع توهم التناقض اذ لو كان المراد بالوجود الخارجي لما يتوهم التناقض ولما دخل لتصور
الاشياء قوله فان للعقل الخ اي كان للعقل ان يحكم بالتمايز بين الماهية لو ما الهوية الخ
كذلك للعقل ان يحكم باشتباه احد الشيئين بدون الهوية لكل من المتمايزين قال الشارح
لا مدخل له فيه اي لا مدخل لتصور العقل جميع الاشياء في انقسام الموجود الخارجي الى
الثابت في الذهن وغير الثابت فيه وكذا لا مدخل لذلك في انقسام الوجود المطلق
اليهما لجواز ان يكون القسم الثاني اعني ما ليس بثابت في الذهن مخصوصا بالوجود الخارجي
ولا يستقيم الكلام ولا يرتبط ما سبق من التفريع قوله وفيه اي في تخصيص الموجود بالذهن
نظر قوله الى نفسه وهو الثابت في الذهن وغير الثابت في الذهن قال اذ موردهما واحد لان
معنى قولنا انقسم الموجود بحسب فرض العقل الى كذا وكذا وقولنا انقسم العقل الموجود الى كذا
وكذا واحد قوله فهو اي الانسان في حد ذاته مع قطع النظر عن عروض الوجود الذهني له الخ آه
قوله فهو اي الانسان الذي هو معروض الوجود الذهني ويكون اعم من ان يكون فيه او في
غيره منقسم قال الشارح اذ الحكم بالامور العقلية الخ يعني ان الاحتمالات في قوله والا فلا احدها الحكم

بالامور العقلية على مثلها الثاني الحكم بالامور العقلية على الامور الخارجية من حيث وجودها في الذهن كقولنا الانسان ممكن او من حيث وجودها في الخارج كقولنا زيد اعمى والرابع الحكم بالامور الخارجية على العقلية وهذا القسم ممتنع الصدق في الموجبة قوله في هذا المبحث اي في قول المص واذا حكم الذهن على الامور الخارجية بمثلها ايجابا يكون المراد الحكم الايجابي لئلا يلزم خروج السوالب يجب التطابق اذ اشتراط وجود الطرفين في وجوب التطابق في الموجبات وفي السوالب يجب التطابق مع عدم وجوب وجود الطرفين اذ النسبة في السلبية ايضا خارجية فيجب التطابق ولا يجب وجود الطرفين قوله فان الامور اي يجوز ان يكون الامور الخارجية مسلوبة عما ليس بموجود فيه كقولنا زيد اعمى والرابع الحكم بالامور الخارجية على العقلية وهذا القسم ممتنع الصدق في الموجبة قوله في هذا المبحث اي في قول المص واذا حكم الذهن على الامور الخارجية بمثلها ايجابا يكون المراد الحكم الايجابي لئلا يلزم خروج السوالب يجب التطابق اذ اشتراط وجود الطرفين في وجوب التطابق في الموجبات وفي السوالب التطابق مع عدم وجوب وجود الطرفين اذ النسبة في السلبية ايضا خارجية فيجب التطابق ولا يجب وجود الطرفين قوله فان الامور اي يجوز ان يكون الامور الخارجية مسلوبة عما ليس بموجود فيه كقولنا الانسان ليس بحجر او ليس بكاتب قوله كما كان يجب اي كما كان يجب التطابق اذا كان طرفا السالبة موجودين كذا فيما لم يكن احدهما موجودا يجب التطابق قوله قد يكون مطابقا اي قد يجب المطابقة كما في قولك زيد اعمى فانه لو لم يحصل هذه الحالة لزيد في الخارج لم يصح هذا الحكم فاتصاف زيد بالعمى ليس الا في الخارج قوله على وجود ذلك الشيء اي المحمول قوله وقد لا يكون اي وقد لا يجب المطابقة في قولنا الانسان ممكن لعدم وجود هذه النسبة في الخارج قوله كما في نفسه اي بقي في وجه ثابت للا ... في نفسه ... فلا ... بخلاف ... فلم ... في قوله والشيء ... التسليم في هذا

الشيء كما في ذاته كزوجية الاربعة قال الاستاد لقايل ان معنى الحمل عرضه من هذه الحاشية الاعراض على الشارح وتوجيه عبارة المص والاعتراض من وجهين الاول لجعل زيد اعمى تحت قوله والا فلا واخراجه عن الخارجية واشار اليه بقوله معنى الحمل اتحاد الى قوله بل والثاني التفرقة بين الاعمى والابيض مع عدم الفرق بينهما لانك لو جعلت الفرق باعتبار مفهومهما فمفهوم كلاهما منتف في الخارج ولو جعلت باعتبار الفرد والمصداق ففرد كلاهما موجود في الخارج ولو جعلت الفرق بما ذكره الشارح في الحاشية فهذا مجرد اصطلاح لا يجدي في كون احدهما موجودا خارجيا والاخر ذهنيا اذ لنا ان نقول كلاهما موجودا في الخارج لما ذكرنا من عدم الفرق فقوله والجواب بان الشارح اجاب عن الاعتراض معا لا يقال الحمل بما ذكرت ينبغي ان يجعل مناط الحاشية قوله والا فلا اذ لا مدخل للسابق في ورود الاعتراض لانا نقول الاعتراض انما نشا من توجيه كلام المتن بقوله يعني اذا كان طرفا الحكم الخ ولنا جعلها مناطا الى قال والتحقيق اي التحقيق في توجيه كلام المص فقوله والتحقيق الى قوله اذ اتحد مقدمة لتوجيه كلام المص وقوله فنقول شروع في التوجيه قوله فرد ما اي فرد ما من افراد مسمى ماس الهيئات وقوله واما عوارضها اي عوارض الافراد فالضمير في قوله عوارضها وقوله بوجودها وقوله اعارها راجع الى الافراد وان لم يكن مذكورا صريحا لكن معلوم ضمنا قال والعرضيات بالعرض مثلا البياض الذي في زيد له وجود بالعرض باعتبار وجود زيد وهذا هو الوجود لعين هو اما للبياض وجود في نفسه ولنا انه ايضا قوله فاذا انتسب وجوده اي وجود زيد الى الاعمى يكون نسبته بخلاف نسبته الى الانسان فانه نسبة الى مرفقاته لانه ... ذلك المفهوم اي مفهوم الاعمى اي الملك الشيء كان الانسان ذاتي لزيد مثلا قوله سواء كانت اي الامور التي هو الموضوع او المحمول قال الاستاد وعلى هذا المصداق في ... المفهوم ... فانا يجب ... الامر قوله وهذا اول ما ذكر ... قوله واما ...

وقوله وعلى هذا فصداق الى قوله ويحتمل بعد تميم قوله واما ثانيا ثم بعد قوله وعلى هذا الخ قوله ويحتمل
الى قوله بعد بيان المقسم ثم قوله لا يقال الى آخره قوله ويحتمل الى قوله بعد بيان المقسم وبه يتم
الحاشية فهذا هو الحق قال الاستاد وهذا اولى اي التوجيه الاول لا الثاني اولى مما ذكره
الشارح من توجيهين اما اولا فلان نفس الامر اعم منهما فلا يعلم ان صدقه في ضمن الخارج او الذهن
ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا ان المراد بنفس الامر الذهني يلزم ان يكون صحة القسم الثاني
باعتبار الذهن مطلقا وليس كذلك اذ مثل زيد اعمى صحته باعتبار الخارج قوله بالمعنى الاعم اي
الشامل للخارج والذهن معا مشترك بين الخارجيات والذهنيات فلا وجه لتخصيص نفس
الامر بالقسم الثاني فيجب ان يكون نفس الامر مختصا بالذهنيات وعلى هذا اي على تخصيص
نفس الامر بالذهنيات يعلم صدق القضية الحقيقية ضمنا لان الحقيقية اما الخارج فقط
فيعلم من الخارجية او الذهن فقط فيعلم من الذهنية او كلاهما فيعلم من المقابلة قوله ويحتمل ان
يحمل هذا توجيه آخر لعبارة المص قوله ايضا اي كما يشمل الخارجية يشمل الحقيقية قوله نفس الامر
اي فنفس الامر اما الحقيقية والذهنية والحقيقية اما في ضمن الخارجية او الذهنية او في ضمن
كليهما قوله ترك التفصيل يعني مراده من نفس الامر ما ذكرنا من التفصيل لكن ترك لانه دأبه
قوله لا يقال من جانب الشارح قوله فليس فيهما اي في بعض الخ بعض القضايا بالكبر بعد الخلاف
ما ذكرنا فانه يحتاج في معرفة صدق زيد اعمى الى فعل كثير قوله هذا الحكم اي مطابقته
بالنسبة الخارجية وتعميمها في كون زيدا اعمى في سلك نفس الامر قوله خصوصا مع هذا التوجيه
اي التوجيه الثاني للاستاد الذي يكون في غاية الوضوح مع وجود هذا التوجيه لا ينبغي
الذهاب الى ما ذكره قال المحشي من غاية الامر ان يكون صحة القضية بالامتناع لقولنا
زيد حجر اي يحكمان في الذهن بالامتناع قوله بل ان يعتبر اي بل يعتبر كون الطرفين متحدين
بحسب الخارج قوله سوى وجودهما اي واتحادهما قوله فاصل كلام المحشي على التوجيه الاول
من الاستاد قوله لم يخص بالصورة الثانية اي لم يخصص صحة الخ النظر على توجيه الاستاد لكن

الاستاد خصصه قوله ومعلوم ان نفس الامر اي مصداقها صريحا هو الحقيقية قوله قلت نظر ههنا
حاصله ان المراد بنفس الامر احد افراد الحقيقية وهو ما يتناول الخارجية والذهنية معا
فهو هنا الاعتبار عام مقابل للخارجية اذ لا يصدق على الخارجية فقط بخلاف نفس الامر
بالمعنى الحقيقية الاعم فانه يصدق على الخارجية فقط ايضا فلا يكون مقابلا فنفس الامر
في كلام الشارح مختص بالمعنى العام فلا بد ان يكون المراد الذهني لحصول المقابلة بخلاف كلام
الاستاد فانه يصح المقابلة فظهر بما ذكرنا مراد المحشي في آخر الحاشية ومع ظهور ان النظر الثاني
لا يرد على توجيهه وهو لم يندفع الخ فقوله يصح حملها الخ جواب لما في تلك الحاشية
اي الوجه الاول والثاني بحيث لا يرد عليه شيء من قوله لا يقال الخ قوله فان قلت كما
ذكره المحشي في صدر الحاشية قوله فيكون النفي متوجها الى القيد فقط اي وان لم يكن الطرفان
موجودين في الخارج فقط سواء لم يكونا موجودين في الخارج او كانا لكن غير مختص
بالخارج فيشمل الحقيقية قوله بعض ما كان تحتها لانه يدخل في احد التوجيهين الذهنية
وفي الآخر الحقيقية وما يكون تحت الاعم منهما قال الاستاد في حاشية الحاشية لا يخفى ان
الحقيقية يرجع بالمآل اليهما اي الى الخارجية والذهنية لان الحقيقية اما في ضمن الافراد
الخارجية فقط فيكون مندرجا في الخارجية او الذهنية فقط فيكون مندرجا في الذهنية
واما في ضمنهما معا فيفهم منهما معا قال الاستاد على توجيه الشارح لا يعلم من كلامه انه فيه ان
الشارح لم يعتقد بصحة الحكم الايجابي في هذه القضية حتى يبين ان الصحة باعتبار اي ظرف
الا ان يقال غرض الاستاد ان هذه القضية في الواقع وبنفس الامر يكون صادقا فان لم
يفهم من كلامه ان صدقه باي اعتبار قوله كما صرح به اي الشارح بان زيد اعمى يعلم من خارج وليس
المصرح به صحة هذا الحكم والوجه في التوجيه ما وجهناه به وهو انه ان كان الحكم باتحادهما
في الخارج كان حكما الخ قال الاستاد لكن لم يتعرض الشارح الا لعدم الخ حيث قال فان الامور
الخارجية تستلزم من الامور العقلية فانه يقال لا يكون المحمول خارجيا والموضوع ذهنيا

قوله

ويكون العكس لهذا النوع ايضاً قوله صدق المتصلة اللزومية اي في قوله الكل حيث قال واذا حكم الى
وجب التطابق قوله وان صدق الانتفاء فيه اي في السالبة اذ قد يكون السالبة الخارجية
مع وجود الطرفين كقولنا الانسان ليس بفرس قوله هو وجوب التطابق كلياً ووجوب
تطابق النسبة الذهنية مع النسبة الخارجية على تقدير وجود الطرفين في الخارج
او وجود احدهما او عدمهما قوله وهذا التالي اي وجوب المطابقة في الخارج في
جميع الافراد لا تحقق بدون وجود الطرفين قال الاستاد يرد عليه ان كون الجزء هنا
السؤال والجواب هو ما ذكر سابقاً بقوله لانا نقول الخ قال المحشي اي على معنى لولاه
اي لولا وجود الطرفين لامتنع التطابق فاعترض بانه قد لا يكون الطرفين موجودا
مع وجوب التطابق ولو حمل على انه وجد الطرفين فوجد التطابق لم يرد الاعتراض فتقدم
وجود الطرفين مع التطابق في ذهننا عمم العرف عن لولاه لامتنع ووجد فوجد
يظهر في علل المتعدد لمعلول واحد فانه يصدق على كل واحد من العلل انه لو جب
فوجد ولم يصدق عليه انه لولاه لامتنع وقوله ولك ان تحمل كلامه ليس غرضه ان لك ان
تحمل كلامه على وجد فوجد بل غرضه انه لك ان تحمل كلامه على الجزء اي لولاه لامتنع اي
الجملة قال الاستاد ان اراد صدق الحمل اي تحقق النسبة التي بين المحمول والموضوع موجودها
فمن انه يتوقف على وجود الموضوع لكن هنا يتوقف على وجود الطرفين بل وجودها
في الخارج بالمل وان اراد ثبوت المحمول للموضوع واتصاف الموضوع بالمحمول فلا نسلم لان
الهيولى متصف بالصورة والصورة ثابتة لها مع ان الصورة فاعل الهيولى وقوله في
القول بان جواب عن النقض الهيولى واثبات تقدم الهيولى بان يقال ذات الصورة متقدم
على الهيولى ووجود الهيولى واتصافها بالصورة متقدم على وجود الصورة فلا يجوز
ان يقال المتقدم من الصورة على الهيولى اتصاف الهيولى بصورة ما والمتأخر عن وجود الهيولى
هو الصورة المتعينة واتصاف الهيولى بها قوله في دفع النقض اي بالهيولى الخ الصورة

الحاصل ان قاعدة الاستلزام مسلم واما الفرعية فلا قال الشارح فيما سلف اي في بحث ثبوت المعدوم
في ذيل شرح قول المص يساوق الشيئية فلا عتق بل ونحوها المانع مكابر مقتضى عقله حيث
قال الشارح اقول واعلم ان مدارها استدلوا به على مقدمتين احدهما ان معنى الايجاب هو الحكم
بثبوت امر لامر وثانيهما ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وهاتان المقدمتان لو
تمتا الى آخر ما ذكره هناك وحاصل ما ذكره هنا في وجه الاشكال انه ذكر وجهين لبيان المطابقة
بين الذهن ونفس الامر ووجهين آخرين على ان المراد بالخارج خارج الذهن ثم فرع عليه
قوله فاسمعني قولهم الخ قوله خارج عن القوى الادراكية والعقل الفعال لكن القوى
الادراكية قوله وقد ذكرنا اي في تلك المبحث بقوله وما نقل الى قوله بالمل قطعاً لان عند
من لم يثبت العقل الفعال بل انكره كالمتكلمين كيف يصح قوله ان يجعل الامر اي في نفس
الامر في مقابلة الخلق فان الخلق يتعلق بالماديات والامر بالمجردات والى ما يشير في قوله
تعالى له الخلق والامر فالعالم الجسمانيات عالم الخلق والعالم المجردات عالم الابداع
قوله واعترض حاصل الاعتراض انهم اثبتوا جوهراً مجرداً يكون خزانة للنفس الناطقة في
ادراك الكليات كما انهم اثبتوا الخيال خزانة الحس المشترك في ادراك المحسوسات الجزئية
والحافظة خزانة الواهمة وذلك الجوهر المجرد هو العقل الفعال مع انه يرتسم فيه احكام
الكواذب وحاصل كلام الشارح انا اوردنا عليه فهو وارد اما ما اوردتم عليه فيندفع قوله
كعلم الواجب والعقل الاول الى التاسع لو كان العقل الفعال العقل العاشر فقوله بعد تسليم
اشارة الى انه بعينه الزبانية كما فيه في الطائفة الاستاد نحن قد اشرنا الى ان وجه
ذكر وجوه ثلثة في تصحيح الصدق ان اردت فارجع اليه ونقول هنا في دفع ما ذكر
من الفقرات الاربع قوله بل نقول ترقى من الاجمال الى التفصيل والتوضيح وان كان ما
ذكره في ذيل كلمة بل مجملاً ايضاً قوله وتفصيله قال الاستاد في صحة الحكم مطلقاً اي
ثبوته كما من القضية خارجية او حقيقية او ذهنية قوله والا اي ان لم يكن المراد الذهن من

حيث حصول الذهن لزم صدق الكواذب فان النسبة الحكمية فيها يطابق لما في الذهن من حيث
انه فيه ويمكن حصول التغاير بين المطابق والمطابق قوله مع قيد اي مع قيد عدم كونه باختراع
العقل وتعمله وهو قوله وهو ظاهر لحصول الواسطة بين الذهن من حيث هو في الذهن وبين
الخارج المقابل للاذهان وهو الذهن لا من حيث انه في الذهن بل الوجود الذهني في حد ذاته
مع قطع النظر عن كونه فيه قوله ما يقابل الذهن مطلقا اي عن الاذهان السافلة و
العالية فالمراد بالخارج الخارج عن قوى مدراكيه قوله فما وقع في بعض عبارات جواب
عما يقال كيف لا يكون الصدق بمطابقة النسبة للخارج مع انهم قالوا صدق الخبر بمطابقة النسبة
الذهنية الخ قوله عن النحو الفرض اي الذهني الفرضي كما في وجهة الثلثة فالمراد بالخارج
ما لا يكون كذلك اعم من ان يكون في الذهن كما في وجهة الاربعة او لم يكن قوله وكانهم اي
كانهم عبروا عن الوجود الذهني الذي لا يكون باختراع الذهن بالموجود الخارجي تنبيها
على انه ليس باختراع الذهن وتعمله قوله وقد عرفت المراد من قولهم اه وهو ان المراد
بغير الخارج اما خصوص الذهن كما في التوجيه الاول والاعم كما في التوجيه الثاني قوله
ولا مسرح اي لمثل الشارح لا تباع للاهواء المزلة والاوهام المضلة قال الاستاذ عن ادقا الا
نعنيه جواب ما ذكره وحاصل ما ذكره هناك انه لا يجوز ان يكون عند المنكرين ما يسمى
نفس الامر غاية الامر ان هذا المعنى يكون عند الحكماء العقل الفعال ولا نسلم انه يوجب
علم التفصيلي بما في عقل الفعال بل يكفي العلم الاجمالي لموافقته البرهان او الفروع
قال الاستاذ فالاولى ان يقال الاولى لان هذا الجواب يدفع الاعتراض عنهم وان لم يكن
الجواب مطابقا لاعتقادهم قوله لا يقال الخ يحتمل ان يكون متعلقا بالاضراب يعني قوله
بل وان لا يكون مدركا لما يحفظه وان يكون متعلقا بقوله ومع الكواذب الحفظ فقط الى
يكون مصدقا ولا مدركا له فهو دعليه انه لا معنى لنفي الادراك مطلقا لحصوله لا يمعنى
للعلم الخ فههنا كلامه يوجب حصول الادراك وحاصل الجواب على تقدير تعلقه بكونه لا يقال

بالاول انا لا ندعي ان الحافظ لا يكون مدركا اصلا بل ندعي ان الحافظ قد يكون بحيث لا يجب
ان يكون مصدقا وان كان مدركا فيما عنه وعلى تقدير تعلقه بالثاني ان المراد بقولنا فقط
انه ليس عنده الا انه ليس مذعنا ومدركا مطلقا قال امتناع اعادة المعدوم قال الاستاذ ولو
اثبت الجزء الصوري اي لو قلنا بثبوت الجزء الصوري قلنا يكفي في صحة المعاد الخ
وهذا النقض اظهر مما ذكره الشارح وجه الاظهرية انه اشد منع وهو ظاهر لان انتفاء المراد
منع لم يوجد مثلها وايضا هذا نقض بتمام الدليل اذ الدليل بعينه جار والتقاتل
في المثال بخلاف ما ذكره الشارح فانه نقض ببعض الدليل وهو قوله لان المعدوم لا هوية له
قال الاستاذ فان نسبة ا الى امرين اي كا بين الى امرين فيكون حرانه قولنا الى امرين الا
في النسبة اي اولوية نسبة ا الى ب وقوله اي ليسا مختلفين الا في تلك الاولوية و
الاولوية محل النزاع والاختلاف بل لا نسلم انهما مختلفان في ذلك وبهذا اشار بقوله
لكنهما اذا لم يختلفا وليس الخ قوله فهو نفس هذه النسبة جواب عن قوله فان قيل يعني لا نسلم ان
نسبة ا الى ب اولى لانه المتنازع فيكون مصادرة على المطلوب لا يتوهم ان هذا الجواب من جانب
الخصم ليس بصحيح اذ هو مستدل والقائل المعترض مانع فوظيفته الاثبات لا المنع لانا
نقول هذا بناء على ان الشارح الى آخر ما ذكره المحشي آه قوله واذا كان المحمول الا ثابتا لدليل
آخر بواسطة قوله كون الموضوع لهما كزيد مثلا اذا كان موضوعا للوجود الاول والوجود
الثاني فان زيدا باعتبار كونه موضوعا للوجود الاول عينه باعتبار كونه موضوعا
للوجود الثاني فاما مع تلك المغايرة الاعتبارية اما ان يكون مغايرا في الواقع ايضا
كما اذا تخلل العدم بين الوجودين فيكون الاثنينية صرفة بالنسبة الى الموضوع والمحمول او لا
يكون مغايرا في الواقع فيكون الاثنينية في المحمول دون الموضوع قوله واذا ثابتة حاصل
ثابت الى مذهب القايلين بثبوت المعدوم وكذا قوله واذا ثابته قوله موجود او هو كم في
وقتا شيئين نفع الابهام عن نسبة القايم الى الجزء وقوله شيئا واحدا حتى كان قوله ظاهر الابطال

الموانع ٣

الملزوم

عليه ان قوله لا امتناع الاشارة اليه اشارة الى بطلان الذات وفقدها فلا يكون اللازم واراد
وانما بطل الذات وفقد لم يصدق الحكم عليه بصحة العود وحاصل قوله ويندفع الخ انا
لا نسلم ان الوجود الذهني هو الوجود الخارجي بالفعل حتى يكون وجود الذات محفوظة
بل ليس هو هو بالفعل بعد التجريد عن العوارض الذهنية قال المحشي الخ لا يخفى ان ذكر
المثل المستانف الخ هذا جواب عما اورد على الشيخ حيث قال ويمكن الحدث الجديد
ويمكن ان يكون في الحدوث والموضوع والزمان الخ ما ذكر والايراد ان فرض المثل المستانف
قد يكون محالا واي حاجة ان يستلزم المحال وانما كان الدليل بدون ذلك تاما لان
مناطه ان فقد الذات وبطلانها يوجبان لا يكون ب الخ قال الشارح والجواب انه لا
معنى لتخلل العدم يعني معنى تخلل العدم ذلك واذا كان معناه ذلك فيكون التخلل بحسب
الحقيقة لزمان العدم بين زماني وجوده بعينه فيكون تخلل العدم بين شيئين
لا بين شيء ونفسه قوله وايضا يعني انا لا نسلم ان تخلل العدم بين شيء واحد من جميع الجهات
بل بين شيئين ولو بالاعتبار فقوله لا يجوز التميز اي تميز المبتدا عن المعاد في حال
الابتداء وفي حال المعاد قوله وايضا لو تم نقض اجمالي للدليل قوله في طرفي زمان
البقاء فيكون ذلك الشخص باعتبار كونه في طرف الاول سابق على زمان الوسط
وباعتبار كونه على الطرف الاخر مسبوق فيكون سابقا ومسبوقا فان تخلل في الحقيقة
الزمان انما هو بين زمان الاول والزمان الثاني لا بين الشخص ونفسه فظهر هنا مورد الورود
بين الدليل والنقض كما ذكرنا مر من ان الوجود الخ دليل لكون الوقت من جملة المشخصات
قوله واللازم اعني اعادة وقت الاول باطل لوجوه ثلثة فيكون لما ذكره المحشي من الوجوه
الثلثة دليل لبطلان الثاني ويصح ان يجعل دلايل ثلثة بان يقال ولو اعيد لم يبق فرق الخ
لكن الثاني باطل او يقال ولو اعيد صدق عليه المتقابلان او يلزم التسلسل قوله الحكم بانه المتكرر
اي ذلك الشخص مبتدا من حيث انه معاد قوله والا لم يكن اعادة لعينه بناء على

من المشخصات فيكون وقت المبتدا بعينه هو وقت المعاد وبالعكس فالتفاوت ليس الا بالقبلية
والبعدية قوله هذا الوجه اي وجه الثالث الذي ذكره المحشي قوله عن الاجزاء اي لزوم التسلسل
بعد ذلك من العوارض التي لا مدخل لها في التشخص ولا يستدعي زمانا حتى يلزم
التسلسل قوله لم يصح قوله كان اي لم يصح قوله بان هذا اي الوقت الاول سابق وذلك اي
الوقت المعاد في زمان لاحق لانه على تقدير كون الوقت من المشخصات يكون وقت المبتدا
هو الوقت المعاد بعينه فلا يكون احدهما في زمان سابق والاخر في زمان لاحق قال الاستاد
فان قيل لا نسلم لزوم اعتراض على قوله فان تخلل زمان العدم الخ وحاصله انا لا نسلم ان تخلل
زمان العدم بين زمان وجود شيء واحد بعينه يستلزم تخلل العدم بين شيء واحد بعينه
وحاصل الجواب ان لشيء واحد بعينه وجود واحد وليس له وجودان حتى يصح قولك
تخلل العدم بين وجودي شيء واحد بعينه قال ثم على تقدير جواز ذلك اي جواز ان
يكون لشيء واحد وجودان بناء على ان الوجود ليس من المشخص والظاهر ان يكون
المراد جواز اعادة المعدوم والاول اربط بالسابق والثاني بقول الشيخ قال بل واحد
بعينه اي وجود واحد ووقت واحد وحدوث فلا يجوز ان لشيء واحد بعينه
معادا ان يكون له وجودان او وقتان فيكون قوله ثم على تقدير جواز الخ دليل
على ان وجود شيء واحد بعينه واحد وقوله ثم كيف يكون الخ يحتمل ان يكون دليل
اخر على وحدة الوجود للشيء المعاد ويحتمل ان يكون من تتمة ما قبله يعني لا يمكن العود
مع الاثنينية ولا يمكن الاثنينية مع العود قوله ان يعرب عن هذا اي عن جواز عود الوجود
والوقت والحدوث وعن لزوم العود مع عدم الاثنينية من المتكلمين قوله حتى لا يلزم
اي لا يلزم عليه من جوز اعادة المعدوم في الماهية والذوات ان يكون المعاد عين المعاد
كما اذا كان الوجود والوقت عائدا قوله ويجوز عطف على قوله يلزمه فيكون في حيز لا
اي حتى لا يجوز ان يكون الخ فيندفع قوله ثم كيف يكون العود ولا اثنينية قوله قول ملفق

في زمان م

اذ اداية الله معنى يلفق مرتب طني ان المراد مركب من القول بالاعادة وعدمه اذ القايل ذهب في الذوات الى الاعادة وعنرها الى عدمها قوله الحث المحصل يعني اذا الى المحصل معنى الاعادة بعينه علم فساد هذا القول من انه اذا جاز في الكل والا فلا قوله الاستاد لان السابق بالسبق الزماني المراد بالسبق الزماني ان لا يجامع السابق مع المسبوق كاجزاء الزمان لا ما يكون في زمان سابق والا يلزم ان يكون للزمان زمان قوله فانه اي الذات مستمرة فليس له سبق ولحوق قوله الاستاد يبقى منع الملازمة بان يحقق سلمنا انه لو جاز اعادة المعدوم لجاز اعادة جميع عوارضه وحيثياته ولو سلم اعادة كل منها براسه فلا نسلم اعادة الجميع معا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

قد تمت

بعون الله الملك

الوهاب

٢٢٢

قال المص وقسمة الموجود الى الواجب والممكن ضرورية اعلم ان القدماء من الحكماء قالوا بان المقسم هو الوجود الخارجي بناء على ان الحكمة هي العلم باحوال الموجودات الخارجية والمتاخرين منهم قالوا المقسم هو الوجود المطلق اعم من الخارجي والذهني وهو اولى للعموم ثم المقسم اما الموجود بمعنى ما قام به الوجود قياما حقيقيا فيكون الواجب ما يقتضي ذاته الوجود والممكن ما لا يقتضي ذاته الوجود فيكون القسمة ضرورية لكن لا ينطبق على مذهب الحكيم واما الموجود بمعنى ما قام به الوجود بمعنى ان يكون قياما حقيقيا او مجازيا بمعنى عدم اقتضاء العدم فيكون الواجب هو الوجود القائم بنفسه والممكن هو الوجود القائم بغيره فالقسمة ليس ضروريا قوله اما موجود فلا يقبل العدم لان زوال الوجود ضروري له بناء على انه لا يتم الجواب الوجود اذا كان الوجود له ضروريا لم يقبل العدم لان ضرورة الوجود وامكان العدم متنافيان ويمكن الجواب بان الوجوب بالغير اعني العلة لا ينافي امكان بالذات فلم يكونا متنافيين قوله وقد سبق هذا في المتن كانه اعتراض على المص بالتكرار ويمكن الجواب بان هذه المسئلة غير ما سبق اذ ما سبق بيان عروض الامكان والوجوب للماهية والعاقل وعروض الامكان الخ وههنا بيان ان الحكم على الماهية بامكان الوجود في اي حال من الاحوال كما افاده الله وضيا ماضيه قوله التي يتكرر نوعها المتكرر النوع هو الذي يكون كل فرد منه في الوجود محتاج الى قيام حصته من هذا النوع به كالحدوث فان كل فرد منه في صورته طار محتاج الى قيام الحدوث به قوله هي ابتداء البصيرة اي الامور المدركة بالعقل مثل الامور المدركة بالحس اعني البصر حاصله تشبيه المعقول بالمحسوس وذي المقدمة قوله وعلى هذا الذي حصل الخ وان فهم الجواب في اثناء المقدمة قوله قيل لو كان هذا معارضة بالدليل على الاختيارية واثبات انه موجود في نفس الامر قوله غاية ما في الباب اي غاية ما في الباب انه يلزم من انتفاء منشأ المحمول انتفاء المحمول لا انتفاء الحمل فيجوز ان يكون المحمول عدميا والحمل صحيح في نفس الامر كما في زيد اعمى قوله لما بيناه من جواز حمل العدميات على الامور الموجودة قوله كل واحد من اللزومات المستدلة الى غير النهاية لازم الخ صغرى القياس وكبراه قوله واذا كان كل لزوم لازما في نفس الامر كان متحققا فيه

وقوله اذ اللزوم يكون الخ وقوله وايضا لحن نعلم الخ دليل على الصغرى وقوله لانا نعلم بالضرورة الخ دليل على
الكبرى قال المحشي ره لان لزوم الشيء اي في الامكان بالمعنى الاعتباري فالشيء باق والامكان
في الامور الاعتبارية قوله من الانواع المذكورة اي لزوم الشيء الذي اثبتها في الامكان ليس باعتبار
انه من الانواع المذكورة لان لزوم وصفها الاعتبار تعريض بما ذكره المحشي ره بل باعتبار
انه فرد من افراد اللزوم قال الاستاد فالمعنى الرابطي ماخوذ واذا كان معنى الذي هو الرابطي
غير ملحوظ بالذات وغير مستقل فكذا كيفيته من الامكان والوجوب والامتناع بالطريق الاولى
قال الاستاد ومن البين ان معنى الخ والحاصل ان الاستاد حصل ما ذكره الشيخ من الدعوى بديهيا
مما ذكره في صورة الدليل منبها ولنا فالحق من البين اه والناظر للمانع هو السيد السند وحاصله
انه اذا كان اللزوم موجودا بناء على انه اعتباري لم يصدق قولنا اللزوم لازم موجبه ويصدق
قولنا اللزوم لا يمتنع انفكاكه سالبة في اللزوم لا يمكن انفكاكه سالبة بتة على ان ارتفاع النقيض
ليس من الحمل الموجود فلا يكون محالا واذا لم يكن انفكاك اللزوم عن احد المتلازمين لم يلزم جواز
انفكاك اللازم عن الملزوم فما ذكره المحشي ره توجيه لكلام السيد السند المانع وبيان سند المنع
لكن الاستاد لما راى ذلك خلاف الانصاف لم يتوجه اليه فالمراد بالاجوبة في عبارة المحشي ره
حيث قال لم يتوجه رده الى ثلثة الاجوبة ما ذكره بقوله قلنا الخ وقوله ويمكن دفعه وقوله ثم جاز
الخ وقوله ثم نقول الخ قال الاستاد قد سلفنا في مواضع في بحث تحقيق نفس الامر وفي بحث ثبوت
المعدومات قوله بوجود ما ينتزع عنه يحتمل ان يكون هذا الجواب وقوله ونقول ايضا اه
جواب واحد بتقريرين كما يفهم من اول حاشيته ره حيث قال هذا الكلام يدل على ان قوله
ويمكن ان يحمل البديهة فالمراد بالاولى في قوله اعم من الثاني والاولى الوجوب باعتبار وجود
ما ينتزع منه ويحتمل ان يكون هذا جوابه وقوله بل نقول جواب آخر كما يفهم من قول
المحشي ره حيث قال ويمكن ان يحمل اه وتوضيح قوله وليست بموجودة فيما تصورته فالمراد
بالاولى الوجود الحقيقي كذا على وجه الاجمال المنفصل قوله وان هنا [illegible]

وقوله وايضا من البين دليلان على ان جزء المتصل موجود بوجود كله قوله وكما ان خصوص معنى
كان القضية الخارجية باعتبار خصوص نسبة الحكمية تقتضي موضوعا خاصا وباعتبار خصوص
المحمول تقتضي موضوعا خاصا وباعتبار خصوص الجهة موضوعا خاصا كذلك الذهنية قوله
فان موجبة اللزوم يعني ان اللزوم منتزع من اللازم الذي هو الاشارة للشمس مثلا واللزوم
اللزوم من اللزوم وهكذا قوله مفهوما لبقي المعنى لكن معناه سلب امكان الانفكاك قوله
حمل لي لانه خلاف الانصاف اذ الظاهر موجبة ولانه لا اعم مما دام البشر بل الحيثي في خصوص
هذا المثال قوله مما سبق آنفا ومن الفاء ان كان مما ذكره هنا الجواب واحدا آنفا ان ما
البدو من الفاء اشارة الى ما ذكره في بحث ثبوت المعدوم وان كان جوابين فيكون المراد مما
ذكرنا هنا وفيما سبق هو الذي ما ذكره فيما سبق قال المحشي ره فان قلت يعني اذا كان الجزء موجودا
بوجود الكل فيكون متحدين في الوجود والحمل عبارة عن الاتحاد في الوجود فيلزم صحة حمل
الجزء على الكل وبالعكس قوله وحمل التفصيلي قولنا اللزوم لازم بالامكان فيقتضي وجود
الموضوع بالامكان اي بالقوة بان يكون مبدأ انتزاعه موجودا قال الاستاد وهي محققة
هنا بحسب الاعتبار لان نسبة الذهنية من حيث انها في الذهن مطابقها الامر هذه الحيثية او
النسبة التي في ذهن زيد مطابق لما في ذهن من ليس في ذهنه شوب بالشبهة كالانبياء
والاولياء مطابق لما في العقل الفعال قال الاستاد وكذا في الالحان الخ اللحن الشخص
الذي يأتي به على سبيل الترجيع كما هو المقرر عند ارباب الاغاني والمتنافرة لا يكون على سبيل
الترجيع فيكون المتكلم والمتنافر صفة للجواب بالصوت المقرر قال الاستاد بل ربما كان تصور مفهوم الحكم
بثبوت ذلك الاستواء لذلك المفهوم نظريا فنظرية الحكم بثبوت الاستواء للمفهوم يستلزم
نظرية تصور ذلك المفهوم ولو سلمنا ان نظرية الحكم يستلزم نظرية تصور المفهوم نقول في
جواب كلامه ان الحكم اه قوله باختلاف العنوان والعنوان في احدهما ما يساوي الطرفين
وفي النسبة التي في الآخر الممكن وهو اعم من الاولى لان الضرورية الطرفين اعم من الاستاد

ثانيهما ان هذا الجزء قد بين [illegible]
وايضا من البين دليلان على
ان جزء المتصل باحد الانحاء
اي وجود المختص المنفرد بالمعنى
او الوجود العيني بان يكون
موجودا بوجود الكل قوله م

حاج

والاولوية وقوله بل نقول لا اعتراض لك وحاصله انه اعترف بان الحكم بالتساوي نظري ولا
موقوف على التساوي والموقوف على النظري نظري وقوله كيف لا وكل حكم نظري اذا اعتراض رابع
بالنقض وحاصله ان الموضوع في كل قضية نظرية اذا تصور موصوفا بالحد الاوسط الذي ثبوت
الاكبر له بديهي يجعل القضية بديهية فقولنا الجسم الذي لا ينعدم بالكلية بسبب الانفصال ولا
يكون مولفا من الجواهر الفردة مركب من الهيولى والصورة بديهي قال الشارح بطريق الاتفاق
اي بدون تاثير وتاثر وهنا يحتمل ان يكون مع التساوي ومع الاولوية الناشية لكن بدون
تاثير الاولوية ولما كان الاول مخالفا لبداهة العقل للزوم الترجيح بلا مرجح ينبغي ان يحمل
على الثاني رعاية لصحة كلامهم بقدر الامكان قوله لا يمكن تاثيره الخ هذا ممنوع لان عدم العقل
الاول ممكن محتاج الى عدم الواجب وليس عدم الواجب موثرا في عدم العقل الاول لانه
محال فكيف يكون موثرا ويمكن الجواب بان المراد امكان التاثير في الجملة ولو في بعض الافراد
لا كليا وفي جميع الافراد وتاثير شيء في شيء محال قوله لو اتصف شيء بالموثرية اي كل ما يتصف
بالموثرية يتصف بالموثرية اذ الموثرية كون الشيء موثرا وقوله ولا يقدح جواب عما يقال
اذا لم يكن الموثرية موجودة في الخارج فكيف يتصف شيء بها فيه وكيف يحمل الموثر على شيء
فيه وقوله غاية الامر جواب عما يقال ان التاثير في الواقع لا يخلو عن الوجود والعدم فالتاثير
اما في زمان الوجود او في زمان العدم فيلزم المحذور المذكور قوله في زمان الوجود التاثير
في آن ابتداء زمان وجود الاثر اذ التاثير ازالة العدم فيكون في آن نهاية زمان العدم
وبداية زمان الوجود فالتاثير وان كان متقدما على الاثر بحسب المرتبة لكنه معه في الوجود
الخارجي وفي الزمان وقوله وايضا انا نعلم قطعا الخ دليل آخر على بطلان الثاني [illegible]
قوله والحق اي الممكن وجوب لاحق وهو الوجوب بشرط المحمول وعدمه باعتبارهما الى الوجود
والعدم بالنظر الى الماهية والعلة يجب وجوب بالعلة [illegible]
الخ سند المنع وقوله لا يقال اعتراض [illegible] وقوله ولعضا اعتراض آخر عليه وحاصله انا لا
ثم ان عدم المعلول مستند الى عدم العلة [illegible]

قوله ومايقال اي ما يقال في بيان بطلان الثاني من ان الخ

ضروري واما انه مستند اليه فليس بضروري لجواز ان يكون مستندا الى امر وجودي لازم لعدم
العلة قوله وامتناع استناد الوجود الى العدم حاصله انه قياس مع الفارق قال الاستاد لجواز
ان يكون الشيء كالانسانية مثلا لازما للشيء كالانسان وانما قال بالمعنى الاعم لانه اعم
افيد من البين بالمعنى الاخص والكلام الذي سبق هو ما ذكره المحشي من قوله ما يقابل اليقين
فيتناول الظن والوهم قوله وح اي حين كونه ذا سبب تتم الملازمة لكن مع قطع النظر عما
فيه من الكلام قوله تلويح بقوله ولا خفاء ايضا في انه يقدح الخ قوله يومي الى ما يقال اي
بقوله وما يقال ويعترض عليه بقوله فمدفوع قوله ظاهر العبارة اي عبارة الشارح قوله فمدفوع
بمنع الاستحالة اعترض عليه السيد السند بمنع صدق قولنا ليس الانسان انسانا على تقدير انتفاء
الانسان لاشتراط اتصاف ذات الموضوع بوصف العنواني في صدق القضية فلو قلنا
المعدوم ليس بانسان كان صادقا اما قولنا ليس الانسان بانسان ليس بصادق ولا
كاذب ولا يخفى ان ما قاله السيد السند يصح في الموجبات دون السوالب فاراد الاستاد دفع
كلامه بقوله لما كان ثبوت الشيء الخ قال الاستاد والظاهر اي الظاهر من مذهب المتكلم
مذهب الاشراقيين وح يكون ما سيجيء قوله في اخر الحاشية ظاهر عبارة المتكلم قوله
تحقيق ذلك اي تعلق الجعل بنفس الماهية ابتداء قوله وقولهم العقل يحكم بانه جعلها الخ اشارة
الى ورود الاستدلال من كلام الشيخ وقوله وقولهم العقل يحكم بانه لم يجعلها اياها اشارة
الى ورود ما ذكره الشارح ان يجعل اياها تلك الماهية الخ قوله على ما فيه من الكلام كما سبق الظاهر
ان المراد بما سبق ما ذكره في صدر الحاشية بقوله ثم العقل ينتزع منها كونها هي فانهم لا
يجوزون ذلك لصدقه الا ابتداء ولا بالعرض كما قال الشارح فانه صرح بعدم حصول والاستاد منع
[illegible] بالعرض ويحتمل ان يكون المراد بما سبق ما ذكره من الاعتراض في الحواشي الثلثة على دليل
[illegible] قوله [illegible] الخ على قائل اعترض عليه السيد السند بان هذا صريح في ان اثر
الجعل [illegible] كما [illegible] هو ذلك الاتصاف وهو مناف

لما ذكر في صدر الحاشية من تعلق الجعل ابتداء بنفس الماهية والاتصاف مترتب عليه واجاب عنه الاستاد في حاشية الجديد بان الذي انكرته تعلق الجعل به ابتداء هو الاتصاف بالوجود الانتزاعي ليس موجودا خارجيا اصلا لا اتصاف الهيولى بالصورة او اتصاف الموضوع بالعرض فان هنا الاتصاف خارجي بمعنى ان الخارج ظرف نفسه لا ظرف وجوده قوله ومن هذا القبيل اي عن باب الاختراعيات جعل الموجود الذهني موجودا خارجيا كما اذا تصور النجار السرير ثم اوجده في الخارج واعترض عليه السيد ايضا بان هذا يستلزم ان لا يكون في الممكنات ابداع اذ الواجب تعالى علمه اولا ثم اوجده في الخارج واجاب الاستاد اما عن جانب المشائين بانهم لا يقولون بالابداع في الممكنات بل يقولون افاضة الصور على الهيولى اختراع وافاضة عنها على قابليها ابداع ومن جانب الاشراق بان لهم مذهبين احدهما ان الموجودات الخارجية بعينها علم اجمالي للواجب وح لا يكون وجود الذهني والخارجي متعددا حتى يكون اختراعيا والثاني مغايرة الموجودات الخارجية مع العلم وح نقول في الجواب ان الموجودات الخارجية ابداع باعتبار انه عن لا شيء في الخارج وان كان يصدق عليها الاختراع باعتبار انها عن موجود ذهني قوله اعني ايجاد الايس لا ايجاد بمعنى الجعل لا اتصاف الايس الوجود والايس الشيء الليس اللاشيء قوله [illegible] فيكون حصول تلك الهوية بالابداع بجعل المركب فيستلزم جعل البسيط قال الاستاد فعلمت انه لا يلزم الى غرضه من هذه الحاشية دفع ايرادين على الشيخ بناء الدفع على التوجيه في كلامه اما ايراد الاول فهو انه لم يفرق بين الجعلين والايم يبعد نفي الاول الثالث وهو جعله موجودا الدفع انه عبر عن الملزوم باللازم فمراده الجعل الثاني لا الثالث واما الايراد الثاني فهو انه يبعد قوله الجاعل لم يجعل الشمس شمسا لانه انما [illegible] اذا وجد الشمس جعله شمسا لانه اذا لم يوجد لم يكن الشمس شمسا لان المعدوم مسلوب عن نفسه والجواب ان مراده انه ليس [illegible] [illegible]

الى اشارة الى الجواب على مذهب الاشراق قوله كما في كونه هو عندكم اي كما ان كون الشمس شمسا عندكم المشائين مستغن عن التاثير قال المحشي ره اذا قيس الى الطرفين بان يلاحظ انه اتصاف المادة بالصورة يكون مركبا واذا لوحظ نفس الاتصاف مع قطع النظر عن متعلقه يكون بسيطا لا ايجاد الايس عن الليس قوله وقد سبق اه ما ذكره سابقا اشارة الى الجواب على مذهب الاشراق من تعلق الجعل بنفس الماهية وهذا اشارة على مذهب المشائين من كون اثر الجعل هو الاتصاف قال الشارح اما ان يتعاقب الامثال هذا بناء على امتناع اعادة المعدوم بان ينعدم العرض في ان ويجيء اخر مثله في الوجود قوله واما ان يتوارد الى بناء على جواز انها فالاعراض محتاجة الى الصانع في البقاء ولما كان الممكن عندهم منحصرا في الجوهر الجسماني والعرض لم يتعرض لغيره قوله ان المؤثر يفيد البقاء وهذا ليس اثرا في المتجدد بل في الباقي لانه لا معنى للتاثير في الباقي الا انما البقاء لم يكن الجواب باختيار الشق الثاني الاستاد على الوجه الظاهر اي الظاهر بالنسبة الى هذا السؤال في نفسه لا بالنسبة الى المتن والشرح لانهما ظاهر في اختيار الشق الثاني قوله بنفس التحصيل متعلق بقوله يفيد قوله اذ المعنى اي المقصود من التاثير استتباع الاثر على التاثير او استتباع المعلول العلة قال المحشي ره اقول دعوى اللزوم في حيز المنع الى الظاهر انه حمل قول الشارح يلزم صريحا على وجوب الاستغناء ولزومه ولهذا منع واذا لم يجب الاستغناء يجوز بقاء الاحتياج والظاهر ان مراد الشارح انه يلزم جواز الاستغناء فيلزم جواز الشناعة الشارح توضيحا لهذا المقام الى اعترض عليه بان ما ذكره ليس جاريا في جميع الممكنات فان الزمان يمتنع عدمه المسبوق بالوجود بالذات فيكون وجوده السابق على العدم واجبا بالذات لما تقرر في الطبقات من ان العدم اذا كان ممتنعا للشيء فالوجود له بل لم يكن واجبا واذا كان الوجود واجبا فلا احتياج الى [illegible] والجواب [illegible] السابق على العدم وان كان واجبا للزمان لكن [illegible] اعتبار المطلق لا الخصوص

قال الاستاد كالكلام في اصل المسئلة بان يقال اتصاف العلة بالمؤثرية في تلك الفرع اما في
حال وجود العلة الخ فيلزم ان يكون العلة مع الفرع في عدمها مع وجودها وبقائها
قوله وشرع الى ذلك الكلام في حال الفرع يعني لو قلت في الجواب لو كان المؤثر في البقاء
هو الفرع فاما ان يكون في حال وجودها او حال الخ فنحن نختار انه في حال عدمها ولم
يلزم علينا شيء او نختار انه في حال وجودها الخ ما ذكرنا قوله واقول تحقيقه لكلام
ما ذكره في ذيل الحق لم يكن كافيا في الجواب اذ لم يفهم منه ان المؤثر هل يؤثر في الو
ام لا بل يفهم منه ان لا يؤثر فيه حقيقة ثانيا في ذيل التحقيق بان المؤثر يؤثر في الوصف
ثانيا ثانيا وبالعرض لا بالذات قوله لا يدفع حسم مادة الشبهة اذ لم يفهم من كلامه ان
التأثير في حال البقاء في نفس الوجود ليندفع هذا الاعتراض او في الوصف ليبقى
الاعتراض غير مندفع قال الشارح فان قيل صفات الخ يكن تعلقه بالوجه الاول يعني
يتعين كون المؤثر القديم موجبا بالذات فلا يصح التعليق بالامكان ويحتمل تعلقه
بالوجه الثاني اي يتعين وجود ممكن قديم كصفات الله تعالى ولا يصح التعليق
بالامكان والجواب ان صحة التعليق على مذهب المص صحيح قوله بل نقول اذا كان القصد
كافيا وههنا يكفي القصد بان يكون القصد هو العلة التامة او جزء اخيرها قوله
وقد عرفت جوابه من ان التأثير في حال البقاء وليس الايجاد للموجود حاصل قبل
هذا الايجاد قال المحشي وكيف يقال مرادهم الخ اعترض عليه بان مراد الامام ان
المعقول من الثبوت هو الوجود في نفس الامر كما تقدم بطلان الثبوت المعرى عن
الوجود فيلزمهم القول بتعدد القديم في نفس الامر وان غفلوا عنه ويمكن ان يجاب
عن غرض المص بان هذا الكفر الزامي لهم بحسب نفس الامر وانهم لا يلتزمون للفرق بين
الثبوت والوجود والكفر انما هو بالالتزام لا بالالزام كما افاده [illegible]
للفرق بين الثبوت والوجود والكفر انما هو بالالتزام لا بالالزام كما [illegible]

قال الشارح القديم الذاتي وهو الذي لا يكون مسبوقا بامكان العدم فالحادث الذاتي ما يكون
وجوده مسبوقا به لا بالعدم والحدوث الزماني ما يكون وجوده مسبوق بالعدم في زمان
في زمان قوله هي العالمية اي كونه تعالى عالما فيكون امرا اعتباريا غير موجود فلا يكون عينه
بل يتصف به بخلاف العلم فانه عينه قوله اقانيم جمع اقنوم وهو بمعنى الاصل يعني ان
هذه الصفات الثلث اصول لباقي الصفات والباقي متفرع عليها قوله اقنوم العلم
الاضافة بيانية يعني انهم يقولون عيسى مظهر علم الله تعالى فينتقل علمه اليه قال
الشارح اما المدعى فلان الخ لان الحادث ما يكون وجوده مسبوقا بالعدم في زمان قبله
بالمدعى بديهي لا يحتاج الى دليل لانا نقول الحادث هو المسبوق بالعدم لكن كون تقدم
العدم على الوجود فيه بالزمان يحتاج الى البرهان والبرهان لبيان كون هذا السبق
بالزمان قوله وما هو الا الزمان لا يقال لم يلزم من نفي معروضية العدم والفاعل القبلية
انحصار المعروضية في الزمان لجواز ان يكون شيئا آخر من المباين لانا نقول القبلية
التي لا يجتمع مع البعدية لا يتصف به المباين اذ لا يمتنع الاجتماع والحاصل ان من نفي
معروضية العدم والفاعل يلزم نفي ما سواهما بطريق الاولى قال الشارح وجه ثالث الخ
لم يجب الشارح عن هذا الوجه مع انه مشكل ويجب عليه دفع ازلية الزمان ويمكن الجواب بانه
ان اراد ان الوجود الحادث قبل وهو كم متصل الخ في الجملة يعني في بعض الحوادث
كالحوادث اليومية فهو مسلم ولا يفيد وان اراد لوجود كل حادث فهو ممنوع لانه في
حيز الدعوى لانا لا نم ذلك في الزمان قال الاستاد هذا اي ما ذكره الشارح وارد على هذا
الوجه بما قرره الشارح ولنا ان نقرر بنحو آخر لا يرد عليه ذلك بان يقال الحكماء يدعون
[illegible] ابتداء الزمان وكونه معروض القبلية بالذات فبعد اثبات القبلية لوجود كل
حادث يجب ان يكون وجود كل حادث مسبوق بزمان يعرضه القبلية بالذات وظاهر
كلام الاستاد [illegible] آخر غير ما ذكره الشارح لكن قال المحقق اليزدي الذي هذا هو الوجه الثاني

ذكره الشارح باختيار الشق الاول وتتميم الدليل ودفع جواب الشارح عنه ويمكن الجواب عن هذا
الوجه بان قبلية العدم على الوجود تقتضي عروضها بعروض القبلية اولا وبالذات
بمعنى عدم الواسطة في العروض وتجوز ان يكون المعروض نفس العدم وان كان ذات
الزمان مقتضيا للتقدم كما اشار اليه المحشي ره في حاشية الحاشية والمراد بعروض الحركة
على الحد المشهور هو الذي يذكر في بحث الزمان حتى في الدليل على وجوده في شرح الهداية
قال المحشي ره موسم المشهور وهو ان وجود الحادث مسبوق بعدمه سبقا لا يجتمع معه
السابق مع المسبوق وما ذكره في حاشية الحاشية بقوله هنا اي سبع الى اخر كما فعله الشارح و
هذا الكلام مع قطع النظر عما ذكره الاستاد قال الاستاد لو وجدت في الخارج كانت
مجتمعة بناء على ان وجوده في الخارج محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر وهو اجتماع
اجزاء الزمان لا يبقى على ما ذكره الاستاد من اثبات وجود الزمان الممتد في الخيال لا
يندفع السؤال اذ للسائل ان يعود ويتكلم في الاجزاء الخيالية يعني ما ذكره في الاجزاء
الخارجية لانا نقول ليس غرض الاستاد ان الاجزاء موجود في الخيال بل الموجود فيه
هو الامر الممتد المتصل في حد ذاتها لا جزء له بالفعل لكنه بحيث الى آخر ما ذكره الشارح
والتفرقة بالوجود في الخيال والخارج قال المحشي ره بحسب اجزاء المتحرك لان الحركة
عرض قائم بالمتحرك فكما ينقسم المتحرك تنقسم الحركة ايضا وكما ان المتحرك لم ينقسم بحسب الحد
الذي تحرك فيه فكذا الحركة قوله لا بمعنى انا ندرك اي نحس بكما به فالادراك بمعنى
الاحساس فان القطع والشعلة محسوسان بخلاف الان السيال قوله صرح بذلك اي
بالفرق المذكور وجه التأمل ان مجرد وجوده الخارجي من دون حصوله في الخيال
لا يفعل ذلك قال المحشي ره كالجسم التعليمي في صورة الجسمية فيه ان الحركة اذا قلنا انه لم
لا يجتمع في الوجود حتى يكون مجتمعا في البقاء بل كل جزء منه [illegible] نعم [illegible]
تحقيقه في حاشية الحركة قال الاستاد فيه نظر لانه [illegible]

الجواب لا يقلع مادة شبهة الامام اذ له ان يرجع ويقول كما ان اتصاف الموجودات الخ
وانما قال الاولى ان يقول ولم يقل الصواب لان هذا ليس بصواب ايضا كما ان ما ذكره الشارح
ليس بصواب بل الصواب ما ذكره في الكلام الفوقاني ولقا وصغر بالفوق قال الشارح لانه
اضافة حقيقية لان الامكان كيفية نسبة الوجود الى الماهية والنسبة اضافة بين الشيئين
فكذا كيفيتها قوله يعلل بالامكان فيكون الامكان لا افتقار الفاعل والعلة متقدم على
المعلول قوله بخلاف الامكان فانه قد يصدر عن الموجب ولا افتقار للفاعل فيه لو جعلنا
احدهما اعني اختاروا الشق الاول واثبتوا وجوديته والشق الثاني واثبتوا ثبوته
لكل حادث قوله لانه مضاف كما بينا انه كيفية النسبة فيكون عرضا والعرض لا يتقوم
بنفسه بل بموضوعه قوله بمعنى ذلك الحادث لجاز قيام المعدوم بالمعدوم قوله من
التفاصيل حيث قال لان الامكان انما هو بالقياس الى الوجود الخ ما ذكره قال الاستاد
وهم يزعمون ان الامكان كذلك جواب عما يقال لم يرد الشارح بكون الامكان موجودا في
الخارج بنفسه فقط ليرد عليه ما اورده الاستاد بل اراد انه موقوف على بيان كونه الا
في الخارج اما بنفسه واما بموصوفه وهو مما لا بد له من دليل فاشار الى دفعه بانهم
يزعمون انه لا بد له من موصوف موجود في الخارج لكن لا يخفى ما في كلام الاستاد
لانه محض الدعوى والشارح منع ذلك قوله اذا امتنع التبدل اي ايجاد شيء عن لا شيء
ووجه التسمية بالتبدل ان ذات المعدوم من جميع الوجود يبدل بالموجود قوله هذا
الحكم اي امتناع التبدل قوله فتأمل اشارة الى ما فيه من انه الدعوى في محل النزاع
قال المحشي ره ولهذا الكلام يندفع اي بالتقرير الذي ذكره الاستاد لا يرد ما اورده
على تقرير الشارح لانه مندفع عن الشارح ايضا فتدبر قوله لزم سبق هذا الشيء على امكانه
[illegible] القدم مسبوقا بهذا الشيء فلا يكون قديما ويلزم الشارح ايضا لانا ننقل الكلام
[illegible] الى ذلك الشيء قوله في الفرق بان احدهما قائم بالمحل والاخر بالمادة قوله ويمكن

توجيه كلامه بان يق اذا اعتبر الامكان بالقياس الى الوجود في نفسه فيكون وصف النفس
حقيقة ويوصف المهية به ايضا بالعرض ثم قال يتصف به المهية اراد به الاتصاف بالعرض
في هذا الاعتبار واذا اعتبر بالقياس الى الوجود لغيره فيوصف النفس به بالحقيقة والمادة
بالعرض ثم قال لا يتصف المادة به اراد به الاتصاف بالعرض في هذا الاعتبار فلا منافاة
قال الاستاد فالارادة والتعلق الخ اي اما ان يكون مع الارادة القديمة كافيا في الوجود المعلول
اعني الحادث فيلزم قدمه والا لم يكن الذات والارادة علة تامة لانا نقول الذات مع
الارادة علة تامة لوجود الحادث في وقت لا فيما لا يزال والوجود في ذلك الوقت لا
ينفك عن الذات مع الارادة بحث المهية قال المص وهي مشتقة عما هو اي اصل
المهية ماهوية فادخل عليها ياء النسبة وتاء النقل كما في الحقيقة وابدل الواو ياء والضمة
كسرة لمناسبة الياء قال المص وهو ما يجاب الخ اعترض عليه بانه ينبغي ايراد لفظ الباء
هنا ايضا لان للمهية اطلاقا آخر وهو ما به الشيء هو هو ويمكن الجواب بان هذا
الاطلاق غير معتد به عنده ولذا لم يقيد به قال الاستاد بخلاف الثاني فيكون هذا
التفسير للمعقول تفسيرا بالاخص وهو غير جائز وقوله وكان آه جواب عن هذا الاعتراض
قوله ليترتب عليه الخ وجه وجوب الترتب ان المص فسر المهية بما يجاب الخ فيجب ان يكون كليا
قوله لم يقصد هنا التخصيص اي لم يقصد هنا التخصيص من هذه العبارة لانه لم يرد
التخصيص اذ التخصيص مراد المص لكونها كلية لكن ذلك معلوم من تفسير المهية بما يحكى عنه
عن السؤال بما هو قال المحشي رة فيصدق عكسه وهو الخ اي اذا صدق كل حاصل
حاضر عند العقل فيصدق بعض الحاضر حاصل قوله انه للتحقيق لانه ليس الحاضر الا الكلي
قوله لان بناء الخ فيكون كلمة قد للتقليل قوله في الحاشية مطلقا اي اعم من ان يكون
باعتبار الوجود الخارجي والصور العقلية وكلمة قد حينئذ يكون للتقليل قوله ثم هذا الكلام اي
عدم صدق الحاصل في العقل على الحاضر بناء على انه قال المحشي رة قلنا يتصور ما هي حقيقته

الخ اي مقصوده الفرق بين الذاتي والعرضي من المحمولات لا العارض بوصف المعروض لكن يرد
على هذا الجواب ما ذكره في الحاشية الاستاد بقوله لكن جعل المدعى الخ قال المحشي غاية ما يعرض
لها انما يتعرض لمغايرة المهية لجزئها وكلاما ليس بمعارض كالمباينات للمهية اما الاول فلان
الاجزاء ليست لجميع المهيات فلذا لم يتعرض لها واما الثانية فلان حالها معلوم لا يحتاج الى
البيان ويتوجه على قوله والا لما صدق على ما نافيها ان كون الشيء نفس احد النقيضين لا ينافي
اتصافه بالاخر كما قالوا في مثل مفهوم الجزئي فانه مع كونه نفس مفهوم الجزئي يصدق
عليه انه كلي ويتصف بالكلية وكمفهوم الوجود فانه يتصف بانه معدوم والجواب ان المراد
بالحمل والصدق الحمل والصدق المتعارف وهو ما يكون الحمل والاتصاف في ضمن
الفرد لا المفهوم فتدبر فانه دقيق جدا قال الاستاد هذا البيان لا يجري آه يعني ان الاثنان
يصدق على الواحد والكثير بخلاف الاربعة فانها لا تصدق على الفرد فلا يصح ان يق لو كان
الزوج عين حقيقتها او داخلا فيها لما صدق على الفرد قوله على ان الفرس الخ اي البقية
الثالث قوله ويندفع بان يقال هنا جواب بتغيير الدليل قال المحشي رة وقد فسر بعدم
المنافاة فكذا في كلام المص والحاصل ان الاثنان لا ينافي الكثرة فلو كان الواحد عينه
او جزءا لنا في الكثير قوله على ما ليس بواحد حتى يشمل الاثنين قال الاستاد لا يجب بنفس
الامر مطلقا اي ليس مسلوبا عنه بحسب جميع مراتب نفس الامر بل بحسب مرتبة من مراتبها
قوله وبهذا اي بعدم استحقاق في الموجبتين واستحقاقه في السالبة والموجبة قوله
وذلك اي عدم استحقاق الجواب قوله كان سلبا مطلقا اي ليس سلبا للغيرية بجميع الانحاء
بل سلب الغيرية من حيث الاثنينية فلا ينافي الغيرية من خارج قوله عن الاوهام الفاسدة
المتوهم السيد السند حيث توهم ان تقديم السلب على الحيثية وتاخيره عنه لا تفاوت فيه
ويلزم من سلب الالف عن الانسان اجتماع النقيضين لانه الف في نفس الامر وسلب الالف
عنه بحسب نفس الامر الى غيره في ذلك قال الاستاد قد هنا تحقيقية اشار به لذلك الى دفع ايراد

السيد السند حيث قال كون هذه الصيغة للايجاب العدولي على سبيل التدرع والتعليل

لا ينافي كونها للسلب قوله في المنطق من ان احدهما لسلب الربط والاخر لربط السلب قوله لا

يقال يصح الجواب ايضا بان يتحقق انها من حيث هي ليست كذا بان يكون القضية

سالبة المحمول فكما يصح الجواب بالسلب يصح بالسالبة المحمول لانهما متساويان قوله يجب

نفي الامر اي بجميع انحاء نفس الامر اذا كان معناها سلب الثبوت بنحو من انحاء نفس الامر

ومرتبة من المراتب وهو ينافي الحيثية قوله مما هو ناه انفا حيث قال كان السلب واردا على

الثبوت من تلك الحيثية الخ قوله لنفس الربط الثبوتي في الموجبة السالبة المحمول ربط الثبوت

وان كان بثبوت السلب فلا بد من وجود الموضوع ايضا ولا مدخل لخصوص المحمول من كونه

موجبة او سالبة لاقتضاء الموضوع قوله لانه ليس هو المطلوب اي ليس في ذلك الجواب هو المطلوب

من ذلك السؤال فاندفع ما اورده السيد السند من وجود الجواب واستحقاقه للسلب

تبعا للترديد قال الشيء بالقياس الى تلك العوارض العارض هنا اعم من ان يكون

ذاتيا لشيء آخر كالحيوان والناطق فان كلا منهما عارض بالنسبة الى الاخر مع انهما ذاتيان

للانسان او لم يكن كالكاتب والضاحك فالاصطلاح الاول اعم من الثاني اذ الثاني

مخصوص بالثاني قوله تحت المطلق لا يقال الاقسام يجب ان يكون متباينا فكيف يندرج

تحت المطلق لانا نقول الاقسام الاحوال لا الماهية والاحوال الثلثة متباينان قال

كان اي ذلك الشيء زائدا مثلا اذا ضم الناطق الى ماهية الحيوان يكون زائدا على

الحيوان ولا يكون محمولا على الانسان باعتبار انه جزء له كما سيجيء توضيحه قوله هنا ايضا

اعتبارات ثلثة اي كان للماهية بالقياس الى العوارض ثلثة اعتبارات للذاتيات ايضا

بعضها بالقياس الى بعض الخ والاول هو الاصطلاح الجديد والثاني هو الشائع قال

الاستاد بالتعريف الاخرين اي المعترض حيث انه كما شدد المعترض حيث انه يعترض كما نبه عليه

كان هو اي الانسان القسم الذي هو اعم عليه المفهوم من الانسان الخ

القيد لكن في الواقع ونفس الامر هنا الاعم فرد لهذا الاخص وهذا الاخص فرده منحصر فيه اذ

الانسان من حيث هو ليس له فرد الا طبيعة الانسان قال في الحاشية لان الماهية المضاف اليها

الحال يعني على هذا التقرير المقسم حال الماهية المأخوذة لا بشرط شيء لا حال المطلق الماهية فيلزم

تقسيم حال الماهية الكذائي الى حال الماهية الكذائي وغيرها الا ان يقال المقسم حال الماهية لا من

حيث ملاحظة الاطلاق فلا فائدة في جعل المقسم الحال دون الماهية قال المحشي هنا

المفهوم المركب اي المركب من اصل الماهية وحيثية الاطلاق ولما يكون ملحوظة لا جهة الاطلاق

فيه قال الاستاد فقد صرح الشيخ الخ الغرض من هذه الحاشية اولا الاعتراض على المحشي حيث

نفى وجود المادة بانه مخالف لتصريح الشيخ ونفس الامر وثانيا الاعتراض على السيد السند

بالجواب عن الثاني وثالثا توجيه كلام المحشي بما لا يرد عليه شيء فاولا استدل بوجود الماهية

في الخارج بكلام الشيخ والفرق بين قوله جزء من وجود الانسان وجزء من الحيوان

المركب ان كل الثاني اعم من ان يكون ذهنيا او عينيا او ذهنيا قوله وفيها الى والحال

ان في الجمع الاقطار الثلثة وفي بعض النسخ بدون الواو فيكون صفة كاشفة انما قال كلا

لانه يصير مادة اذا اخذ بشرط لا او لانه يجوز ان يكون موضوعا قوله وكذلك الحيوان مثل

او لا بالاجناس البعيدة بالنسبة الى الانسان ثم بالقريبة قوله قال انما ذكر الاستاد لفظة قال

في اثناء نقل كلامه لانه ترك بعض عبارته قال الاستاد وما قيل من ان الخ جواب عن هذا الاعتراض

وحاصله ان ما ذكره الشيخ من اثبات وجودها في الخارج انما هي المادة الخارجية وما

نفاه المحشي المادة العقلية ولا شك ان المادة العقلية غير موجودة في الخارج فلا منافاة

بين كلاميهما ووجه اخذ المادة العقلية من الخارج ان الحيوان اذا اخذ بشرط لا كان

مادة خارجية واذا اخذ بشرط لا عقلية كان مادة عقلية وحاصل النظر عليه ان المادة العقلية

والخارجية متحدة بالذات فنفي احدهما نفي للاخرى قوله اذ هنا الشرط مع الجزء

[illegible]

المادة الخارجية للحيوان هو الجسم بشرط لا والموجود في الخارج الجسم بشرط شيء وهو الحيوان فلا يكون
الجسم بشرط لا موجودا في الخارج وحاصل الجواب ان الحيوان اذا كان موجودا في الخارج في ضمن فرده
اعني الجسم فقط موجود فيه ايضا قوله لانها اذا اعتبرت محصلة لا تبقى كيف يكون محصلا ولا يكون
موجودا الا انا نقول محصلة ايضا على سبيل الفرض قوله قلت المعتبر الخ جواب باختيار شق الثاني
قال المحشي رح لانا نقول الاستنتاج في الاول اي في قولنا زيد فصل يعني عدم صحة
قولنا زيد فصل لانه نتيجة قياس طبيعية هكذا زيد ناطق والناطق فصل فزيد فصل
ولا شك ان طبيعة الناطق فصل لا افراده وفي الثاني اي في قولنا زيد ناطق من
الشخص هكذا هذا زيد وزيد ناطق فهذا ناطق قال المتغايرة في الوجود كزيد
وعمرو لا على المتغاير في المفهوم المتحد في الوجود كبعض الكاتب والضاحك والقايم
والقاعد الصادق على زيد فان زيدا ايضا يصدق على تلك المفهومات المتغايرة ولا
يكون كليا للاتحاد في الوجود وهذا هو المراد بقوله حصص الخ قال المحشي رح وليس موضوعا
الخ وليس مادة خارجية ايضا اذ المفروض ان التركيب في العقل فقط قال المحشي رح لا اذا
بقوله يعني اراد بقوله بحيث لا يقبل فصلا آخر يعني باعتبار هذه الملاحظة وفرض
التجريد لا انه لا يقبل الفصل بالذات اصلا فاندفع ما اورده السيد السند من ان المراد
بالمهية ان كان ما به الشيء هو هو موجود ومحصل وان كان المراد ما يجاب عن السؤال
بما هو يعني قابل للفصل في ذاته قوله هذا الكلام اي قول الاستاد لانها اذا اعتبرت الخ
قوله لانه يحصل منه اي من النوع امر متشخص داخل في هوية الشخص والحاصل ان
الداخل في هوية الشخص التشخص الحاصل من تلك العوارض عندهم [illegible] عليها
والعوارض المكتنفة بالمهية عند الناقلين قوله المجموع كالاسود والابيض [illegible]
البياض وعدم [illegible] قوله والاوفق ان يقال اي بدل قوله لانها اذا اعتبرت محصلة [illegible]
[illegible]

الانسان المركب من الحيوان والناطق هو البدن وحده لا البدن مع النفس المجردة لان ذلك لا
يكون تركيبا حقيقيا فالناطق بمعنى التكلم والنطق لا ادراك المعقولات وح يتم قوله ولا
يمكن ان يبقى ويندفع الجواب فيندفع الاعتراض ايضا قال الاستاد هنا الشرط الشرط مجموع السلب و
الايجاب اعني ليس معناه بل معناه وان كان متحققا باعتبار الايجاب وحاصله ان هنا امرا
مخصوصا بالمهية النوعية لانا نحصل النوعي لا يحصل الا في امر مخصوص وهو الجنس الذي حصل
فيه امر مخصوص وهو الفصل مع ان الاعتبارات الثلث تجري في كل كلي فالبيان لا يطابق
المقصود الا ان يتق ذلك بطريق التمثيل قال الاستاد عن ذلك اي التعيين بعد الابهام
فيه اي الحيوان الذي هو الجنس المبهم في الانسان او من الانسان وقوله قالوا بان ذلك
التعين بعد الابهام قوله بان يكون ذلك المعنى اي المعنى الجنسي متضمنا فيه الفصل قوله عن ذلك
اي الشيء الذي يحتمل المساواة بلا شرط بالنسبة الى عدم احتمال المساواة فيجوز ان يكون في بعد
واحد فيكون [illegible] او اثنين فيكون سطحا وهكذا قوله انه في حد اي بان قبول المساواة في بعد
قال الاستاد [illegible] الحاصل الجواب ان النوع في نفسه محصل والجنس في نفسه
ابهم محصل فلذا حكم على النوع بالمحصل دون الجنس قوله من محصل فايد يعني الجنس لا بد من
محصل نوعي ومحصل تشخيصي بخلاف النوع فانه يحتاج الى الاخير فقط قوله المحصل الاول اي
المحصل النوعي والثاني اي المحصل التشخيصي المتعدد انما يكون في نوع يكون منحصرا في
شخص اذ هناك يشبه المتشخص المعرض بالفصل الباقي لكون كلاهما جزئيا واما في غير
ذلك فلا اشتباه بين المتشخص الجزئي والفصل الكلي ولذا قال في اكثر المواد اي في اكثر
المواد وهو النوع المنحصر في الشخص قوله غيرها اي غير الحيوان والناطق من الاجزاء الحملية
قال المحشي رح [illegible] اصلان للنوع بالاضافة الى الجنس لا محصل ويقين ان
كان [illegible] قوله [illegible] بالحواس الباطنة من دون العقل
[illegible] قال [illegible] المعتبر الخ

اعتراض على قوله وقوله بحيث لو انضم اليها هو معناها بالاصطلاح الخ وحاصله انا لا نم ان
هذا القول معناها بالاصطلاح الثاني حتى يلزم الخلط بل معناها بالاصطلاح الاول
كان المعتبر في المعنى الثاني الخ وحاصل الجواب انه يصير قوله بحيث آه لغوا لا دخل
له في المقام اصلا قوله قال ابن سينا مؤيدا لهذا الحمل قوله على ما سبق تحقيقه من
ان الكون امر اعتباري لا وجود له في الخارج حتى يكون من العوارض الخارجية
قوله كان الكون في الذهن الخ لان ذلك الكون شيء نفس امري لا امر اختراعي
من قبيل زوجية الخمسة قوله ما قيل وهو القايل بالتفصيل حيث قال قال بعضهم
لحوق في الذهن الخ قوله لا عبرة بالانطباقية اي لا اعتبار بالانطباق الواقع
قال الاستاد محمولا عليهما اي مضافا اليها فيكون قوله مضافا اليها بيان وتفسير
لقوله محمولا عليها قوله وانت تعلم الخ اعتراض على الشارح حيث فهم من هذا التصوير ان
المعتبر في المادة ان يكون مجردا عن جميع ما يمكن الانضمام به ولذا قال قال ابن سينا
ان المهية الخ فان ما ذكره الشارح ليس كلام الشيخ بل هنا شيء فهمه الشارح مما نقله الاستاد
ولذا قال الاستاد وانت تعلم ان ما ذكره الشيخ في التصور للمادة ليس يدل الخ
لان غرض الشيخ التمثيل والتمثيل على سبيل الاتفاق يكون بفرد يكون مجردا
عن جميع ما يمكن الاقتران به وليس محضا في ذلك قوله اما لو فتل اي ما لو
استدل على عدمها في الخارج بان كلا الخ قوله المركب التقييدي اي الانسان المجرد
او المهية المجردة بل النزاع اي محل النزاع في انه هل يكون لهذا المفهوم مصداق
وفرد في الذهن يكون مجردا قوله وظاهر ان الحكم على المجرد اي على مفهوم المجرد
المجرد او مفهوم المهية المجردة لا يستلزم تصور مصداق وفرد لهذا المفهوم يكون
مجردا وكيف يكون لمصداق مجرد وفي هذا الحال لو عرض بعضا المجرد [illegible]
بالتجرد وحاصل الاعتراض انا اذا قلنا المجرد يمتنع وجودها في الخارج [illegible]

مصداق المجرد وفردها لا على مفهومها فيكون مصداق المجرد وفرده موجودا في الذهن لصحة
الحكم وهذا بناء على ان معرفة الشيء بالوجه معرفة ذلك الشيء لا معرفة وجهه من وجه قوله
بهذا الوجه اي بوجه يكون محكوما عليه بامتناع الوجود في الخارج وحاصله ان صدق الحكم
لا يستلزم وجود المهية او مصداقها وفردها من حيث التجرد بل من حيث فرض التجرد لصحة
الحكم والنزاع في الاول لا الثاني قوله ولو اريد ان المجرد من حيث التجرد موجود في الذهن
هو اول المسلم والمتنازع فيه وان اريد ان المجرد موجود لا من حيث التجرد الخ وظاهر ان مراد
الشارح الشق الثاني فلا حاجة الى التطويل في بيان الشق الاول وهذا الحق افاده المحشي
قال المحشي هذا انما اي هذا النحو يعترض على الاستاد بالتطويل اذا كان مراد الاستاد
من هذه العبارة ما ذكرنا وان لم يكن مراده ما ذكرناه فبقي لنا هذا التوجيه في كلام
الشارح فتوجيه فلا حاجة ايضا الى ذلك التطويل قال المحشي انا انما شك ان تحقق المجرد
موجود في الفرض العقلي وتعقلا مثلا ان تحقق ليس بموجود فيه ايضا حتى يكون مجردا في
هذا الفرض عن جميع العوارض والحاصل ان الشق الاول من الترديد الذي ذكره
الشارح ما يكون ظرف الاتصاف بالتجرد نفس الامر والشق الثاني ما يكون ظرف الاتصاف
بالتجرد فرض العقل وظرف وجود المجرد اعم من ان يكون الخارج او الذهن او الفرض
وما ذكره الاستاد ما يكون ظرف التجرد والوجود فرض العقل والشق الثاني تخصيص
بصيرما ذكره الاستاد كما ذكره المحشي لان ما ذكره المحشي شق آخر غير ما ذكره
الاستاد قوله المجرد المذكور في هذا التفسير اي ما ذكره في اثناء الحق والحاصل ان ما ذكره
المجيب تفسير مجرد خاص وهو المذكور في الدعوى لا المطلق التجرد حتى ينافي كونه
[illegible] بحسب نفس الامر [illegible] هذه المرتبة من الاعتراض مبني عليه قوله وورد الخ واندفع
[illegible] الاستاد قال الاستاد وتحقيق المقام اي في قولهم المهية المجردة لا يوجد اي
[illegible] في العقل والفرض ان يكون [illegible] لا يكون ظرفا الاتصاف والتجرد كما

فرض العقل كما ذكره في الحاشية المصدرة بقوله فضاد الحاصل الخ فالحكم بالوجود صحيح وهو
الشق الاول الذي ذكره الاستاد والشق الثاني انه يوجد في العقل المجرد بحسب نفس الامر ان
يكون ظرف الاتصاف بالتجرد فرض العقل والوجود اي ظرف كان فلم يختص الحكم بالموجود في
الذهن بل يصدق على الموجود في الخارج ايضا ذلك اللهم الا ان يقال المراد بما يكون ظرف
الوجود والتجرد واحدا فلا يصدق على الموجود في الخارج لانه ليس بمجرد في الخارج **قال**
المحشي ره ومعلوم ان هذا الفرض هو نحو الوجود الذهني والذهن فرد من نفس الامر
فيصح الخ واندفع التامل وما ذكره في وجهه **قوله** فيه للمحمول الذي هو التجرد لانه شيء هو
مجرد بحسب الفرض اي في نفس الامر فيكون قوله بحسب الفرض متعلق بالمجرد المحمول على
الشيء وظرف ذلك الاتصاف نفس الامر **قوله** نفس الامر مطلقة لانه جعل فرض الذهن
مقابلا لنفس الامر **قوله** والخارج لانه جعل الخارج في مقابل الفرض **قوله** في تلك الحاشية اي
الحاشية المصدرة بقوله فضاد الحاصل يعني شرع اشارة الى وهاحب قال يمكن ان
يقال المراد الخ لا الى اخرها حيث قال فان العقل الخ كما فهمه الفاضل اليزدي لان الخارج
في اخرها بمعنى نفس الامر بخلاف الاول فان الخارج فيه وفي الحاشية التي ذكر التلخيص
الخارج بمعناه المتعارف كما افاده ايده الله وفيه ما فيه اذ الظاهر من قوله ههنا
الحاشية التي ذكر فيها التلخيص كما اعترف به ايده الله فيجب ان يكون تلك الحاشية
ايضا عبارة عنها فتدبر **قال** في الحاشية فيرتقي الى ستة لان قولنا المجرد ممتنع
وجودها في الخارج دون الذهن يحتمل ان يكون المراد بالخارج المتعارف ونفس
الامر وكذا الشقين الاخيرين كل منهما يحتمل وجهين فيرتقي الى ستة **قال** التشابه بها
متقابلة كالانسان مثلا اذا كان موجودا في الخارج ومشتركا بين عمرو وبكر وزيد يكون
اسود باعتبار زيد وغير اسود باعتبار عمرو وكذا كاتبا وغير كاتب وقاعدا وغير
قاعد وكليا وجزئيا الى غير ذلك من المتقابلات [illegible] **قوله** ولما بطل [illegible]

تلك الصورة من افرادها لان مطابق المطابق مطابق فان صورة الانسان اذا كان مطابقا
لزيد فزيد مطابق لها وهي مطابق لعمرو فزيد مطابق لعمرو فيجب ان يكون زيد كليا لمطابقته
مع عمرو وبكر الى غير ذلك قوله وكان بصيغة فعل الناقص هذا المعنى اي لارتباطه بالغير
قوله فان قيل الصورة الخ هذا الاعتراض ناش من قوله او ذهنية لانه يصدق على صورة
زيد التي في ذهن عمرو انها مطابقة لما في ذهن بكر وصادقة وحاصل الجواب ان الصورة
الحاصلة من زيد في ذهن واحد ليس فردا من الصور حتى يكون كليا بل يكون عارضا
لزيد **قال** المحشي ره وجه ما يقال ان العقل اي في دفع توهم ان الانسان بالنسبة
الى الفرس جزئي والكليات الفرضية ايضا جزئية لامتناع الصدق قوله افراد الراي
للاشيء جزم بسلب اللاشيء عن افراد الشيء لان سلب النقيض عن افراد النقيض الاخر
من البديهيات الاولية وكذا يجزم العقل بسلب الفرس عنه لان الفرس ليس نقيض
الانسان لا يقع لانه يجزم بسلب اللاانسان وهو الفرس فيكون ما ذكرت مناقشة
في المثال **قوله** والقول اي القول في الفرق بين الكليات الفرضية والانسان بالنسبة الى
الفرس والجزئي بان اللاشيء اذا تصور بعنوان الشيء والانسان بعنوان الفرس
يصدق على فرده بخلاف الجزئي فتعسف وغير ملايم لكلام الاستاد لانه باعتبار انه
لا شيء لا يصدق على فرده وهو اعتبار من اعتباراته فتدبر **قوله** ومعنى النسبة الخصوص
اي المشتركة بين كثيرين يعني ما يكون محمولا على كثيرين **قال** الاستاد بين القايم بالذهن
والحاصل فانه يقول اذا تصورنا زيدا مثلا حصل ماهية زيد في الذهن فيكون تلك
الماهية المعلوم موجود في الذهن وحاصل فيه غير قايم به وصورته منه قايم بالذهن
غير حاصل فيه وهذا الفهم **قال** الاستاد وتوهم لان افراد الكلي لا يجب ان يكون
موجودة في الخارج كما افراد الكليات الفرضية حكمها اي حكم تلك الكثرة عند
النفس [illegible] لا يحصل من كل منهما [illegible] ومن حيث انها [illegible] لا يخفى ان

ما ذكره الشيخ لا يوافق ما ادعاه الاستاد اذ ما ذكره الشيخ الكلية بمعنى الاشتراك و مقصوده
الكلية بمعنى المطابقة وهذا ملخص ما افاده المحشي ره في آخر الحاشية قال المحشي ره
لا يفيد لان غاية ما يحصل من الحيثية التعليلية البينة ولا يمكن حصول السواد و
البياض في جسم واحد لسببين مختلفين والذي يتعدد ويتنوع اختلاف حيثية التقييدية
وههنا لا يمكن الحمل عليه لان الموضوع للجزئية المقيد وحده اي الصورة وحدها
لا مع القيد فتدبر وحيثية التقييد بها يكون المجموع موضوعا للجزئية قوله نفس
الكلية فيصير المآل الى ان الصورة كلية لانها كلية قوله ليس فيها الخ لان الموضوع
المقيد وحده لا مع القيد قوله هذا السؤال اي لزوم اجتماع المتقابلين قوله
وقد يقال اعتراض على جواب السيد وقوله وايضا اعتراض على جواب الاستاد قوله
بل الحق في الجواب اي الحق في الجواب الاستفسار بان يقال ان كان المراد بالجزئية
عدم المطابقة فلا نم صدق الجزئي على الصورة وان كان المراد الجزئية بمعنى امتناع
الحمل يصدق عليها ذلك لكن لا تقابل بينها وبين الكلية بمعنى المطابقة بل التقابل
بينها وبين الكلية بمعنى اشتراك الحمل ويندفع بما ذكره السيد قال الشارح اقول فساده ظاهر
الخ اعتراض وتوطئة لاعتراض آخر فالاعتراض الاول قوله فمعروض الكلية هو المعلوم
دون الصور العقلية والاعتراض الثاني قوله فظهر ان امتناع الخ قوله لانه معلوم
لا علم لانه المعلوم هو [illegible] لانا نقول المعروض انه حصل في ذهننا من زيد
مفهوم الحيوان قوله لان التشخص عبارة عن مجموع الخ حمل الشارح كلام المتن على انه جزء
عقلي له ولهذا استشهد بالجنس وعرضه من قوله واستدل الخ انه لا يمكن حمل كلام المتن
على ما ذكره الاستاد لا لا يرد الاعتراض المذكور قوله فلا تفصيل قال الشارح لا بشرط
شيء بيان لقوله بما هو حيوان قوله فحيوان ما اي تشخص ما من اشخاص الحيوان موجود
لان هذا الشخص موجود قوله هو الشيء الطبيعي اي المنسوب الى الطبيعة [illegible]

المجموع نسبة الكل الى الجزء قوله عناية الله يعني لا دخل لاتحادها سوى الله تعالى بخلاف الطبيعة
مع التشخص وهو المشار اليه بقوله على الطبيعة الشخصية او مع الفصل وهو المشار اليه بقوله و
الكلية فان للتشخص وللفصل مدخل في ذلك قوله وهذا التشخص اي ومع هذا التشخص
قوله باعتبار ما اي باعتبار كونها بشرط لا قال المحشي ره وايضا الطبيعة الخ حاصل الجواب
الثاني ان التقدم والمعية كلاهما في الطبيعة لا بشرط شيء وفي الحقيقة لا تقدم للطبيعة
على الطبيعة بشرط شيء وكلاهما موجود بوجود واحد غاية الامر ان اسناد ذلك الوجود الى
الطبيعة البتة اولى لان لها وجود مقدم حقيقة ولا يخفى اباء آخر كلام الاستاد من
الحمل على ذلك الا ان يقال غرضه من قوله واذا احدث من حيث الدخول الخ اي الاتحاد باعتبار
كونها لا بشرط لا باعتبار كونها بشرط لا شيء وليس غرضه بيان الاتحاد حين كونها بشرط شيء
فتدبر قال الاستاد لا ريب في ان مفهوم الخ حاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة اعني
اثبات وجود الحيوان في الخارج ودفع السند ببيان الفرق بين الحيوان والاعمى قوله
فان قلت كان الخ نقض اخص قبل الشارح بتقرير آخر وحاصله انه لو كان ما ذكرت من
وجود الحيوان في الخارج حقا للزم وجود الاعمى في الخارج والتالي باطل لصحة العدم
بوجود الابيض دون الاعمى فكذا الاول اعني وجود الحيوان قوله بخلاف الابيض فان
الاتصاف به يتوقف على تعقل الذات والمبدأ اعني البياض والنسبة الى الذات قوله
لا ما قيل من ان الفرق بينهما بالذات بان يكون الابيض هو الذات المأخوذ مع البياض
فيكون جوهرا والبياض عرض قائم بالذات وقوله فالمدرك بالبصر جواب لشرط محذوف
اي اذا عرفت ذلك فاعلم ان المدرك بالبصر الخ قوله باعتبار المحصل اي محصل الابيض
[illegible] وهو حسن كونه بشرط لا شيء ولان الابيض باعتبار كونه بشرط لا شيء
[illegible] على الجسم الابيض كما ان البدن الخ قوله [illegible] لمفهوم الجسم من غير
[illegible] العلوم من

دونه

المكاشفة والقلوب الى الكتب والعرفا ثم يكن بلغة اليونانية والمعلم الثاني اعني الفارابي
بلغة العربية وهو ايضا مترجما لكلام لكن بلغة العربية كما ان حسين بن اسحق مترجما لكلامه بلغة
الفارسية قوله في الدار مثال للاين فانه عبر عنه بالدار لا يكون الشي في الدار وفي الوقت
مثال المتى ولم يقل كون الشي في الوقت قوله فان قلت معارضة مع ما ذكره الشارح من اثبات
وجود الجزء في الخارج قوله والكلام فيما الخ اي نحن نتكلم على ما يتحقق كونه ذاتيا كما سيجي بعد قوله
ثم ليس الخ قوله بالمعنى الذي اعتبرتم اي بان يكون جزء الموجود في الخارج وان كان ذاتيا
بمعنى انه ينتزع من الذات ابتداء قوله الى انه حق وهو الجعل البسيط بان يفعل الانسان
بل بالمعنى الاخر وهو ان يجعل زيدا انسانا اذ المفروض ان زيد في نفسه عين انسان
فيجب ان يجعل انسان لعل الجاعل ذاته اي يكون ذات زيد علة للانسانية ومقتضيا
له ولا احتاج اليه فيه قوله ثم ليس الكلام الخ من تتمة قوله لانا نقول ولذا اورد السؤال
المصدر بلا يقال بعده اي ان سلمنا ان الحيوان والناطق من اللواحق المتاخرة تكلم
فيما نحكم عليه قطعا بانه ذاتي قال المحشي من ان العرض العام في الفصل اي الشي ان كان معنى
الناطق شي له النطق في قولنا الانسان ناطق او النوع ان كان معناه انسان له
النطق قوله ومن المعلوم الخ غرضه من ذلك ابطال الفرق بين البياض والابيض بان
الابيض محمول دون البياض قوله المنسوب الى البياض اذ الابيض المنسوب الى البياض
قوله عند التعبير عنهما اي داخل في مفهومه لا في حقيقته قال الشارح فقد سبق بيان ذلك
فيه حيث قال والكلية والجزئية من ثواني المعقولات قوله في كل ماهية معقولة اي
سواء كان جنسا او نوعا او فصلا او خاصة او عرض عام فيكون جنسا منطقيا [illegible]
وعقليا وكذا النوع والبواقي قوله الاجزاء لا يحتمل ان يكون المراد [illegible] الاجزاء
الخارجية او الذهنية او الاعم والاجزاء التركيبي او التحليلي والاجزاء الحقيقي و
الاعتباري والمركب [illegible]

حد

النظر عن كونها مركبا معلوم كذلك تركيبها معلوم قوله والسعد مامر من جواز كون كل واحد
من اجزاء مركبا من آحاد الخ قوله يعني قد يقال لما كان ظاهر العبارة غير صحيح اذ التضايف
يكون لهما دائما فكيف يصح قد المفيدة للتقليل فوجهه الشارح بان التقليل بالنسبة الى ا[illegible] لتقسيم
قال الاستاد ولو جعل يعني ما ذكرنا على تقدير جعل المفعول الثاني من المشتقات
واما لو جعل عبارة عن المبادي فيكون معناه ما ينتزع من الطبيعة في العقل كما انه
يحمل عليها فيه فيصدق على الكلية والانسانية انه منتزع من الانسان في العقل قال
المحشي من يمكن ان يوفق مراد المص غرضه تصحيح كلام المص بحيث ينطبق على ما ذكره الاستاد
وقوله ويمكن ان يقال كل كثرة الى تصحيح كلام الشارح بحيث يندفع عنه ما ذكره الاستاد
بقوله لمانع ان يمنع الخ وقوله فليتامل فيه اشارة الى نحو ما ذكره الاستاد من المنع
فقوله لابد لها من جزء واحد ان كان المراد الواحد وحدة حقيقية فهو مم لانه اول
المسئلة وان اراد الواحد في الجملة فلا ينفع قال الاستاد وقد سبق ذلك اي في بحث زيادة
الوجود قوله يمكن الاستدلال الخ هذه طريقة اخرى لاثبات البسيط غير ما ذكره الشارح
قال المحشي لكن مسلوبة عن نفسها بحسب نفس الامر اي بحسب مرتبة من مراتبها وان لم
يصح سلبها عن نفسها بحسب مرتبة وهي وجودها واعتبارها في الذهن فقوله واعتبارها الخ
عطف بيان للمرتبة قال الشارح قال بعض المحققين هو المحقق التفتازاني في شرح المقاصد
ثم بعد نقل كلام صاحب المواقف فيه بعد لانه على هذا التوجيه يصير النزاع في ان
المجعولية من لوازم الماهية او من لوازم الوجود الخارجي فلا وجه لذكر المجعولية
المذكورة بين اللواحق قوله والتقييد اي تقييد الاحتياج الى الفاعل بالوجود الخارجي
[illegible] المتبادر من الاحتياج الى الفاعل اعم من ان يكون في الذهن او الخارج
[illegible] كلام هنا المحقق الى قوله انتهى قوله بالمعنى الذي
[illegible]

قال بل تابع في الماهية باعتبار الوجود يعني اه قوله بالقياس الى وجوده اي بان يكون لنسبة بين
الذات والوجود كما قال الشارح في الجواب بل انما يكون بين الذات ويلزم التركيب فظهر بطلان
جواب الشارح قوله توجيه القول الثالث على ما ذكره ههنا هو ان الحاجة الى الفاعل اه قال الاستاذ
سواء كان ذلك المفهوم اي المفهوم الذي يكون عروضه للماهية في العقل مقيدا بالخارج كالتناهي
مثلا للجسم او الذهن كالكلية او لم يكن مقيدا كالاتصاف بالزوجية قوله منها اي من المعقولات
الثانية سواء اعتبرت اي العلية والمعلولية والامكان عسى ان قوله فالظاهر انما قال الظاهر
ولم يجزم به لان غاية ما يلزم مما ذكر نفي خصوصية الوجود الخارجي لعروض المجعولية
ولا يلزم من ذلك كونه معقولا ثانيا لجواز ان يكون لازم الماهية لكن الظاهر انه من المعقول
الثانية لان الامكان عليها وهو منها قوله كيف لا اي كيف لا يكون من المعقولات الثانية
والامكان علة تامة للمجعولية اعني الحاجة الى الفاعل والامكان منها فلا يكون منشأ
الاتصاف بالحاجة والمجعولية الوجود الخارجي والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة
كما بينه المحشي رح قال المحشي رح وما يتوقف عليه الايجاد وهو الوجوب لانه تقرر وجب
فاوجد فوجد فيكون الحاجة متأخرا عن الوجود مع انها متقدم عليه بمرتبتين حيث تقرر امكن
فاحتاج فوجب فاوجد فوجد قوله على ان الحاجة من المعقولات الثانية اشعر به
على ان الوجهين السابقين ايضا على ذلك لا على عدم كون خصوص وجود الخارجي
وخلافا قوله المنقول عن صاحب التلويحات وهي ان كل صفة سابقة على الوجود يكون
الاتصاف بها في العقل لا في الخارج والا لكان متأخرا عن الوجود قوله بناء على انه
ذكره ذكر لكون الاتصاف بالامكان علة الاتصاف بالحاجة لان نفس الامكان لنفس
الحاجة وجهين الاول انه ليس لهما وجود سوى اتصاف الشيء بهما والثاني ما ذكره بقوله
وايضا اه قوله الامر الجاري جاء عن الاحتياج الى الفاعل امر اعتباري وهو لا يتصف
بالامكان وحاصل الجواب ان كلاهما موجود ذهنا وان كان احدهما جاريا على

الخارج ظرفا للنفسه لانه موجود فيه فتدبر قوله على التوجيه للمذهب اي لا على الموجه اي على
مذهبه واذا كان البحث على التوجيه مع تسليم حقيقة مذهبه من الفرق بين البسيط والمركب
لا ان يجاب عن هذا السؤال بما ذكره بناء على مذهبه واما اذا كان البحث على مذهبه لم يكن الجواب
بما ذكره فتدبر قال الاستاد وايضا لو لم يكن اي مع قطع النظر عن هذين الاعتراضين من الشارح
يلزم اعتراض آخر قوله اللهم اه فيكون توجيه آخر من الاستاد للقول الثالث والفرق بينه
وبين ما ذكره المحشي رح ان المركب في كلام الاستاد ما له جزء وفي كلام المحشي رح ما ليس
بسيط حقيقي الذي هو واجب الوجود قوله ويلوح لي اي يظهر لي في توجيه القول الثالث
يعني الوجه في القول الثالث من الفرق ما ذكرنا لا ما ذكره الشارح قوله لا ما يعرض اي
بعض الاجزاء عينا المركب حقيقة ما ذا قالوا صار الاجزاء المادية مركبا يكون مجازا قال
المحشي رح ولا يدفع وروده عما استفاده منه لانه يعترض بعد الاعتراض حتى يكون عدم وروده
عنده مسلما فتدبر قال الاستاد والثاني ان التقدم اه لا يبقى هذا الاعتراض على الشق
الثاني من الوجه الثاني فيجعل التصحيح الحاشية لا بقوله الثاني لانا نقول الاعتراض
على كلا الشقين اعني كون التقدم بحسب الوجود منحصرا في التقدم الطبيعي ممنوع اذ
تقدم الاجزاء بحسب العدم ايضا تقدم بالطبع قوله في عدمه عن عدم اي يتحقق في
انعدامه بانعدام جزء من انعدام الاجزاء الباقية قال المحشي رح فان قلت كلام الشارح انما
فهم من كلام الاستاد ان ما ذكره الشارح غير حق او ورد السؤال بقوله فان قلت اه قال
الاستاد لا يقال لو لم يكن مخصصا اه الثابت للمقدمة الممنوعة يعني يجب ان يكون عدم
الشيء المعين امرا مخصصا لانه لو لم يكن مخصصا وكان كليا يلزم انعدام المركب بعد انعدامه
او يلزم انعدام الكل في آن واحد بانعدام متعددة بعدها انعدام الاجزاء وحاصل الجواب
ان لازم انعدام المعين لا انعدام لان الكلية لا تستلزم تعاقب الافراد قوله بل انتفاء علته التامة
يتحقق ان الثاني اي بل المقول لعدم المعلول انتفاء علته التامة للوجود وانتفاء

علة التامة يستلزم انتفاء احدى العلل فيكون انتفاء احدى العلل علة بالواسطة قال المحشي
فقيل الا السلوب اي هنا اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله ان تميز العدم بتميز المضاف اليه
فاذا كان المضاف اليه شخصيا يكون العدم شخصيا قوله وقال ح لو كان اي لو بد
لكون خصوصية السلب بخصوصية الملكة وحاصله ان عدم زيد مثلا لو كان لخصوصية
سوى الاضافة الى زيد لم يكن نقيضا لوجوده اذ يجوز سلب خصوص عدم زيد ووجوده
بان يتحقق عدم مخصوص بعمرو وغاية الامر ان ثبوت عدم عمرو لزيد ممتنع بالنظر الى الواقع
فيرتفع النقيضان قوله هو الوجود الكلي اي يجب ان يكون مضافا اليه السلب هو الوجود
المطلق عن زيد لا لخصوص وجوده ولا جميع الوجودات لانه على تقدير الاول يجوز
ان يكون زيد موجودا بوجود عمرو وهو باطل وعلى الثاني يلزم انعدام جميع الموجودات
عند انعدام زيد وهو ايضا باطل قوله ان اريد انه الخ هنا اعتراض على كونه كليا
بحيث يتعدد العدمات بانعدام الاجزاء وحاصله انه لو كان كليا فلا بد ان تتعدد ذاتها
بانعدام الاجزاء اما على سبيل الاجتماع او التعاقب والا لزم تخلف المعلول عن
علة التامة والمحشي فصل الكلام وبين فساد الاحتمالات العقلية على تقدير
الكلية قوله فلا يلزم اي ح لا يلزم علة التعاقب وهو الانعدام بعد الانعدام قوله
فلا يستند يعني اذا كان التعدد ممتنعا فلا يستند العدم الى علة قوله والاستناد
بالجر عطف على الاحتياج قوله وان لم يكن علة اي جواب عما يرد اذا كان امكان عدم
المعلول بانعدام جزء آخر علة لاستناد العدم الى ذلك الجزء علة تامة والمفروض
انه علة تامة وحاصل الجواب ان الامكان ماخوذ في جانب المعلول فليس جميع
اجزاء العلة والعلة يفعل المعلول الممكن كما يتحقق في العلة البسيطة قوله الا انا
على الوجه المذكور وهو كون الجزء بحيث لو كان له وجود [illegible] يكفي
والمراد بحسب الوجود [illegible]

العدم تام

لم يكن عدم ذلك الجزء تام

للجزء م

الخارجي متقدم على الكل على تقدير وجوده في الخارج والذهني كذلك لو كان المراد بالتوجيه الثاني
قوله من الاقسام الكلية للعلة اعلم ان العلة كل وهو جنس يشمل الانواع كالشرط والفاعل
الجزء والمعد فكل واحد منها قسم كلي من العلة ونوع منها فالتقدم متحقق في جميع افراد
الجزء دون الانواع الاخر قال المحشي مع انه لا يتصور الاثبات اي اثبات الملكة وهو
البصر للاعدام للتنافي بين البصر وعدمه واذا لم يكن ثابتا له فكيف يكون مقدما
ولا احتياج اثباته له الى وسط قوله فتامل فيه اشارة الى ان البصر جزء مفهوم العمى لا جزء حقيقته
وجزء المفهوم مقدم عليه قطعا قال الاستناد على مجموع الهيولى والصورة والاعراض
فيكون الاعراض جزءا من الجسم اذ الحمل عبارة عن الاتحاد في الوجود الخارجي والجسم
جوهر فيكون العرض جزءا من الجوهر قوله وايضا وصرح الشيخ الخ اي بما ذكره الشارح
منافى المشهور كان ما صرح به الشيخ مناف للمشهور ولما صرح به في مواضع من ان
جزء الجوهر جوهر قوله لا احتياج في ان يكون لها الخ اي لا احتياج طبيعة الجنس في تحصيلها
طبيعة الجنس العام اي لا افتقار الى تلك الاعراض قوله على الجملة اي مجموع الهيولى و
الصورة والاعراض قوله وليس في ذلك اي في بعض كلامهم ان الشخص اذا كانت مع
هذه الاعراض فلا يقال طبيعة الجسم عليه قوله مع انه صرح اي بعضهم من تابعي كلامه
ان العرض جزء الجوهر مع انه صرح الخ فيلزم التنافي بين كلاميه ويلحق دفع التنافي
بين كلامي الشيخ ان العرض لا يكون جزءا للطبيعة النوعية ويكون جزءا للشخص او الصنف
قوله ان ليس كل معنى الخ اي ليس كل معنى اقترن بمعنى آخر موجبا لان يصير المعنى الاول
والثاني واحدة وحدة حقيقية نوعية والا كان الانسان مع الخ والمراد بالجنس المفرد
الطبيعة النوعية ظاهر جعل فصل اي كجعل فصل اللون اي ليس البياض مع الشيء كفصل
اللون وفصل الحيوان [illegible] يجعلها ماهية نوعية قوله فحداه متفرع على قوله بجعل الشيء
[illegible] الشيء يحصل بان يصير الخ

قوله نعم يلزم اي اذا لم يكن عدّ البياض مع الشيء كالفصل بالنسبة الى الحيوان يلزم ان يكون البياض
عارضا له فيصدق على الشيء انه ذو بياض قال المحشي ان هو العرض بالنسبة الخ وان كان جزءا
للمهية مثلا الحيوان بالنسبة الى الناطق عرضي وبالعكس وان كان جزءا بالنسبة الى مهية
الانسان قال الاستاد لا يوجد في غيرهما فان العشرة مختصة انه ضعف الخمسة ونصف
العشرين والعسكر على دفع العدو ورفع الصخرة العظيمة وامثال ذلك قوله لا يكون
عين مجموع واثر العسكر اعني دفع العدو ومصادمته اثر مجموع الاجزاء اذ كل واحد يصادم
شخصا والمجموع مصادم المجموع قال الاستاد فان تذكر الجزئيات الحاصلة لا تذكر الجزئيات
باعث وسبب لتذكر الحكم لا لتصور الطراف ذلك الحكم او سبب لحصول الحكم اعترض السيد
السند عليه بان غرضه ان التمثيل يزيد الخفاء عن الحكم الخفاء الناشي من تصورات
الاطراف ورد بان خفاء الناشي من تصورات الاطراف انما يزيل بتصورات الاطراف
وهذا التمثيل لا دخل له فيه وقيل قول الاستاد فانه ربما خفي التصديق ليس دليلا على قوله
والتمثيل للتوضيح بل جواب عما يورد على قوله هذا الحكم الكلي اي حاجة بعض الاجزاء الى
البعض بديهي والايراد انه لو كان بديهيا لم يكن فرق بينه وبين قولنا الواحد نصف
الاثنين وعدم الفرق باطل وحاصل الجواب انه ربما يكون الفرق بسبب خفاء في تصورات
الاطراف قال المحشي ان يقوى على اضعاف مثلا الحبل الماخوذ من عشرة خيوط تقوى
كل خيط منها على حمل من مثلا يقوى على حمل مائتي من فليس اثره عين مجموع اثر الاجزاء
اذ اثر مجموع الاجزاء حمل عشرة من واجاب الاستاد بان هذا الحبل المفروض لا يقوى الا
على حمل عشرة من وفيه تامل ظاهر اذ يعلم قطعا انه يقوى على حمل مائتي من مثلا الحال
الاول ولم يقل الصواب لامكان حمل كلام الاستاد عليه قال الاستاد فالصواب اي الصواب
في دفع كون تلك الصور اعراضا [illegible] من الاحتياج [illegible] قوله
وقد سبق في [illegible]

في الجواب المراد مع ما فيه من التحقيق وقيل قرر الكلام بحيث يكون الايراد عليه وان لم يورد صريحا
المحشي كما اورد عليه قال المحشي ان فالمراد بالاحتياج في معظم المواد لا احتياج الى الصور الاحتياج
في الوجود والنوع والعناصر تحتاج في النوع الى الصور فلا يلزم كون الصور اعراضا د
ح للشارح ان يقول قوله فان تعلق القطع آه يعني ما ذكره الاستاد في دفع كون صورة العدد
مثلا عرضا يستلزم لكون الهيئة السريرية ايضا صورة والقطع الخشبية مادة قوله كما لا الشارح
قالوا اي الحكماء هذا الحكم الكلي اي الاحتياج فيما بين الاجزاء في المركب الحقيقي بديهي والتمثيل
بحر للوضوح بحسب الانسان للتوضيح قوله وهي قد يتميز في الخارج كالبيت فان الجدران و
السقف متميزة في الخارج والذهن وهذه الاجزاء تسمى اجزاء خارجية قوله وقد يتميز
في الذهن كالانسان المركب من الحيوان والناطق فانهما اجزاء ذهنية وسبب التميزات
الجزئية بينا في الحمل اذ الحمل يقتضي الاتحاد والجزئية التغاير والامتياز قوله اما ان يكون صورا
يعني لما كان الاجزاء اجزاء ذهنية لا خارجية فيكون على وصور ذهنية ولا بد للحاصل ذي
صورة ومعلوم في الخارج فذي الصورة والمعلوم اما امر واحد او متعدد قوله وعلى
الثاني اما ان يكون تلك الصور اي الصور التي ذي صورتها امر واحد اما ان يكون تلك
الصور ماخوذة من امر متعدد كصورة الحيوان والناطق فان ذي الصورة والمعلوم
هو الانسان الواحد لكن الصور ماخوذ من الحيوان والناطق او من المادة والصورة
قوله سطل ما تمسك وجه البطلان امتناع الحمل وان فرض بينهما اي ارتباطا لكن قوله
الابعاد الحيز اي الابعاد استتبعت التحيز ويستتبع التحيز والنقص والانفعال او
التغير شامل الحركة بالارادة قوله فصادرها اي تلك المعاني المتنوع قوله من خ
خارجها اي جزء داخل في الذات موجود في الخارج قوله ويستفاد منه اي مما ذكره
[illegible] التحقيق [illegible] بسيطا تكون المبدا ان كان خارجا
[illegible] على النسبة الخارجية قطعا قوله

باعتبارات شتى مثلا يجوز ان ينتزع من الانسان باعتبار انه جسم نام حساس الحيوان
وباعتبار انه مدرك للكليات الناطق وهكذا قوله وقد عرفت جوابه هناك من ان
الاجزاء لو كانت خارجية فلا حمل ولا اتحاد ولو كان اجزاء عقليا صرفا فلا اجزاء
ولا تركيب قال الاستاد وما هو محمول ليس بجزء حقيقة وههنا بيان منشأ الحيرة
وقوله فالملاق دفع لها كذا افاد والظاهر ان قوله انت خبير الخ دفع للحيرة
لكن يفهم منه وجه الحيرة ومنشأها قوله بحو التعقل والاعتبار فيكون جزءا ان اخذ
بشرط لا ومحمولا ان اخذ لا بشرط شي قوله كما سبق تفصيله من انه اذا كان جزءا حقيقيا
لا حمل ولا هو اتحاد واذا كان عقليا صرفا لا تركيب ولا جزء قوله والجنس والفصل
موجودان الخ ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان وجود الجنس مناف لما صرح
به الشيخ وغيره من عدم وجود الجنس في الخارج تعرض في الحاشية لدفعه بما حاصل
وحاصل الدفع ان الجنس مع الفصل محمول وموجود في الخارج من حيث الطبيعة
والحقيقة اي اللابشرط حتى يصح اجتماعه مع الفصل لا اللابشرط من حيث انه لا بشرط
اذ يصير هنا طبيعة بشرط شي فتدبر فانه دقيق ونعم توضيح تلك الحاشية ما ذكره
المحشي م ن في حاشية الحاشية بقوله واعلم ان الحيوان الخ قال المحشي م ن ههنا فيما
اي جعلنا اختيارا احتمال الثاني قال الاستاد فان قلت فيلزم من وجود الخ
لما اختار اولا الاحتمال الثاني ودفع محذوره بانها ليس بمحمول والملاق المحمول
عليها مسامحة ثم اختار ثانيا الاحتمال الاول ولم يدفع محذوره فاورد السؤال بقوله
فان قلت وحاصل الجواب ان الحيوان المحصل والمعين اعني الماخوذ مع الناطق
مع النوع والفصل قوله مثل الجسم الذى بمعنى المادة اي الجسم المطلق الذي مادة للصور
النوعية لا وجود له قبل الصورة النوعية قوله لو ثبت الخ وهو ان الفصل جزء
من الحيوان المحصل والمعين وههنا ايضا يذكره في تتمة كلام الشيخ ولذا قال

او ثابتا اليها قوله بوجه انما قال بوجه لان عروض الوجود للواحد والماهية اعتباري وعروض
الصورة لها واقعي وقوله فالوجود انما يعرضهما اشارة الى دفع المحذور اللازم من الاحتمال
الاول قوله هي عرضي للانفصال اي من شان الهيولى ان يعرض لها الانفصال اعني
الصورتين معروض الصورة الواحدة للهيولى لا من حيث انها قابل التكثر بل من حيث
انها واحدة وقوله بل الوحدة والكثرة اضراب من قوله فالوجود انما يعرضهما
الخ ووجه الاضراب انه جعل اولا الوجود الواحد عارض للوحدة مع ان الامر بالعكس
اذ الوحدة تعرض للوجود الواحد كما ان الكثرة تعرض للوجود المتكثر فلذا اضرب
وقال بل الوحدة قوله كما في الهيولى اي كما ان الوحدة تعرض للهيولى بسبب وحدة
الصورة والكثرة تعرض بسبب كثرتها قال الاستاد اي حين كون المراد بالصور
المحمولات لا الصور العلمية لا يكون الاحتمال الاول الاحتمال الاول الخارج من التقسيم
لان الاحتمال الاول الخارج من التقسيم بكون الامور المتعددة اي المصدقات
للمحمولات متحدة في الوجود وذلك لا يستلزم كون الاجزاء اي المحمولات اذ اتحاد
الموضوع لا يستلزم اتحاد المحمول متحدة في الوجود والشارح حكم في الاحتمال الاول بان
الاجزاء اي المحمولات متحدة في الوجود حيث قال في تتمة ذكر الاحتمال الاول وههنا
هو القول بان الاجزاء المحمولة تغاير المركب ماهية لا وجودا فانه يفهم منه ان تلك
الاجزاء متحدة في الوجود قال المحشي م ن لم يخرج شي من القسمين اي لو كان المراد ذلك
لم يحتمل شي من القسمين على وجه العموم اذ القسم الاول وهو الصدق على الامور المتعددة
في الجملة لا تحقق فيما الخ قال الاستاد هو المعنى الناعت وحده والمعنى الناعت اليا ...
اذ الباقي نعت للثوب بانه ابيض كما ان العلم القايم بالشخص تعبير بانه عالم قوله
ولو لا تلك الخصوصية اعني الجنسية والمقارنة والشيوع في حقيقة اخرى لم يعلم ان المراد
الابيض هو ... في الحاشية المصدرة بقوله لكن الاجزاء

العقلية للموجودات الخ فالمدرك بالبصر اولا وبالذات هو الابيض ثم من خارج يعلم ان
الابيض مقارن لموجود آخر هو ثوب او حجر او غيرهما حتى لو لم يعلم تلك الملاحظة لم
يعلم انه شيء ابيض بل جاز ان يكون ابيض بذاته قوله وهذا كما ان اي المدرك بالبصر اولا
هو البياض وحده ثم من خارج الخ مثل ان العقل يدرك اولا الصورة الجسمية من
الخشب مثلا ثم بعد ملاحظة برهان اثبات الهيولى يدرك ان الصورة مقارن
لشيء آخر هو الهيولى وناعت له قوله ومن ههنا اي من ان بعضا من تلك المعاني
التابع المقارن تسميته بالعرض قوله وما في حكمها كالاب والابن وفي الدار وفي
الوقت كما تقدم قوله كما سبق التلويح البداي في تلك الحاشية التي نقلنا بعضا
منها قوله ولذلك اي ولاجل ان الاعراض المشتقات مثل اللون والكم والكيف لا
المبادي كالتلون والتكمم والتكيف قوله ولو كان حقيقتها اي لو كان حقيقة العرض
مثل اللون مبادي الاشتقاق اعني التلون المغاير بالذات للون كما زعمتم لم يتصور
النزاع في عرضيته قوله ميسر من التيسير وهو السهولة اي كل ميسر لما خلق له قال
الاستاد لا يخفى اعتراض على الشريف حيث قال الاجزاء عين المركب الخ قوله باتحاد الموجود
بالمعدوم كاتحاد زيد مثلا بالعمى لعلاقة قيام العمى به قوله لا ينال اي لا يدرك بل
يدرك الامور المنتزعة مثلا العقل لا يدرك زيدا الموجود في الخارج بل يدرك منه
الامور المنتزعة منه كالحيوان والناطق والانسان فالحيوان والناطق والانسان
مسلوب عن زيد كما ان البياض مسلوب عنه مثلا قوله وقد مر اي في الحاشية المصرح
بقوله لكن الاجزاء العقلية تفصيل بعضها فيه حيث قال لو كان كذلك لم يكن
في حد فانه هيولى ولا ناقلنا الما علمنا ان المهية من حيث هي ليست الا هي فيكون
جملة العوارض وحيث قال يلزم ان يكون اتصاف زيد بجميع المفهومات الكلية
تعلة كما هو شانه العوارض الخ قال المحشي [illegible]

هذا اعتراض على الاستاد بخروج بعض الاعراض والجواب انا لا نريد بالتابع ما هو المتبادر منه
بل التابع مطلقا فو كبين المادة والجنس والمغايرة بينهما بالذات وكذا بين الابيض و
البياض لان احدهما ماخوذ بشرط لا والاخر لا بشرط فبعد الاخذ كذلك متباينان
قال الشارح والا اي وان لم يمتنع يلزم ادراج المتساوية في المتباينة بان يجعل ما لم يعرض
لها العموم والخصوص اصلا متناول للمتساوية وهذا وان كان صحيحا غير بعيد لكن
اطلاق المتباينة عليه بعيد قوله قسمنا ثالثا بان يجعل اقسام الاصلية ثلثة اقسام باق
الاجزاء اما متصادقة صدقا كليا او صدقا في الجملة او غير متصادقة اصلا فالاول
المتساوي والثاني المتداخلة والثالث المتباينة قوله فما استوفينا اي في بيان
عروض الاعتبارات الثلث لاجزاء المهية اعني بشرط شيء او بشرط لا شيء او لا بشرط
فالماخوذ بشرط لا سواد وصورة واللابشرط محمول قوله اشارة الى ان الاخر [illegible]
الصغرى قوله وقد يتوجه الى المتداخلة قوله لا محالة ان يكون جزء العقلي لو كان
ذلك الجزء مشتركا ولم يكن تمام المشترك يستحيل ان يكون مشتركا بين جميع المهيات
لان بعضها بسيط فيكون فصلا مميزا او لا نعني الخ قوله وفيه بحث اي في كون الاعم
هو الجنس بحث وهو انه يجوز ان يكون العموم باعتبار عرضه لنوع آخر فيكون عاما
ولا يكون مشتركا لانه عرضي بالنسبة الى بعض الانواع وان كان ذاتيا بالنسبة الى
البعض قوله قال الشيخ في الشفا الغرض من نقل كلامه من الشفا والاشارات
بيان التنافي بينهما وذكر دفع التنافي عن بعض المحققين وعن المص وعن الامام
والاعتراض على كل واحد منها قوله اما اولا والحاصل ان ما في الشفا الاول يدل على عدم
الاعم مطلقا والثاني على وجوده ومساواة الفصل له قوله ولزمهم على ذلك
اعتراض [illegible] على الفاضل [illegible] قوله اعتبار هذا وجدا في المتداخلة والقسم الاخر
في المتباينة [illegible] لدليل المذكور حيث قال لان الجزء المحمول الخ [illegible] فهم منه ان

الجنس ما يكون تمام المشترك والفصل لا يكون كذلك فلا يمكن الجمع بينهما قال المحشي من اجزاء
الجنس العالي بالنسبة الى الماهية النوعية مثلا الجوهر لا يميز الانسان عن جميع مشاركاته
في الوجود لان الفرس والشجر والحجر ايضا جوهر موجود لكنه يميزه عن بعض المشاركات
التي ليس بجوهر كالاعراض قال الش من ان الفصل محصل للطبيعة الجنسية فلو كان
الماهية مركبة من امرين متساويين لم يكن الفصل محصلا لذلك ويكون للجنس العالي
فصل ويكون الفصل القريب مستندا على تقدير تركيبا النوع مثلا من امرين متساويين
والفصل لها لا جنس له قوله غير مبني على هذا الاصل يعني لو وجد لهم دليل على ابطال
تلك الفروع من دون امتناع تركب الماهية من امرين متساويين يقولون ببطلانها
والا فلا قال الش كان احد التسعة او الثلثة لانه لو لم يكن العرض جنسا لكل
من المقولات ولكون الاجناس العالية المقولات كالكم والكيف مثلا لانا نقول
انهم يثبتون ان العرض ليس جنسا بالنسبة الى المقولات بل عرضيا بالنسبة اليها قوله
وان فرض تلك الماهية جنسا يعني لو كانت الماهية جنسا فقط لا يمكن اجراء ما ذكره
فيه بل يجب ان يغير الدليل الى ما ذكره قوله ورد بانا لا نم انحصار الخ فاذا كان منهم
ممكنة ولم يكن احدا المقولات جنسهما لا يجري الدليل هنا لكن سياق العبارة ظاهر
في ان هذا الجواب والثاني المشار اليه بقوله سلمنا لكن لا نم جنسيتها الخ جواب
عن كلا التقريرين لكن بعد تعمق النظر يفهم انه جواب عن التقرير في الماهيات النوعية
لا في الاجناس العالية والجواب عنه قوله جزء الجوهر الخ قوله لا ينحصر في المقولتين
لان اكثر المفهومات بل كلها كالفرس والنبات والعاقلة غير منحصر فيهما وان كان
مصداقهما قوله وهو ممنوع لجواز ان يكون صدق الجوهر المطلق على الجوهر المحصل
صدقا عرضيا كصدق الحيوان على الناطق قوله على وضع لها كصدق الحيوان و
والنامي على الناطق والصاهل قوله ضميرها هنا هو المعنى الاول وجنسها [illegible]

الثاني ونقيضها نوعا هو المعنى الثالث وهنا هو محل الاستشهاد وقوله فلوجود نا الخ من كلام
لا من الشيخ قوله فليس كون احدهما اي من الماهية بتمامها والجزء والش في الجواب اشار الى ان المنع
لزوم تحصيل الحاصل لا الترجح بلا مرجح اذ هو ظاهر الدفع اذ المميز يكون داخلا في الذات لا بنفس
الذات قوله الى امور مبهمة غير محصلة كالجنس وههنا لا جنس حتى يحتاج الى المعين والفصل قوله
مبني على امتناع الخ فلا يصلح للاستشهاد قوله وان اخذ يعني لو اخذ في المميز ان يكون جزءا
من الذي يصدق عليه فيكون مختصا بالماهية دون ذلك الجزء لانه ليس جزءا لنفسه فيكون
فصل الماهية وجزءها بالنسبة الى ذلك الجزء وورد الخ قوله للحيوان متعلق بكل واحد من الجنس
والفصل قوله كانا فصلا واحدا فكل منهما جزء من الفصل لا تمام الفصل قوله مع ابتنائه
على امتناع وجه الابتناء انه لو امتنع التركيب من الامرين المتساويين فقط تحصل في كل
ماهية مركبة جنس فيجري الدليل بان يقال الواحد منهما ان يحصل الجنس الخ اما لو جاز التركيب
من الامرين المتساويين لم يجر الدليل لعدم وجود الجنس قوله ان يحصل الجنس به بانفراده بل
الفصل يحصل المجموع كما هو عند القائلين بتعدد الفصول وان كان المميز عن جميع المشاركات
يحصل بكل واحد منهما قوله بتمام الجزء المميز لا يكون كل واحد منهما قوله بتمام الجزء المميز
لا يكون كل واحد منهما فصلا لانه ليس بتمام الجزء بل بعض الاجزاء قوله بالجزء المميز للشيء
من دون التقييد بالتمام قوله واثباته اي اثبات كون الفصل واحدا لا متعددا اشكل
وقوله لا يقال يحتمل ان يكون نقضا على الدليل ومعارضة قال الاستاد وذلك لا يجري
في الانسان اذ لا يصح ان يقال لو تركب الانسان من الحيوان والناطق فكل واحد منهما
اما جوهر او لا جوهر وحاصل الجواب ان سلم يجري بان يقال كل واحد منهما اما انسان او
لا انسان الخ قال الاستاد لان المميز اي حين لا يكون الجزء الاخر مميز الماهية لا يكون
فصلا ويكون لها جنس وهذا غير مضر بالدعوى بل المضر وجود الفصل بدون الجنس وقوله
فتدبر اشارة الى الدفع وعنوان المضر [illegible] الدليل [illegible] فيكون تخفيفا كلا

الشارح لا اعتراض عليه قال الاستاد لقايل ان يقول المعترض يريد دفع هذه المرتبة من الاعتراض
اعني قوله ورد الخ ورد ان وصف الذاتية امر اعتباري قوله فان ذلك اي وجود الفصل في
الغير بطريق العروض لا يقدح في كون المميز محصلا بالفصل قوله جزء للفصل فلا يكون
فصلا للمهية ايضا لاشتماله على الامر العدمي بل اعتبار الذاتية شرط خارج عن الفصل قال
المحشي الخ وذلك لان هذا الدليل الخ وجه الابتناء على ان ما لا جنس له لا فصل له لا وجه
الاولوية بل وجه الاولوية الاحتياج الى التقييد بقوله فقط في الاول كما فصله المحشي وقوله
وقد عرفت جواب عما يقال قوله ما لا جنس له لا فصل له ايضا مبني على امتناع التركيب المذكور
فكيف الابتناء عليه اولى وحاصل الجواب انا لا نم ابتناء هذا القول على الامتناع
المذكور اذ قد يثبت بادلة اخرى قوله نعم لو قيل يعني لم يثبت المط بمجرد امتناع التركيب
المذكور نعم لو قيل في اثبات تلك الفصول الخ قال الاستاد هنا بيان للحال يعني ما ذكره
الشارح من الاحتمالات بيان احوال الجنسين لا بيان لابطال كل واحد من الاحتمالات
حتى يثبت المطلوب بل يثبت المط في ذيل قالوا الخ قال الشارح للنوع الذي يكون الخ مثلا الانسان
اذا كان له جنسان ويكون احدهما اعم يلزم ان يكون الاعم عرضيا للفرس لان الجوهر
جنس للانسان بالقياس اليه ولو كان الاعم ايضا ذاتيا للفرس يكون مشتركا بينهما فلا
يكون الحيوان تمام المشترك بينهما فلا يكون جنسا لهما قوله ان ارادوا بالمحصل الخ يعني
ان للمحصل معنيين احدهما ارتفاع الابهام والثاني تحقق حقيقة النوع فان ارادوا
به ارتفاع الابهام الخ قوله فيلزم اي فالفصل يتوقف في تحصله على الجنس وكذا
الجنس فيلزم توقفا الخ قوله ولما كان كل واحد منهما مبهما الى قوله الا باعتبار تحصله
نفسه هذه المقدمة اخذها الشارح في دليله ولذا ورد الاعتراض [illegible]
السيد قدس سره قوله اذا كان الجنسان متساويين [illegible]
على الاخر ويكون ابهاما [illegible]

باعتبار تحصله في نفسه بخلاف ما لو كان احدهما اخص فان ابهامه اقل وتحصيله اكثر فيجوز ان يكون له
مدخل من حيث الذات في تحصيل الاعم قال المحشي الخ كان ذلك الجزء مشتركا بين المهية لان
ذلك الجزء جزء للاخص والاخص جزء المهية وجزء الجزء جزء قوله مباينا له اي للاخص قوله ونوع
مباين له لصدق الاخص على ذلك النوع وان كان بعنوان العروض مثلا اذا صدق الانسان
على الفرس ايضا وان كان بالصدق العرضي لم يكن الحيوان تمام المشترك بينهما قوله ولا يتنع الجواب
اي لا يصح منع العموم بان يقال المراد من العموم الخ لان هذا المنع يجعل هذا الكلام داخلا في
المتساويين على زعم المانع عن العموم قال المحشي الخ الجزان يقال الاخص هنا توضيح الشرح
وبيان عدم لزوم الدور في صورة العموم وقوله واما اذا جرى الكلام الخ اعتراض قوله
في الحاشية فلا دور اي فلا دور ايضا في صورة اجراء الكلام في الاخص قوله قلت اولا
لا يخفى ما في هذا الجواب من عدم مقابلته بالسؤال اذ الخصم يعترض على لزوم الدور و
لا يلزم منه ان يكون قائلا بجنسية المدعى على التركيب من الجنسين الا ان يقال المراد انه
يلزم الدور لو توقف احدهما على الاخر ولو لم يتوقف يكون باطلا ايضا لان الاعم
مطلقا لا يحصل الخ قوله على انا نقول اي لو صح دفع الدور بما ذكرتم في صورة العموم
يصح دفع الدور في صورة التساوي ايضا عدم تعيين ما ذكره في قوله لا يلزم الدور اذ
يجوز الخ بل يجب ان يستدل على بطلان التركيب من الجنسين المتساويين بان احد
المتساويين لا يرفع ابهام الاخر قوله بل غاية ما يمكن الخ اثبات لزوم الدور كما ذكره
في قوله فان قلت وقوله وهو كما ترى وضعه كما ذكره بقوله قلت قوله وطريق اجرائه
يعني لا يلزم الدور في صورة التساوي ولو لزم فيها يمكن اجراء الدور في صورة العموم
ايضا [illegible] قال الاستاد فليس وظيفة المنع بداهته ليس
[illegible] يجوز ارتفاع الابهام بالفصل
[illegible] لانه تحقق حقيقة النوع وتحصله

بالفصل وحده بل غرضنا ان الترديد قبيح ومنع الملازمة مكابرة قال الاستاد والا اي وان لم
يكن دور علية بل دور معية ولم يكن ههنا علية لامكن منع العلية في الفصل بالنسبة الى الجنس
مع انه علة لحصته بالاتفاق وليس غرضنا انه يلزم الدور ههنا ايضا قوله فتامل فيه تنبيه
لما فيه اشارة الى الاعتراض الذي ذكره المحشي كما في وجه التامل قال المحشي كذا ينبغي
للمجيب ايها السيد قدس سره حيث اراد دفع هذا الاعتراض ينبغي له ان يختار من التقرير الاول
الشق الاول ويدفع المنع حتى يتم التقرير الاول ولم يطول الكلام بالتقرير الاخر قال الش
واذا ثبت امتناع اي اراد بيان ان قول المص فلا تركيب عقلي الا انهما متفرع على مقدمات
ثلث الاولى امتناع جنسين في مرتبة واحدة الثانية ما لا جنس له لا فصل له الثالثة ان
اجزاء الماهية منحصرة في الجنس والفصل قوله لا يكون احدهما جزء الاخر يكون ذلك الاخر
هو الكل مع ان المفروض انه الجزء فلا يجوز ان يكون الاجزاء منحصرا في جنسين احدهما جزء
الاخر قوله لما اسلفناه اي عند شرح كلام المص فيعرض لها الجنسية والفصلية اذ ما فهم
سابقا من الفصل ما يكون مميزا اعم من ان يكون مميزا عن المشاركات في الجنس او
الوجود قوله جنسان في مرتبة واحدة والاعتراض مبني على جواز اذا الجنسان اعني الحيوان
والجسم النامي المنتصب القامة لماهية الانسان في مرتبة واحدة قوله تلك القاعدة اي عدم
جواز وجود الجنسان في مرتبة واحدة وحاصل هذا التقرير الترديد في الجزء بين الانواع
الثلثة لا الاثنين منها كما في التقرير المشهور قوله لزم الش وهذا كاف في اتمام الدليل
ولا احتياج الى اخذ امتناع تعقل الماهية قوله بحسب الشركة المحضة والمقترنة الجنسية
ذلك اي كونه معقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة قال المحشي تنوين الكثير
المفيد للوحدة اي تنوين النوع في قوله نوع آخر او نوع ما قوله اما ان يكون تمام المشترك
بين تمام المشترك اما الفرق بين هذا التقرير والتقرير المشهور انه فرض المشترك الجزء في
تمام المشترك والنوع وفي المشهور بين الماهية والنوع لو فرض على المشهور انه يجوز ان يكون

لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة فالنوع الثالث عين نوع الاول على هذا التقرير قوله
في جانب العلة اعني الاجزاء قوله انه ليس جنسا للانسان فثبت ان جنس الجنس لا يلزم ان يكون
جنسا للماهية لكن في عدم كونه تمام المشترك بين الانسان والشجر تامل الا ان يريد انه ليس تمام
المشترك بين مجموع الانواع الثلثة قوله فقد تعرض اي اعترض عليه الش وزيفه قوله في
فواتح الحواشي اي في اول الكتاب حيث بين ههنا ان الاجزاء العقلية بازاء الاجزاء
الخارجية فان الجنس ماخوذ من المادة والفصل من الصورة وهما موجودان في الخارج
قال في الحاشية على تحقيق الش حيث قال ان كان تمام المشترك بين الانواع الثلثة يكون
جنسا اي جنسا قريبا لكل نوع لكن لا دخل لقوله اذ هو واقع لان هذا الوقوع لا
مدخل له في تحقيق الش قوله وعن اثنين منها وههنا ليس كذلك اذ لا يقع الجواب عن
السؤال بالانسان والفرس والشجر قوله عدم تجويز مثل هذا التصوير وقول الش
مبني على جوازه قوله جنسا للماهية اي اعم من ان يكون قريبا او بعيدا قال الش لما مر سابقا اي الذي ذكره
انفا بقوله وذلك يستلزم امتناع تعقلها بالكنه اذ الكلام في الماهية المعقولة في
الضمير راجع الى الاجناس والفصول او الى الجنس والفصل قوله وقد تحقق معناه اي
قول المص كجنسها والفرق بينه وبين ما ذكره الش ان الش جعل هذا نظير ما ذكره
بجعل المطلق نظير المطلق وهذا القابل جعل هذا مثالا جزئيا لما ذكره لكن يرد عليه
ما ذكره المحشي رح وقوله كونه جزئيا من مثال مفهوم الكلي ظاهر حيث يحصل الثلثة
في كل مخصوص لا في مطلق الكلي اذ مفهوم الكلي فرد من الكلي المطلق قوله كالحيوان
فكما ان الحيوان الذي هو معروض الكلي المنطقي كلي طبيعي فكذا مفهوم الكلي المعروض
للكلي قوله تتصف بالكلية اي اذا صار كليا يصير اما جنسا او فصلا او احدى
الكليات الخمس قال المص فمنها اي ومن الاجناس والفصول اما الاقسام الثلثة
في الاجناس فيما ذكره الش واما في الفصل فانما باعتبار الوقوع في المرتبة فقول الش

وفصل كل جنس آه بيان لكيفية وقوع الفصل عاليا وسافلا ومتوسطا فليس لمهية واحدة
فصل عال وسافل ومتوسط قوله من معنى العالي والسافل حيث كان العالي جنسا يكون
اعم من الاجناس لا من جميع المفهومات كما فهم القائل يعني عرض القايل بان المعتبر في
العالي ما ذكره حتى يصير عاليا ولا يمكن ذلك في الفصل قوله فصل النوع الاخير كالناطق
مثلا قوله مع انه متعلق بقوله يندفع قال الاستاد اي على تقدير كونهما جنسين بان حاصله
ان هذا التقدير اشارة الى كونهما تمام المشترك حتى يكونان جنسين لا مجرد كونهما
مشتركا قوله الا ترى ان عروض العارض بنفسه يعني اذا عرض الشيء بتمامه لشيء كالنطق
مثلا بالنسبة الى الملائكة لا يحتاج الى مميز فصلا عن جزئها اذا كان عارضا لها
قال المحشي اي فان قيل عدم صحة آه ملخص السؤال ان الذي كان مانعا من التقسيم
رجع عنه فلا وجه للتخصيص بالجنس وملخص الجواب انا لا نسلم انه رجع عنه ولا نعلم التعدد
من قوله ومنها عوال بل وقوعه في المهية قال الشارح جنس بالنسبة الى السميع لان الحس اعم
من ان يكون حاسة السمع او البصر والسميع والبصير عرضيان للانسان والحساس
جنسهما قوله والا لكان مقوما للفصل واذا كان مقوما له يكون محصلا له واذا كان محصلا
له فلا يكون الفصل محصلا له والا دار قوله ولا شيء من الجنس اي جنس المهية و
اجزاء جنس المهية آه فهذا من تتمة الدليل ودليله ما ذكره سابقا بقوله بل نقول
لو كان الجنس او شيء من اجزائه آه ولذا قال على ما بين قال الاستاد لامتناع هيولى لهيولى
لان الحال ان كان احدهما لم يكن الاخر هو المحل فلم يكن هيولى وان كان كلاهما
لزم حلول حال واحد في محلين وامتناع الصورتين للزوم اجتماع المثلين قوله و
مثل تركب المهية من اجزاء غير متناهية اي عقلية بناء على ان التركيب العقلي بازاء
التركيب الخارجي وهو ممتنع ببرهان الشارح قوله قال في المباحث [illegible]
التركيب العقلي بحذاء التركيب الخارجي [illegible]

بكلام الشيخ حيث استدل بتناهي الفصول على تناهي الصورة فيجب الاتحاد بينهما حتى يصح
الاستدلال بذلك والاستاد عكس لانه استدل بتناهي الصورة على تناهي الفصول وعدم
تعدده وهو اولى واظهر لان الاستدلال بالموجود الخارجي الذي هو اصل على الوجود
الذهني الذي هو ظل وتبع للموجود الخارجي اولى قوله وان الصورة المتباينة آه
اي يجب تناهي الصورة لان الصورة اما تامة اي ما يكون الجسم معه بالفعل او ناقصة
فان كان تامة يكون واحدة وان كان ناقصة فلا بد ان يكون بينهما ترتب طبيعي بالعموم
والخصوص بان يكون احدهما اعم من الاخر كالجسم بالنسبة الى الحيوان والا لزم وجود
صورتين في مرتبة واحدة ليس بينهما عموم وخصوص وهو محال واذا كان بينهما
ترتب طبيعي يجب ان يكون متناهية ببرهان ابطال التسلسل قال الشارح هذا الحكم عام
حاصل هذا الاعتراض ان عموم هذا الحكم يصح في الاجناس مطلقا ولا يصح في الفصل
لان التساوي مخصوص بالفصل القريب وحاصل جواب الشارح اختصار الفصل فيه
فيعم الحكم بالتساوي فيه ايضا قوله والا لم يكن ذاتيا له بوجود المهية حيث لا
يوجد الفصل تحقيقا للعموم فلا يكون جزء المهية والا وجد حيث وجدت قوله و
ههنا الجواب يندفع الاعتراض آه هذا وفاء لما وعده قبل ذلك باربعة اوراق
بقوله ولهذا الاعتراض وجه دفع سنذكره بحث التشخص قال الشارح
بل هو متميز عما عداه بذاته كما ان افراد الماشي مثل الانسان والفرس متميز بذاته
عن الاخر ومشترك في الامر العرضي وهو الماشي قوله لا يقال وجود العروض اثبات
للعقدة الموعود حيث لا يتوقف على تمييز سابق ليلزم آه فيكون اثبات للتوقف على
التمييز السابق وقوله وهذا بخلاف قدح في التنظير بالعرق قوله ودفعه صاحب
المواقف حاصل كلامه اختيار الشق الثاني واثبات وجود شيء مع وجود الكل الموجود
[illegible] قال المحشي لا فرق [illegible]

والمهية متعينة بنفسه فلا يلزم من عدم وجودها الترجيح بلا مرجح وكذا اذا كان النوع منحصرا في فرد فان ذلك الحصر حاصل بنفسه قوله على سبيل التعاقب بان يعدم السابق بعد عروض اللاحق وذلك جايز عندهم كما في دورات الافلاك قوله ولذا قالوا اي لاجل ان الاتصاف بالصفة العينية لا يتصور في الذهن ولوازم المهية يتصف المهية بها في الذهن قالوا لوازم المهية ليست عينية بل اعتبارية حتى يصح اتصاف المهية بها في الذهن قوله من حيث انه موضوع للناطق يعني ان الناطق من حيث انه عارض محمول متوخر وكذا العكس ولا دور فتدبر قوله واعلم ان هذا الخ توطية وتمهيد لتوجيه آخر للشرح غير ما ذكره سابقا لان ما ذكره سابقا يحتاج الى التكلف بخلاف هذا التوجيه قال الشارح وليس عدما مطلقا اي بل عدم مضاف الى شي واذا كان عدم شي يكون اما عدم التشخص او لا تشخص قوله لمفهوم آخر كالانسان والحيوان ونحو ذلك قوله وانما يتمنع اي انما يتمنع الاشتراك لو كان المراد بالتشخص التشخص الخاص كتشخص زيد مثلا الذي هو معروض مطلق التشخص قال المحشي ثم ان نقيض السلب انما هو الايجاب مثلا سلب الوجود يكون نقيض الوجود فيجب ان يكون سلب سلب الوجود عين الوجود والا يلزم ان يكون للسلب الوجود نقيضين احدهما الوجود والاخر سلب السلب وقوله فتامل اشارة الى جواز ذلك فان الوجود لازم للنقيض وهو سلب السلب قال الاستاد لم يمنع تشابه الامثال يعني في الاستدلال ادعى شيئين احدهما ان افراد التشخص متماثل والثاني ان المتماثل متشابه في الحكم والشارح منع الاول لا الثاني وقوله يعني كونها تشخصات العدمية قوله في الدليل حيث قال واما على الثالث اي اما على الثالث ان التشخصات امثال والامثال متشابه في الوجود و العدم والشارح منع الصغرى ويمكن منع الكبرى ايضا وهو المراد بقوله ومع يمكن اي ويمكن ان يكون المراد اختيار الشق الثالث يمكن منع تشابه الامثال ايضا قوله وقد مر تحقيق ذلك من ان الاتصاف بالامور الوجودية يكون بالانضمام فلا بد ان يكون الموصوف موجودا قال الشارح ولكن

منظنة سوال السوال اقامة الدليل على نفي التشخص مطلقا حتى يكون معارضا لكلام المص لا نفي وجوده الخارجي اذ المص لم يقل به قال الشارح ونحن استوفينا الكلام اي في شرح قول المص بعد اعادة المعدوم ثم الامكان قد يكون آلة في التعقل وقد يكون معقولا باعتبار ذاته حيث قال الشارح هناك اشارة الى الجواب بشك نورده هنا الى قوله وهذه شبهة يمكن اجراؤها في كثير من المفهومات مثل اللزوم والحصول والاتصاف والوضع والعدم والحدوث الى آخر ما ذكره هناك قال المص فقد يكون نفس المهية هنا لا يشمل الواجب اذ ليس ماهية ما به التشخص بل عين التشخص لان بقي مراده ان ما ليس خارجا عن المهية اعم من ان يكون عين المهية او المهية علته ولا يكون عينه قوله الى المهية بنفسها كما لعقول يعني اذا كان علة التشخص نفس المهية يجب ان ينحصر في فرد لانه لو وجد في فرد آخر كعمرو مثلا ولم يوجد التشخص في زيد فيه يلزم تخلف المعلول عن العلة قوله وهو ح والا يلزم الدور لان الحال متوخر ومتقدم قوله وقد مر تفسيرها حيث قال واما المادة ويعنون بها ما يكون موضوعا للحادث ان كان عرضا او هيولا ان كان صورة او متعلقة ان كان نفسا وغرضه ان ليس المراد من المادة الهيولى الاولى ليشمل الحيوان الذي هو مادة الانسان قوله ما يحل فيها اي في المادة من الصورة النوعية او الشخصية قال الشارح فان قيل حاصل ما ذكرتم هنا يتعلق باصل الدعوى وهي ان يقيد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية ولا تعلق له بالاعتراض ولما كتب المحشي وبين ما ذكرتم وحاصله انه لو كان ما ذكرتم صحيحا يلزم ان لا يفيد انضمام الجزئي الى الكلي ايضا الجزئية والخصوص ان الجزئي لا محالة مفهوم كلي قوله ولانه لا يجوز ان يتشخص شي بتشخص كلي بانضمامه الى كلي اخر لما عرفت من ان الخ ويمتنع كليا متقدما الى الاخر فيما يتفايران قال الاستاد خلافا لحكم البديهة لان الادراكات التعقلي لمدركات وقوله على انا نقول اقامة الدليل على ذلك فاد على اولا البديهة ثم اقام الدليل قوله لا يمتنع صدقه على كثيرين وصحته يعني بصدق الطابع على ذوات افراد

الولود مجردا عن وصف كونه ولودا فلا يصدق الطاير الولود على تلك الذوات لانتفاء الذوات
مجردا عن الوصف كما يصدق النايم على ذوات افراد المستيقظ مجردا عن وصف الاستيقاظ
قال الاستاد بل تشخصه عين نحو وجوده الخاص لما كان الظاهر من عبارة السابقة اعني
قوله نحو من الوجود ان الوجود علة التشخص اضرب عنه بقوله بل تشخصه عينه آه ولما
كان المفهوم من قوله فالفاعل آه انهما متحدان ذاتا واعتبارا اضرب عنه بقوله بل الوجود
والتشخص آه قوله من جملة علل اعراضه يعني الموضوع علة مادية لوجود العرض فيه والوجود
والتشخص واحد فيكون الموضوع من جملة مشخصات العرض ولا يجوز انتقال العرض عن
الموضوع اذ لو انتقل زال ذلك التشخص وحدث تشخص آخر قوله بل يعني ان الصورة
الانسانية اي الصورة الانسانية المشخصة لا الكلية يحصل في حصة ما معينة من مادة
الانسان ويكون تعين تلك الحصة باستعداد حاصل لتلك الحصة باعراض مخصوصة سابقة
وهكذا وحصول الصورة المخصوصة مقارن لتلك الاعراض المخصوصة فقوله بصورة
متعلق بقوله مخصصة قوله بذواتها المخصوصة بل لجميع الجزئيات المادية والمجردة و
تخصيص الذوات بالذكر للظهور ولاعتراف الخصم به قال المحشي آه وذلك بخلاف الكليات
جواب عما يقال لو كان ما ذكرت من الاتحاد في الخارج موجبا للمادة في الخارج يلزم ان
يكون الكلي ايضا كذلك قوله عن بيان تقلعهم فان ما نقلنا انه تعالى لا يدرك الجزئيات
والدليل الذي هو التغير يقتضي ان لا يدرك ما يتغير سواء كان كليا او جزئيا مجردا او
ماديا قوله في الحاشية ومثل تلك الاخبار لا يتغير اي الحركة الكلية والاكل الكلي لا يتغير
وان كان يتغير حركة زيد واكله وان كان مطلق حركته واكله بعينه بخلاف حركة الانسان
واكله فانه باق ببقاء النوع قوله واذا كان المراد الاول فلا يلزم لانه اذا صدق عليه
الجوهر مثلا لا بد ان يكون احد من الاقسام الخمسة للجوهر وكل واحد منها نوع وان لم يكن
الجوهر جنسا قوله لا نسلم دعوى نفي العلم فيه ان الدعوى نفي العلم الاجمالي لا مطلق

العلم وقوله ولا يبعد يحتمل ان يكون جوابا آخر عن قوله فان قلت وحاصل الجواب ان علمه
بعنوان الحضور وهو لا يكون كليا وجزئيا حتى يرد انه لا يعلم الجزئي ويحتمل ان يكون
جوابا عن الاعتراض على الاستاد فتدبر قال المحشي آه حمل تقييد الكلي بالكلي آه يعني ان
تقييد الكلي بالكلي يفيد الجزئية لمعنيين احدهما ان يفيد لكل منهما الجزئية بسبب التقييد بالآخر
والثاني ان يحصل بينهما شيء ممتاز عما عداه والاول ظاهر كلام المتن والشرح والثاني كلام
لما سبق ولشرح حكمة العين قال الاستاد هذا المعنى اي معنى الفرق بين النافي والعرضي فان
كان الواحد والكثير ليس داخلا في حقيقة الانسان كذلك الوجود والعدم ليس داخلا في
حقيقة الكثرة قوله هناك اي في الانسان من حيث هو انسان قوله والجواب حاصل الجواب
ان الوجود والكثرة يجتمع في موضوع واحد في زمان واحد بخلاف الوحدة والوحدة و
الكثرة فانهما لا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحدة قوله الوصفية المكثرة اي الجهة
المكثرة فيكون معنى قولنا الكثير موجود الكثير حين كونه كثيرا يمكن وجوده قوله والكثير
المقابل له اي الكثير المطلق الذي يكون واحد بوجه لا وجود له قوله والوجود لا ينافيها
اي الكثرة من جميع الجهات وان كان لم يجتمع الوجود مع الكثرة من جميع الجهات بالفعل
لامكان الاجتماع في معنى الكثرة بخلاف الوحدة قال المص وتساوق المساوقة تستعمل بمعنى
الاتحاد في المفهوم والذات والعينية وبمعنى الاتحاد في المصداق وههنا بمعنى الثاني لعدم
العينية كما مر قوله باعتبار اي باعتبار ما من الاعتبارات قوله يكون موجودا باعتبار اي با
لاعتبار الذي هو واحد قوله بالانقسام يعني لو قسم الاعراضية في الوحدة والكثرة بالنسبة الى
العقل والخيال يكون الوحدة اعرف عقلا آه فقولنا ثم يعني ان الوحدة آه تقسيم الاقسام
قوله قبل ان اختبر آه حاصل السؤال ان ما ذكرت انما يصح لو كان كل واحد من العقل والخيال
مدركا لكل واحد من الوحدة والكثرة وليس كذلك قوله سميت خيالا ان كانت صورة اوهما
ان كانت معاني جزئية قوله ثم شرع منها الجزئي المتخصصات آه هذا طريق لادراك الكلي وليس

الوحدة

ادراكه بتحصر افيه اذ يجوز ادراكه من وراء الجزئيات قوله نظرا الى ان اثنها وجدها والحاصل ان
اعرف عند النفس وجدها والكثرة اعرف عند النفس مع الالة قال الاستاد وكيبا بوجه ما
مثلا يجوز ان يكون معرفة الانسان بانه حيوان ناطق معلوم بالبديهة وبانه ضاحك مجهول
فيعرف تعريفا حقيقيا رسميا لا معرفا حتى يكتسب انه ضاحك قوله فيجوز ان يكون اي حصوله
بغير النظر وبالنظر فيختار الطالب طريق النظر والحاصل انه اذا لم يمتنع حصوله بالنظر فيجوز
حصوله بالنظر الا ان يقال يلزم تحصيل الحاصل فيمتنع قوله وانه العقل المستفاد واذا كان
العقل يدرك البسيط كالوحدة بعونة مبادي العالية يكون اعرف عنده مما يدركه بمعونة
القوى كالكثرة وهنا توجيه آخر لكلام الحكماء لا يرد عليه ذلك النظر كما ذكره المحشي
في حاشية الحاشية ويرد على الوجوه الثلثة اعني ما ذكره الشارح والاستاد والمحشي في بيان
ان الامر فيه ان الاعرف افعل التفضيل فيجب ان يكون النفس يعرف الكثرة ايضا لكن الوحدة
اعرف والخيال بالعكس وليس كذلك اذ النفس لا يدرك الكثرة والخيال الوحدة والجواب ان صيغة
التفضيل مستعمل في اصل الفعل قال الاستاد والتحقيق اي تحقيق كون الوحدة والكثرة من
المعقولات الثانية قوله بتلك الحيثية اي كون زيد بحيث اذا حصل في العقل لم ينطبق على
كثيرين قوله عما من شانه اي من شانه الانطباق مثلا الصورة العقلية المخصوصة الزيدية
اذا حصل في العقل لم ينطبق لكن من شانها الانطباق بحسب الصورة الانسانية العامة
والحاصل انه ان اريد بها الصورة العقلية المخصوصة الغير المنطبقة فهي من لواحق الوجود
الذهني اذ الصورة العقلية مختص بالذهن قال الشارح لما سبق اي في الوجود والامكان وغير
ذلك يعني لو كانت الوحدة موجودا في الخارج لكان لها وحدة وننقل اليها ونتسلسل قال
المص لاضافة العلية يعني ليس تقابلهما بالذات بل بالعرض وبالاضافة لعروض العلية في
المعلولية والكيلية لهما وهما متقابلان لان تقابل التضايف فيكون بين الموصوفين
تقابل بالعرض وبالاضافة تقابل التضايف في موضوعها الذي اي مثلا في العروض

الكثرة قائمة بالاحاد والوحدة بالمجموع من حيث مجموع قوله وان ذات تلك الاشياء كالمركب الحقيقي
من العناصر مثلا او نقول لكن تركيب العشرة والعسكر قوله بين الوحدة واللاوحدة لانه ليس موضوعهما
واحدا بالشخص قوله ما يزول بزوالها التشخص فانه لو زال الرجولية والانسانية والفرسية عن
الشخص زال التشخص فلم يكن الشخص موضوعا للمتقابلين قوله فان قيل توجيه للاستدلال
بحيث يندفع عنه الاعتراض قوله بسبب ثبوت نقيض الاخر كما اذا كان احد المتقابلين لازما
له فانه وان كان يمتنع ثبوت الاخر فيه بالنظر الى اللزوم لكن يجوز العقل ثبوت كل واحد
منهما في الموضوع الشخصي هكذا للعقل قوله فرض محال لان فرض امر محال بان يكون العرض
والمعروض محالا وحاصل السؤال ان فرض ثبوت الوحدة والكثرة على سبيل البدل في الموضوع
الواحد الشخصي محال وحاصل الجواب ان الاستحالة انما يكون اذا كان من جهة واحدة واما
اذا كان من جهتين فلا سواء فرض ما سبقا من الكثرة او الوحدة اولا فالمسلم ولم
ولو سلم متعلق بقوله الجواب النقض والحل وقوله فان قيل الا جملة معترضة في البين وحاصل
التسليم ان موضوع المتقابلين واحد بالشخص وقوله فان قيل الباء اذا الاعتراض عليه
يمنع كون موضوعهما واحدا بالشخص قوله فلانهما اعتباران عقليان والامور الاعتبارية
يمنع مفهوم احدهما بالاخر قوله واما الجنس الذهني الخ وجه الدفع انا نختار الاول اعني ان ذات
الكثرة متقومة بذات الوحدة فتعقل كنه الكثرة موقوف على تعقل الوحدة وتعقلها بكونها
الشيء بحيث ينقسم لا يفيد كنهها لانه تعريف لفظي قوله بل بين معروضيهما اي بل النقاء الثاني
بين معروضيهما الاجتماعهما قوله لاستقاقا اتصاف لا استقاقا في مثل اتصاف الجسم بالسواد
والبياض لا بالاسود والابيض من المحمولات بحمل هو هو والمراد هنا تقابل الاجتماع في الوجود
من الاتصاف المحمول كالابيض والاسود قوله ثم اقول لما ذكر الدليلين المشهورين على عدم التقابل
بالذات واورد عليهما اورد ان يذكر ما هو الحق عنده من التقابل بالذات قوله فهنا
الكلام اي قوله لا يرى الهيولى بشيء الخ دفع النقض تقريره اصلا منع اتصاف الهيولى بهما الى النقض

بناو قوله لانا نقول هي بهذا آه حاصله منع عدم الاتصاف بهما فيكون منعا على النحو يكون احتجاج
بان قوله لا يبقى آه في هذا المقام في كلام الشارح على سبيل الاستدلال لا اثبات عدم الاتصاف بهما
فتوجيه المنع عليه وان كان يمكن ايراده بطريق المنع في هذا المقام قوله والتحقيق اي تحقيق المقام
بحيث يندفع قوله لانا نقول الخ ويتم قوله لا يبقى الخ ويندفع النقض قد على القائلين اي ليست
الوحدة مبطل الوحدة اولا وبالذات حتى يكون ضدا لها كالحرارة والبرودة قوله فان كان
اي لو كان تعاقب الوحدة والكثرة على الموضوع يقتضي الضدية فالوحدة اولى ان يكون
ضدا للوحدة عن ضديتها الكثرة مع ان الوحدة ليست ضدا للوحدة قد الوحدة الاولى
وهي التي جزء من العشرة فموضوعها احد اجزاء العشرة وموضوع الوحدة الطارية مجموع
العشرة فيظن ان موضوع الاولى جزء الناشئ قوله وما قيل الخ اي في دفع كلام الشيخ ان
الوحدة مبطل الكثرة اولا وبالذات لان انتفاء الخ ب. قوله لانه يلزم منه انتفاء
الكل حتى لا يلزم ابطاله اولا وبالذات قوله ولا يمكن كانه جواب عن سؤال وهو
ان التغاير بين الجزء والكل بحسب المفهوم ويتحدان بحسب المصداق فانتفاء احدهما
عين انتفاء الآخر وحاصل الجواب انه ليس له فرد ومصداق حتى يتحدان بحسبه قوله
بل موضوع واحد بالنوع اي لا يجب ان يكون موضوعهما واحدا بالنوع فكيف يجب ان
يكون واحدا بالعدد قال المحشي آه مدار الكلام في محل المنع اي لا نسلم انه انتفى تلك العوارض
في الواقع حتى يكون التقابل مستندا الى الذات قوله في كلام القوم قالوا الا التقابل
جوهريه قوله ان اتصاف المعروض بالصفات آه كاتصاف الوحدة والكثرة بالتقابل
بسبب اتصاف عارضهما اعني العلية والمعلولية قوله ره انتفاء الواسطة في ثبوت
ذلك الوصف اعترض عليه السيد السند بانه يفهم من كلامه ان الواسطة في الثبوت ينافي
التقابل بالذات والحق بل المنافي انما هو الواسطة في العروض فكانه خلط بينهما
وحاصل الجواب انه ذكر الملزوم واراد اللازم قال الاستاد وتقوم الشيء اعني الكثرة

حيث م

بعدمه اعني الوحدة وقوله تقويم الشيء اعني الوحدة لعدمه اعني الكثرة قوله ان عدم الشيء اي
عدم الوحدة لا يكون عين افراد الوحدة قوله وبما قررنا الخ يعني بعضهم ذكر الوجه في عدم
التقابل بينهما بالعدم والملكة والسلب والايجاب بان الوحدة مقوم للكثرة ومجامعها
فلو كان عدما لها يلزم اجتماع السلب والايجاب في محل واحد واعترض عليه بان
موضوعهما متغاير فلا يلزم ذلك فقال الاستاد ينبغي ان يقرر الوجه كما قررنا حتى لا
يرد ذلك قال الشارح معنيا ليس بخارج عنهما سواء كان عينهما كالوحدة النوعية اعني
الانسان الذي هو عين الكثرة اعني زيد وعمرو او جزء كالوحدة الجنسية والفصلية
قال الشارح فان التدبير اراد به المدبر كما يشعر به قوله اذ المدبر وكما في بعض النسخ واعترض
الاستاد على تقدير كون جهة الوحدة التدبير لا المدبر وحاصل سؤاله ان جهة الوحدة
اعني التدبير كما لا يحمل على النسبتين لا يحمل على النفس والملك ايضا حمل المواطاة ويحمل
ذو على كليهما فلا يصح قوله اذ المدبر الخ وحاصل الجواب ان جهة الوحدة المدبر وهو يحمل
على النفس والملك دون النسبتين قوله بوصف ما هو متعلق به فان النسبتين متعلق بالنفس
والملك قال الاستاد ره اعلم انه جعل الشيخ الغرض من نقل كلام الشيخ بيان التنافي
بين كلامه وكلام المحقق وبيان الايراد على الشيخ قوله الواحد بالمناسبة وهو ما يكون جهة
الوحدة نفس النسبة كنسبة النفس والملك فانهما متشاركان في نفس النسبة او ما يكون ههنا
لوحدة متعلق بالنسبة كالتدبير كما ذكره الشارح قوله انهما واحد اي متحدان في الوجود وانما
اورد مثالين احدهما ما يكون المحمول مركبا اضافيا كان عبد الله والثاني عن مركب كالطيب
قوله بان وحدة النسبتين اي نسبة النفس والملك فانهما واحد ويطلق النسبة وهم
المراد بالواحد بالمناسبة وهذا تصريح بما علم من قوله والواحد بالمناسبة للاهتمام ولئلا
يتوهم انه من اقسام الواحد بالعرض قوله ووحدة السفينة والمدينة بهما اي بالنسبتين يعني السفينة
والمدينة متحدتان في نسبة التدبير اليهما وجهة الوحدة اعني التدبير عرض لهما وهو المحمول الحقيقة

ان المص عد الواحد بالمماثلة من اقسام الواحد العرضي والشيخ عده من الواحد بالذات
قال ان كان لماهيتهما بان يكون نسبة المطلق بنفس النسبتين او جزئهما قوله وان كان لامر
خارج كان يكون بالنسبة المطلقة عارضا للنسبتين كالوجود المطلق بالعارض لحصصه
قوله لا يتم اختيار الشق الثاني وحينئذ وجه عد الواحد بالعرض وحمل الواحد بالعرض الواحد
بالمحمول لانه لو كان واحدا لكان واحدا بالمحمول **قال** في نسبة اي في محمول هو النسبة
بقرينة محمول غير النسبة ولا يكفي ان يقال غير النسبة قوله واما في محمول اي محمول ذاتي
لئلا يلزم التكرار **قال** الاستاد اشارة الى اشتمال الموضوع الذي هي عدم الانقسام
على الخصص حتى يكون وحدة شخصية **قال** المص وقد يتغاير حاصل كلام المص ان موضوع
الوحدة ان لم يكن معروضا للكثرة فاما ان يكون نفس مفهوم الوحدة اعني مجرد
عدم الانقسام اي بلا احظ ويعتبر من حيث هو مع قطع النظر عن معروضه كالنقطة
والمفارق فهذا القسم يسمى وحدة شخصية على الاطلاق وان كان معه يعتبر امر زايد
على نفس المفهوم والطبيعة فنقطة ان كان ذو وضع الخ **قال** الشم كثير من حيث الافراد
فان مفهوم الوحدة وطبيعته صادق على الواحد بالتشخص والواحد بالجنس وبالنوع
وغير ذلك قوله لجاز لان هذا المفهوم ليس هذا المفهوم وهو ظاهر وليس مفهوم
عدم الانقسام مصداق الوحدة الشخصية بل الامر بالعكس **قوله** وايضا اي ايضا
يلزم التنافي بين كلاميه **قوله** باحلول في احدهما كالاعراض القائمة بالجسم كالسواد
والبياض اذ يصدق عليه انه قابل القسمة بواسطة الجسم كالهيولى **قال** الاستاد
لمفهوم الجزئي مثلا مفهوم الجزئي باعتبار ذاته ونفسه اي ما يمتنع فرض صدقه
على كثير جزئي وباعتبار عروضه لزيد وعمرو وغيرهما كلي فهو بالذات جزئي
وبالعرض كلي قوله فيما مضى حيث ذكر فيما تقدم مكررا ان اللاشيء شيء واللامفهوم
مفهوم الى غير ذلك قوله فان الواحد حق العبارة ان يقول فان الواحد الذي ليس

المقسم
كثيرا يصدق عليه انه كثير بالصدق العرضي وان لم يصدق عليه بالصدق الذاتي قوله فان قلت
يعني ما ذكرت من اول الحاشية الى هنا يصح اذا كان المقسم مفهوم الواحد الذي لا ينقسم وليس
كذلك بل المقسم هو معروض آه فلا يصح ما ذكرت وحاصل الجواب ان المقسم مفهوم الواحد
الذي لا ينقسم اذ هو المتحقق في الصورة الثانية كما ان المقسم الواحد الذي ينقسم في
الصورة الاولى **قال** الشم لفظ مركب جعل اسما يعني كان في الاصل مركبا نقل وجعل علما
للحمل الايجابي ولما صار اسما يدخل عليه اللام قوله قيل معناه القايل الشم القديم فانه قال
يعني الوحدة التي بين الشيئين في صورة الحمل على نحو الوحدة المذكورة قوله فكانه
حينئذ هو هو اي الوحدة التي بين الشيئين اما مقومة لها قوله كل مفهوم اعتبر فيه مفهوم
آخر مثلا اذا اعتبر البياض في الجسم كان الجسم منقسما بحسب انقسام البياض **قال** الشم
والوحدة في الوصف الثاني اي الوحدة المتقومة بانها ذاتي وعرضي قوله وفي الاضافة
كوحدة زيد وعمرو في كون ابويهما واحدا **قال** الاستاد الهوهو اتحاد ما يعني حقيقته
اتحاد ما بين الشيئين وما ذكره القايل رسم لا حد **قال** الشم قوله لخصوصياتها فان
خصوصية الثلثة والثلثة مثلا لا دخل له بل المقوم معروض الثلثة او معروض الاربعة
الاثنين وح يكون هو الوحدات بعينه قوله وايضا دليل آخر على ان المقوم الوحدات
قوله فان الاثنين آه يفهم من عبارة الشم ان العدد متقوم بما دونه من الاعداد ليس
الوحدات فاعترض الاستاد عليه بقوله هذا لا يلايم آه **قوله** من الضابطة اي الضابطة
المنقولة عن صاحب التلويحات من ان كل ما هو متكرر النوع يكون امرا اعتباريا
وقول المص لحكم به العقل آه بيان لاعتبارية **قوله** مثل الحالة قلت هذه الحالة
من الاعراض الناشية الوحدة والكثرة حتى يبحث عنها **قال** الاستاد يرجع الى الوجه
الثاني لان مآل وجه الثاني ان الوحدات ذاتي لكفايتها في تصور كنه العدد
قوله لو ثبت المع نفي الجزء الصوري آه والظاهر من كلام المص نفي الجزء الصوري فلا يخ

التناع والعرق قوله فالمص تسامح الى قوله للاقتصار لنسخة بدلا عن قوله وعبارة المص الى قوله السابقة ولا يصح الجمع لان على تقدير النسخة الاولى لا تسامح فكيف يصح قوله فالمص تسامح **قال** المص الى القول والعقد القول باعتبار الملفوظ والعقد باعتبار المعقول **قال** الشارح مثل الابوة والبنوة فان قيل ابوة زيد مضايف لبنوة ابنه ولا يمكن اجتماعهما في زيد وبنوته لابيه وان امكن اجتماعهما في زيد لكن ليس فيه قياس التضايف اذ ابوة زيد لابنه ليس موقوفا على تعقل بنوته لابيه بل على تعقل بنوة ابنه قلت مطلق الابوة والبنوة من التضايف باعتبار اتصاف به في فرد وان لم يمكن الاجتماع في ذلك الفرد بل في فرد آخر فلا بد من التقييد حتى يدخل وهذا مفاد ما ذكره المحشي ق س وشارح حكمة العين والمحشي قدس سره **قال** الشارح ثم ما يرد عليه قوله احدهما عدميا للآخر اعم من ان يكون كلاهما عدميا او احدهما فقط فلا يرد ايراده الاول والذي لم يكن احدهما عدميا للاخر لا يلزم ان يكون كلاهما وجوديا بل يجوز ان يكون كلاهما ايضا عدميا او احدهما لكن لم يكن عدميا للآخر فلا يرد الثاني كما ذكره بعض الايرادات بقوله وعلى ما ذكرنا الخ **قال** الشارح اعم من ذلك اي اعم من ان يكون بحسب ذلك الوقت كالوسخ او عند ذلك الوقت كالطفل آه لانا توهم ظاهر العبارة ان الاعمية باعتبار الاخير لا نرج ليل اعم واخص وهذا مفاد ما ذكره المحشي ق س قوله فوق الجماد فان جنسه القريب الجماد وجنسه البعيد الجسم وهو قابل للحركة الارادية باعتبار بعض الافراد كالحيوان **قوله** لاجتماعهما اي المطلق مع المقيد في عدم البصر مثلا اذ المطلق موجود مع المقيد قوله مغايرا لما اضيف اليه العدمان فان عدم زيد وعدم عمرو يجتمعان في عدم بكر **قال** الشارح احد العدمين مضافا الى الآخر كعدم عدم البصر فان ملكيتهما اعني العدم والبصر لو ارتفع لم يبق واسطة ويلزم ارتفاع النقيضين اذ لم يعتبر النسبة الى محل قابل **قال** الشارح واما انا لنا محصلان لمفهوم اللاعمى مجردا عن خصوص فرد بل الدقيق ذكرهما المحشي

تقابل مع العمى وليس احد هذين والتقابل الذي لخصوص فرد به ليس لان هنا من احكام الخاصة لا العامة قوله واما الشفاء وكذا اي واما كون اللاعمى اشتفاء لعدم البصر او لقابلية ناحض الخ **قال** الشارح فذلك تم الجواز ان يكون عدم وملكة **قال** الاستاد وما بينهما من المراتب بالنسبة الخ مثلا الصفرة بالنسبة الى الحمرة التي اقرب من الصفرة الى السواد بياض والحمرة بالنسبة اليها سواء وعلى هذا القياس قوله وكذا اشتقال آه لما اثبت التضاد الحقيقي بين الاوساط فقط اراد ان يثبت من الطرف والوسط ايضا **قال** الشارح وتظهر من ذلك اي من عدم التضاد بين الجواهر لعدم الحلول في موضوع والتضاد بين الصور النوعية لحلول قوله في القضايا وليس باعتبار الاجتماع في محل بحسب الحلول فقوله مع انه لا يتصور بصيغة السؤال وحاصل الجواب ان هنا باعتبار الحلول ايضا اذ الثبوت واللاثبوت في النسبة في القضية او في الموضوع على خلاف النسخ قوله قال في الشفاء الغرض من هذا النقل دفع الاشكال الذي ذكره بقوله اقول بما ذكرنا قوله فان قلت آه هذا ايضا من السيد قدس سره قوله لان حاصل آه من الشارح لتوضيح الاشكال قوله يضمحل ذلك الاشكال وجه الاضمحلال بعض النسخ على وجود التقابل في المفرد فلا يلزم ان يكون واردا على النسبة قوله ما قيل اي في جواب هذا السؤال قوله ما وقع في عبارة الشيخ اي في قوله كالاضداد فانه يفهم منه التقييد **قال** الشارح معروض لمفهوم جنس الجنس فيكون الكلي معروضا لحصة من الجنس المطلق وهي جنس الكليات الخمس فان جنس الكليات اخص من مطلق الجنس وقوله وقد يجاب الى قوله اقول من السيد المحقق قدس سره قوله كما في المثال المذكور وهو الجنسية بالنسبة الى الحيوان قوله وهو بعينه هذا هو الظاهر من عبارة المتن حيث قال ويتنوع الى اقسامه وذكر التضايف جزءا وهذا الجواب على تقدير ان يكون السؤال هكذا التقابل قسم من التضايف واخص منه فكيف يكون جنسا له واعم منه قوله وظاهر ان الخ القسم

كن

على الامام فالصواب ادعاء البداهة كما ذكرنا قوله في الحاشية واما الثاني فظاهر وباذ
يجب
في اصل الشرح بقوله فان قلت حيث دفع جوابه وايضا لم يدفع دعوى اخصية التضايف
الصدق اذ ذلك يستدعي صدق التقابل على كل ما صدق عليه التضايف وليس كذلك اذ
يصدق التضايف على التجاور والتماس قال المحشي لان على كل ما يصدق عليه التضايف
وليس كذلك اذ يصدق التضايف على التضايف ان التضايف ليس [illegible] التقابل لان
التضايف بمعناه المعقولية بالقياس الى الغير والتقابل كون الشيء مقابلا للاخر ولا يصدق
احدهما على الاخر قوله مفهوم المضاف وهو النسبة المتكررة وجه ورسم ما لا يعقل الا
بالقياس الى شيء آخر قال الاستاد ولا يخفى ان تقريره اعتراض على هذا الجواب بان الجواب
يصح على تقدير اخذ الجنس في السؤال لكن للسائل ان يقرر السؤال بدون اخذ الجنس قوله
في مباحث الماهية حيث قال ان اعمية الصدق مطلقا لا يفيد الجنسية لجواز ان يكون النوع اعم
بحسب الصدق العرضي من الجنس قوله بحسب الوجود من الخارجي وخصوصا الذهني قوله
يحمل بعضها على بعض فاذا صدق الجنس على النوع صدق النوع عليه ايضا بالصدق العرضي
لانه خارج محمول قوله العروضين اي عروض النفس الامر اي اعم من الخارجي والذهني
والعروض باعتبار خصوص الذهني قال المحشي لان المضايف يصدق الخ هنا ثانيا على
عدم الفرق بين التضايف والمضايف وهنا الصدق الصدق العرضي لا الذاتي ليصح الجواب
بكونه اعم باعتبار الصدق العرضي قوله يندفع الاجوبة المذكورة اما الاول فلان المضا
من حيث هو ليس اعم بل من حيث الصدق العرضي واما الثاني فبانا نمنع كون التقابل
اعم قوله كما انه ايضا يصدق عرضيا فان المقابل يصدق على نفسه بالصدق الذاتي
والعرضي باعتبار عروض حصة التقابل له قال الاستاد ان الحقيقة المعلومة بالوجه اي ما
عبر عنه بالموجود لا في موضوع وان لم نعلم كنهه وحقيقته قال المحشي لان عز العروض المتقوم
بالنسبة فان الاب عبارة عن الذات المتصفة بقيد الابوة لان الاب عبارة عن [illegible] وكذا

من حيث الصدق بل التقابل اعم
واما الثالث فبانا نمنع التقابل
من حيث هو اعم بل التضايف
اعم

مطلق الجزء فالابوة جزء مجموع الذات المقيدة بقيد الابوة قوله لكن المضاف الذي آه كانه جواب
عما يقال يلزم من ذلك صدق المضاف على السواد والبياض قال الاستاد اما النظر اي الجنس
الذي كنايته عن المضاف قوله على هذا النمط اي نمط تقرير السؤال قال المحشي لانه بالنسبة الى
معروضاته كالابوة والبنوة لا افراده اعني التضايف المخصوص العارض للابوة والبنوة
مثلا قال الشارح مطلقا سواء كان بين المفردات آه والقرينة على التعميم قول المص وتحقيق التناقض
في القضايا بشرائط ثمان اذ لو كان الاول مخصوصا بالقضايا لم يحتج الى ذكره في القضايا
قوله في مباحث عدم [illegible] القضايا حيث يقول زيد المعدوم ليس بالكاتب وليس كاتب قوله وكل
شيء نقيضه الفرق بينه وبين قولنا نقيض كل شيء رفعه ظاهر اذ الاول لا يستلزم ان يكون
النقيض هو الرفع وح يكون الوجود نقيض العدم بخلاف الثاني قوله في اصطلاح يعني كتقابل
السلب والايجاب بالتناقض الى تفسير التناقض يعني تساوي تقابل السلب والايجاب قوله
يشترط في ذلك اي التناقض يتوقف هو اي التناقض على تلك الشرط قوله يصدقان او يكذبان
اي لجواز صدق القضيتين او كذبهما كما في زيد قايم الخ فان كل منهما يصدقان او يكذبان
قوله وكذلك دفع الضرورة لا ما ليتم السبر اذ كون ما ينقسم اليه قوله فلان الخ حتى يتم الترديد
عند ارتفاعهما اي ارتفاع القضايا اي حيث يكون نقيض الايجاب الكلي بعضه وهذا الرفع
ليس بمفهوم محصل معنونا السلب الجزئي اللازم قوله بحسب الكمية والكيفية حيث يشترط
في الشكل الاول مثلا ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ولم يذكروا الاختلاف في الجهة
مع ذكرهم في المختلطات ولا بد في الانتاج من اشتراط الاختلاف في الجهة في
الصغرى والكبرى ايضا قال الاستاد والا لم يكن اي وان لم يشترط عدم اعتبار الموضوع
بان يعتبر الموضوع القابل حتى يصير عدم ملكة ويصح ان المراد ايضا لم يكن نقيضا
لجواز ان لا يكون نقيضا بل يجوز ان يكون عدم ملكة وكونه عدم ملكة باطل لما صح فقوله
لما صح دليل بطلان [illegible] الثاني قوله وشمل كلا النسبة انما قال ذلك لان النسبة

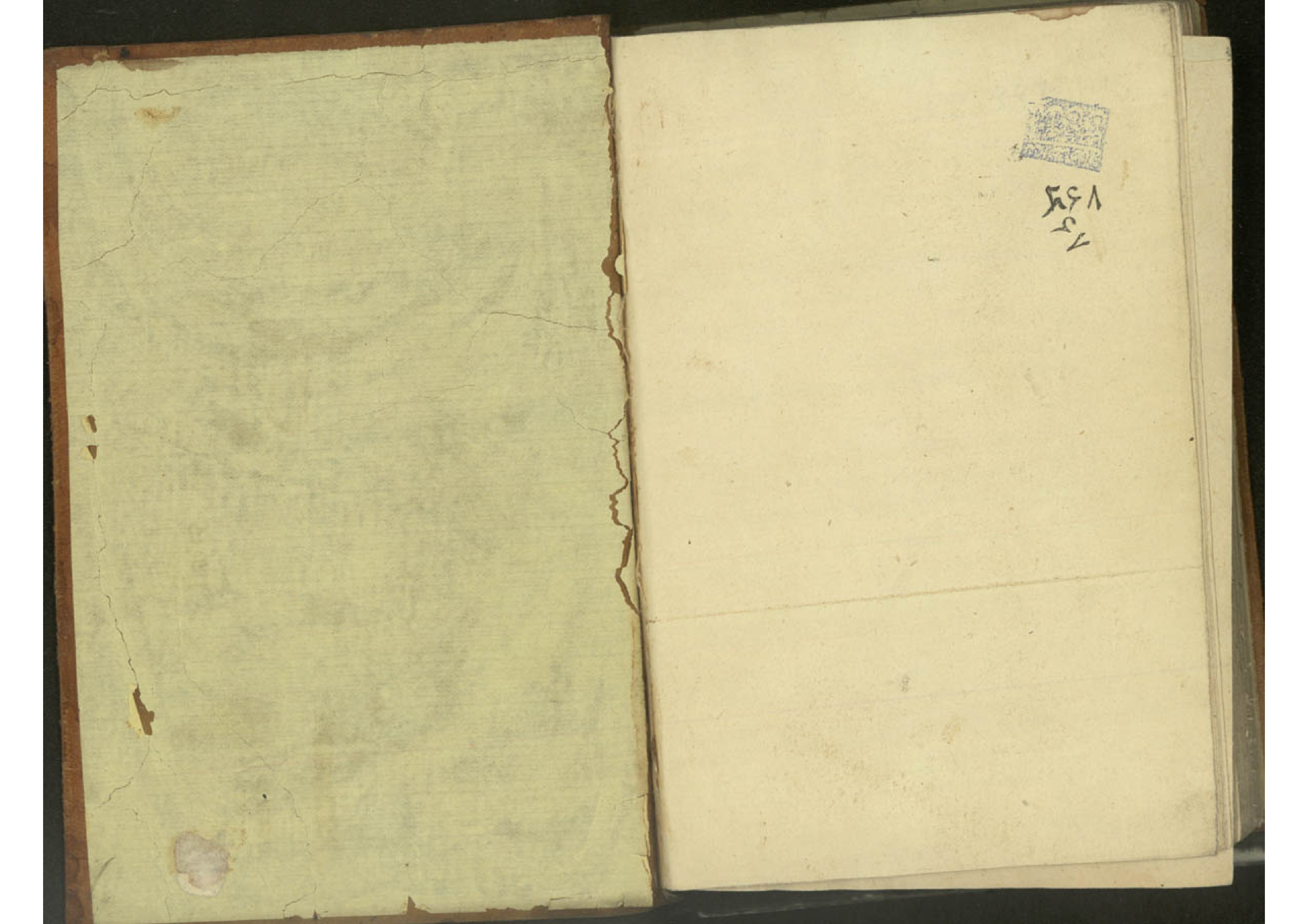
يتحقق في المفردات لكن نظيره وحدة النسبة يتحقق ههنا قوله حشو لان الشرط ليس الا الموقوف
عليه فذكر كونه موقوفا عليه لغو والجواب انه يكون تاكيدا **قوله** ويمكن توجيهه آه اي بحيث
يندفع الاعتراضات الثلثة اما دفع الاول بان يكون المراد من عدم اشتراط بشرط من الشروط
الثمانية لا من عدم اشتراط الشرط مطلقا فيجوز ان يكون هناك شرط آخر غير الثمان واما
الثاني فلان المراد من عدم اشتراط شيء في المفردات في التصديق بالتناقض لعدم
اللبس في المفردات لا في نفس الامر واما الثالث فلانه تاكيد **قوله** فالوجه الاقتصار
لما اعترض على الشارح بان اعتبار وحدة النسبة اولى من اعتبار الوحدات الثمان للاستغناء
وعدمه قال فالوجه يعني الاولى من اعتبار النسبة وحدها اعتبارها مع الاشعار المذكور قوله
كقولك الجزئي جزئي اي هو هو يعني مفهوم الجزئي وهذا الحمل من قبيل الانسان انسان فيكون
غير متعارف لانه حمل الشيء على نفسه فنقيضه ان مفهوم الجزئي ليس بمفهوم الجزئي اما لو
اراد ان مفهوم الجزئي ليس صدقا بمفهوم الجزئي فهنا حق لان مفهوم الجزئي كلي فحمل
الكلي او سلب الجزئي عن الجزئي حمل عرضي وقيل هو من الاختلاف في المحمول اذ المحمول
في الاول مفهوم الجزئي وفي الثاني المسمى بالجزئي وقيل من الاختلاف بالموضوع ككلمة
بارزة قوله عن تحقيق من قصد يعني غير قصد وله من الفتور والبلادة وقوله بانه يرجع البند
كانه زرع في قلبه بذر التشكيك للقاصرين **قال** الشارح والحق ان المعدوم اي لا اشتراط بكون
محمولها عدم ملكة بل عدم وارد على اي مفهوم كان **بحث العلة والمعلول**

قوله مجموع الموجودات من حيث هو موجود ويمتنع ان يصير لا شيئا محضا آه وانما قال من حيث
هو موجود اشارة الى ان الشيء باعتبار الوجود لا ينفك عن الوجوب لان الشيء ما لم يجب
لم يوجد ومستلزم الوجوب لا يصح ان يكون غير الواجب بالذات لان الوجوب الغيري وان يصير
الشيء بعلته بحيث يمتنع عليه جميع انحاء عدمه واذا لم يمتنع بعلته جميع انحاء عدمه لم يوجد لان
الشيء ما لم يجب لم يوجد وليس شيء من الممكنات ان يكون في نسبة حيث عرفت العدم لان بعض

انحاء عدم معلوله يمكن بارتفاع العلة والمعلول جميعا بخلاف ما اذا كانت العلة امرا يكون واجب
الوجوب بالذات فانه لما كانت يمتنع ارتفاعه بالذات فلا يتصور هذا النحو من العدم ايضا
في معلوله فالوجود فلا ينفك عن الوجود والوجوب ولا يحصل الا من الواجب بالذات فالشيء
باعتبار انه موجود يمتنع ان يصير لا شيئا محضا ومجموع الموجودات من حيث انها موجودة
يمتنع ان يصير لا شيئا محضا ومجموع الممكنات من حيث انها ممكنات لا يمتنع ان يصير لا شيئا
محضا فلم يكن لكن هنا لما لا افاضة الوجوب والوجود فيجب ان يكون في الوجود واجب
الوجود بالذات ليصح وجود الممكنات وتفصيل المقام ان ههنا مسلكين احدهما التمسك
بالوجوب اللاحق والآخر التمسك بالوجوب السابق اما طريق التمسك بالوجوب اللاحق
ان الوجوب اللاحق هو الضرورة بشرط المحمول بمعنى ان الشيء وقت الوجود ارتفع عنه
جميع انحاء العدم لانه لو لم يرتفع جميع انحاء العدم لما تحقق الوجوب اللاحق لان الوجوب
اللاحق هو رفع جميع انحاء العدم وقت الوجود ورفع جميع انحاء العدم لا يحصل الا من علة
واجبة بالذات لانه لو لم يكن منتهيا الى الواجب بالذات لما يصح ان يقال انه وقت الوجود
قد ارتفع عنه جميع انحاء العدم لانه وان ارتفع منه جميع انحاء العدم الذي مع تحقق علته
لما كانت علته غير واجبة بالذات يبقى نحو واحد من انحاء العدم الذي لذلك المعلول ولم يرتفع
بعد وهو ان يرتفع ذلك المعلول مع علته لان عدم العلة من انحاء عدم المعلول فيمكن
بجوازان يرتفع المعلول مع العلة بناء على ان علته لم يكن بحيث يمتنع عليه العدم بالذات
بخلاف ما اذا كانت العلة شيئا يكون واجب الوجود بالذات فيجب ان يكون في الوجود
واجب بالذات والا يلزم عدم تحقق الوجوب اللاحق واما طريقة التمسك بالوجوب
السابق ان الوجوب السابق هو ان يرتفع جميع انحاء العدم قبل الوجود حتى توجد
الشيء لان الشيء ما لم يجب ولا لم يوجد ورفع جميع انحاء العدم لا يحصل الا من الواجب بالذات
كما مر فالوجوب السابق ايضا لا يحصل الا من الواجب بالذات فاذا ثبت ان الوجود لا ينفك

من الوجوب وان الواجب مطلقا سواء كان سابقا او لاحقا لا يحصل الا من جانبه جل شانه حفيد ظهر
قول المحشي مجموع الموجودات من حيث هو موجود يمتنع ان يصير لا شيئا محضا ومجموع الممكنات
ليس يمتنع ان يصير لا شيئا محضا وعلى ما حررنا عرض المحشي اندفع ما اورد عليه من انه
ان اراد بقوله مجموع الموجودات ان المجموع المذكور بشرط كونه موجودا يمتنع ان يصير لا شيئا
محضا فمسلم وجميع الممكنات الموجودة بشرط الوجود ايضا كذلك بلا فرق وان اراد ان
جميع الموجودات المقيد بالوجود يمتنع ان يصير لا شيئا محضا فمم وانما يصح ذلك على تقدير
وجود الواجب بالذات لا مطلقا ومن لم يسلم وجود الواجب كيف يسلم ذلك ووجه الاندفاع
ان غرض المستدل بعنوان الموجودات لها اعتباران احدهما اعتبار انها موجودات وثانيهما
اعتبار انها ممكنات وباعتبار انها موجودات يجب ان يكون لها وجوب لان الوجود
لا ينفك عن الوجوب والوجوب لا يحصل الا من الواجب بالذات كما بينا وفي الجملة كل موجود
محفوف بوجوبين سابق ولاحق وشيء منهما لا يحصل من غير الواجب بالذات كما مر
فحاصل الكلام ان الموجود لما لم ينفك عن الوجوب الذي يتصف بالوجوب سواء كان
سابقا او لاحقا يمتنع ان يصير لا شيئا صرفا لان الشيء الممكن ما لم يمتنع جميع انحاء
عدم معلوله لم يصر متصفا بالوجوب واذا صار متصفا بالوجوب فقد صار جميع
انحاء العدم ممتنعا واذا صار جميع انحاء عدمه ممتنعا يمتنع ان يصير لا شيئا محضا وفي
اعتبار انها ممكنات لا يابى عن الوجود ولا عن العدم فلا يمتنع ان يصير لا شيئا واذا عرفتهما
عرفت انه يمكن اختيار كل واحد من شقي الترديد المورد ودفعه بما ذكرناه انتهى
قوله مجموع الموجودات من حيث هي اي ان ارتفاع كل الموجودات بالكلية بان لا
يوجد الكل ولا واحد من اجزائه ممتنع بالنظر الى وجوده اذ ما لم يمتنع جميع انحاء عدمه لا
يكون موجودا فانه ما لم يجب لم يوجد وما لم يجب ما لم يمتنع جميع انحاء عدمه وانتفاء جميع السلسلة
نحو من انحاء عدمه واذ قد وجد فقد وجب واذ قد وجب فقد امتنع جميع انحاء عدمه

فمجموع الموجودات من حيث هو موجود يمتنع ان يصير لا شيئا محضا قوله ومجموع الممكنات الخ
اذ لا شك في تحقق جواز انعدام كل احد من آحادها في ضمن انعدام الكل بالاسر فان قاطبة
الآحاد سواسية في امتناع هذا النحو من العدم فلا يتحقق في شيء منها امتناع العدم في نفس
الامر بالذات ولا بالغير فمجموع الممكنات الصرفة لا يمتنع ان يصير لا شيئا محضا وبذلك
ثبت واجب الوجود بالذات ضرورة ان ما به يمتنع لجميع الموجودات ان يصير لا شيئا محضا
انما هو الواجب بالذات وان ما يفارق جميع الموجودات من جميع الموجودات من جميع
الممكنات انما هو الواجب بالذات وليعلم ان جملة الممكنات الصرفة متناهية او لا متناهية
مترتبة كانت او لا مترتبة لكل واحد في جواز اللاوجود بالاسر من بدو الامر ومن طرو
العدم بالاسر بعد الوجود ضرورة ان عدمها غير ممتنع بنفسها بل متساوي وجودها
وعدمها وهو ظاهر ولا شيء من آحادها فان عدم كل واحد من آحادها جائز في نفسه
وفي ضمن عدم علته الممكن وفي ضمن عدم الكل وهو اقوى انحاء عدم كل واحد من آحادها
وليس في متن شيء منها ان يحصل هذا النحو من العدم لشيء منها فيجوز عدم جملة الممكنات
بان لا يوجد شيء منها فبعد تقرير هذه المقدمة لا شبهة في صحة ما مر تمت




١٣٦٨
خطی